جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص: علم العقاب والإجراءات الجزائية

طرق إتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية

من طرف

طارق مجيدي

أمام اللجنة المشكلة من:

- أ. د. سعيد يوسف	أستاذ التعليم العالي، جامعة سعد دحلب بالبليدة	رئيـــــــــسا
- د. شربال عبد القادر	أستاذ محاضر ،أ، جامعة سعد دحلب بالبليدة	مشرفا ومقررا
- د عمرو خليل	أستاذ التعليم العالي، أ، جامعة سعد دحلب بالبليدة	عضوا مناقشا
- أ.معمري كمال	أستاذ مساعد ،أ، جامعة سعد دحلب بالبليدة	عضوا مناقشا

البليدة ، مارس ،2012

ملخص

يعتبر عمل قاضي التحقيق من بين أهم الحلقات التي تميز سير التحقيق أمام القضاء الجزائي الجزائري ولا يمكنه الاتصال بملف الإجراءات حتى يتسنى له ممارسة مهامه إلا بطريقين اثنين حتى و لو وقف هو شخصيا على جريمة معاقب عليها قانونا ، فإما أن يتصل بالملف عن طريق الطلب الافتتاحي الذي يقدمه له و كيل الجمهورية بغرض فتح تحقيق ضد الأشخاص محل الاتهام ، ا وان يتصل بالملف بواسطة الطريق الثاني و هو الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني من طرف المضرور من الجريمة وهذا الطريق له شروطه و خصوصياته التي اقرها المشرع.

فبالنسبة إلى الحالة الأولى يحكمها نص المادة 38 ف 02 و نص المادة 67 من ق ا ج ، و أما الثانية فيحكمها نص المادة 72 من ق ا ج .

وإشكالية هذا البحث تمحورت أساسا على الكيفية التي ينعقد من خلالها اختصاص قاضي التحقيق وبعبارة ثانية ما هي الطرق التي أوجدها المشرع الجزائري لقاضي التحقيق حتى يتمكن من الاتصال بملف الدعوى العمومية ؟

و للاجابة على ما سبق قمت بتقسيم موضوع البحث إلى فصلين اثنين تناولت في الفصل الأول اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق من طرف وكيل الجمهورية.

أما الفصل الثاني فتناولت فيه الطريق الثاني و هو الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني من طرف المضرور من الجريمة .

فعالجت في الأول ما هو المقصود بالطلب الافتتاحي و ما هي خصائصه ثم إلى الحالات التي نص عليها القانون لإصداره ، وما هي بياناته ، والآثار المترتبة عل تقديمه وفي هذه النقطة بالذات عرجت على نقطة تكاد تكون فاصلة في هذا البحث وهي علاقة قضاة التحقيق بقضاة النيابة (وكيل الجمهورية) وما لاحظته في هذه النقطة بالذات هي أن ما سعى إليه المشرع في نصوصه القانونية لا ينطبق على واقع الحال وعلى الحياة العملية لسبب بسيط وهو منحه مركزا أعلى لقضاة النيابة على قضاة التحقيق و نحس من خلاله فوقية قضاة النيابة على قضاة التحقيق وان الاستقلالية التي نادى بها المشرع بين الجهتين هي استقلالية نسبية تكاد تكون سطحية للأسباب التالية :

أن وكيل الجمهورية يخضع للتبعية التدريجية بحيث يرأسه النائب العام بالمجلس القضائي والذي يرأسه وزير العدل هذا الأخير مزج بين رئاسته للسلطة القضائية وهو عضو مكون للسلطة التنفيذية فكيف نستطيع تحقيق استقلالية القضاء هنا ؟

وان وكيل الجمهورية هو من يختار قاضي التحقيق ، كما أن طلبات وكيل الجمهورية قانونيا هي مجرد التماسات قد يأخذ بها قاضي التحقيق أو يرفضها حسب وضعية كل ملف لان مهام قاضي التحقيق هي البحث في أدلة الاتهام وأدلة النفي والموازنة بينها بجميع طرق الإثبات سواء العلمية الحديثة أو التقليدية إلا أن هذه الطلبات وفي اغلب الأحيان قد ترقى إلى أوامر، حتى ولو لم يأخذ بها فإنها تحت رقابة وكيل الجمهورية والذي منحه القانون حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 170 من ق ا ج . والكارثة في هذا ان استئناف وكيل الجمهورية لأمر قاضي التحقيق القاضي بالإفراج على المتهم يوقف تنفيذه حتى تفصل غرفة الاتهام في الاستئناف ، يالها من استقلالية.

أما الطريق الثاني الذي تناولته في الفصل الثاني هو الشكوى التي يرفعها المضرور من الجريمة طبقا لنص المادة 72 من ق إ ج ، كما أن تحريك الدعوى العمومية من قبل المضرور هي استثناء من الأصل ولا تتم إلا بعد أن يسدد الشاكي مصاريف الشكوى .

أما باقي الطرق التي قد يتصل من خلالها قاضي التحقيق بملف الدعوى هي بمثابة ندب لقاضي التحقيق مثل التنحية أو حالة إجراء تحقيق تكميلي أو إضافي .

ورغم كل هذا يجب ان تمنح الى جهة التحقيق استقلالية اوسع من حيث تعيينه او عزله ، و من خلال الجهة التي تعينه للقيام بالتحقيق و من خلال طرق مراقبة سير عمله و هذا ما تمت الاجابة عليه في هذا البحث.

شكر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من الأستاذ المحترم المشرف عبد القادر شربال الذي أشرف علي في تحضير هذه المذكرة ، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد .

الفهرس

ملخص
شكر
الفهرس
مقدمة..... 9
1.اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق الطلب الافتتاحي 16
1.1. ماهية الطلب الافتتاحي..... 18
1.1.1. مفهوم الطلب وجهة الإصدار..... 18
1.1.1.1. مفهوم الطلب الافتتاحي 18
2.1.1.1. الجهة المختصة بإصدار الطلب..... 19
3.1.1.1. خصائص الطلب الافتتاحي..... 20
2.1.1. الحالات التي يتم فيها تقديم الطلب الافتتاحي 20
1.2.1.1. في مواد الجنايات..... 20
2.2.1.1. في مواد الجنح..... 22
3.2.1.1. في مواد المخالفات..... 23
2.1. البيانات الواجب توفرها في الطلب الافتتاحي 24
1.2.1. بيانات الطلب الافتتاحي..... 24
1.1.2.1. ذكر اسم القاضي المكلف بالتحقيق وطبيعة المستندات المرفقة مع الطلب..... 25
1.1.1.2.1. ذكر اسم القاضي المكلف بإجراء التحقيق 25
2.1.1.2.1. من حيث الوثائق والمستندات المرفقة مع الطلب 26
2.1.2.1. تحديد الأشخاص والتكييف القانوني للوقائع والمواد المعاقبة لكل فعل محل متابعة..... 27

1.2.1.2.1. من حيث تحديد الأشخاص محل المتابعة 27
2.2.1.2.1. التكييف القانوني للوقائع 27
3.2.1.2.1. المواد القانونية المعاقبة على كل فعل 28
3.1.2.1. طـــــــــلبات النيابة العامة 28
1.3.1.2.1. الطلبات الأصلية..... 28
2.3.1.2.1. الطلبات الإضافية (الالتماسات)..... 29
4.1.2.1 . إمضاء الطلب وتاريخه..... 29
2.2.1. الآثار المترتبة على تقديم الطلب الافتتاحي..... 30
1.2.2.1. فتح التحقيق..... 30
1.1.2.2.1. مراعاة قواعد الاختصاص..... 30
2.1.2.2.1. فتح تحقيق ضد شخص معلوم أو ضد شخص مجهول..... 37
2.2.2.1. توجيه الاتهام..... 37
1.2.2.2.1. توجيه الاتهام للشخص المسمى في طلب فتح التحقيق..... 37
2.2.2.2.1. قاضي التحقيق غير مقيد بما ورد في الطلب الافتتاحي من حيث الأشخاص 38
3.2.2.2.1. قاضي التحقيق مقيد بالوقائع الواردة في الطلب الافتتاحي 39
4.2.2.2.1. ألا يكون الاتهام متسرعا و لا متأخرا..... 40
3.2.2.1. مدى استقلالية قاضي التحقيق عن وكيل الجمهورية 42
1.3.2.2.1.علاقة تكامل..... 42
2.3.2.2.1. علاقــة تبعية..... 43
4.2.2.1. تكوين ملف التحقيق..... 44
1.4.2.2.1.ملف الأساس او الموضوع (الأصلي)..... 45
2.4.2.2.1. ملف الشكل (الاستعلامات)..... 45
3.4.2.2.1.ملف الدفاع..... 46
3.1. خروج الدعوى من يد قاضي التحقيق..... 46
1.3.1.أثناء السير في التحقيق..... 46
1.1.3.1. حالة التخلي..... 46
2.1.3.1.حالة التنحية..... 47
3.1.3.1.حالة الرد 48
4.1.3.1. حالة إجراء تحقيق تكميلي أو إضافي 49
2.3.1.عند الانتهاء من التحقيق..... 49

1.2.3.1. الأمر بالا وجه للمتابعة..... 49
2.2.3.1. الأمر بالإحالة على المحكمة المختصة..... 49
3.2.3.1. الأمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام..... 49
2.اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني .. 51
1.2.ماهية الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني 53
1.1.2. مفهوم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني..... 53
1.1.1.2. تعريف الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني..... 54
2.1.1.2. خصائص الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني..... 54
2.1.2.الغاية من استحداث هذا الإجراء و التمييز بين الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني والادعاء مدنيا أثناء سير الدعوى..... 55
1.2.1.2. الغاية من استحداث هذا الطريق..... 55
2.2.1.2. التمييز بينها و بين الادعاء مدنيا أثناء سير الدعوى..... 56
2.2. شروط الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني..... 57
1.2.2.الشروط الموضوعية الواجب توافرها لقبول الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني..... 57
1.1.2.2. وقوع جريمة..... 57
2.1.2.2.حدوث الضرر..... 58
1.2.1.2.2. أنواع الضرر..... 59
3.1.2.2.علاقة السببية بين الفعل والضرر الناتج عنه..... 60
2.2.2.الشروط الشكلية (الإجرائية) الواجب توافرها لقبول الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني..... 60
1.2.2.2. وجود شكوى مكتوبة 60
2.2.2.2. تقديم الشكوى لقاضي التحقيق المختص..... 61
1.2.2.2.2. الاختصاص الإقليمي..... 61
2.2.2.2.2. الاختصاص الشخصي 63
3.2.2.2.2.الاختصاص النوعي..... 64
3.2.2.2. تسديد مبلغ الكفالة مع تعيين موطن مختار للمدعي المدني..... 66
1.3.2.2.2. تسديد مبلغ الكفالة..... 66
2.3.2.2.2. تعيين موطن مختار للمدعي المدني..... 68
4.2.2.2. عرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته..... 69
3.2.آثار الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني..... 70

1.3.2. قبول الادعاء المدني..... 71
1.1.3.2. تحريك الدعوى المدنية بالتبعية..... 71
1.1.1.3.2. تأكيد شكوى المضرور بصفته طرفا مدنيا..... 71
2.1.1.3.2.تمتع المدعي المدني بكافة الحقوق الممنوحة له قانونا..... 72
2.1.3.2. تحريك الدعوى العمومية..... 74
2.3.2. رفض الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني 75
1.2.3.2. رفض قاضي التحقيق للشكوى من تلقاء نفسه..... 76
2.2.3.2. رقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق 77
1.2.2.3.2. باعتبارها جهة استئناف..... 77
2.2.2.3.2. باعتبارها جهة تحقيق عليا..... 79
3.3.2. مسؤولية المدعي المدني في الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني..... 81
1.3.3.2. المسؤولية الجزائية من خلال نص المادة 300 من قانون العقوبات..... 82
1.1.3.3.2. أركان جريمة الوشاية الكاذبة والعقوبة المقررة لها..... 82
2.1.3.3.2. إجراءات رفع الدعوى..... 84
2.3.3.2. المسؤولية المدنية للمدعي المدني(دعوى التعويض)..... 86
1.2.3.3.2.شروط رفع دعوى التعويض..... 86
2.2.3.3.2. طبيعة دعوى التعويض وأطرافها..... 88
3.3.3.2. مسؤولية المدعي المدني في حالة التنازل 90
1.3.3.3.2. التنازل..... 91
خاتمة 92
المراجع 96

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله والمرسلين سيدنا ونبينا المصطفى وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

إن المشرع الجنائي حين يضع قواعد جزائية عليه واجب الموازنة بين المصلحة العامة للمجتمع وبين حقوق وحريات الأفراد، فلا يغالي المشرع في وضع القواعد الجزائية بلا ضرورة تقتضيها مصلحة الجماعة وفي سبيل ذلك نجد أن الدساتير الحديثة قد أقرت كثيرا من المبادئ التي من شأنها المحافظة على هذا التوازن فنصت الدساتير على سبيل المثال " أن التحقيق الجنائي يتم على درجتين و أنه لا عقوبة إلا على الأفعال اللاحقة على صدور القانون التي يجرمها [1] ص 28 وأن حبس الإنسان وتفتيشه والقبض عليه لا يكون إلا في الأحوال المنصوص عليها قانوناً ، وأن الحرية الشخصية مكفولة قانونا.

ويحتوي القانون الجنائي على نوعين من القواعد،الأولى تظم قواعد قانون العقوبات و الثانية تضم قواعد قانون الإجراءات الجزائية، وفي مجملها تحدد طرق المطالبة بتطبيق القانون على من يخل بنظام المجتمع إذا ارتكب جريمة أضرت به، فيحدد الأول الجانب الموضوعي من خلال النصوص المنظمة والمعاقبة على كل فعل طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أما الثاني فيختص بالجانب الشكلي كونه يختص بتنظيم الأجهزة القضائية واختصاصاتها والإجراءات المتبعة أمامها عبر جميع المراحل الإجرائية المختلفة بدءا من تحريك الدعوى العمومية وسيرها إلى غاية البت فيها بحكم نهائي ، بغية الوصول إلى الحقيقة القضائية المنشودة .

وقد عرفت الأنظمة الإجرائية اتجاهات مختلفة يظهر الاختلاف فيها إلى المرحلة التاريخية التي بلورت نشأة كل نظام[2]ص45 ، النظام الاتهامي الذي يعتبر من أقدم الأنظمة الإجرائية، حيث يوسع القانون من سلطة القاضي باعتباره فردا من الجماعة، فيقرر حقه في تحريك الدعوى العمومية بشأن جميع الجرائم التي تصل إلى علمه، كما أن أساسه مبني على أن الخصومة الجنائية هي نزاع بين

خصمين متساويين، ويتم حل هذا النزاع أو الفصل فيه أمام قاضي حكم محايد، يفتقر إلى القدرة على القيام بأي دور فعال وتتجلى خصائصه في التالي[3] ص 4 :

أن الدعوى العمومية ملك للضحية أو لذويه، حيث تقوم الدعوى على الإتهام الفردي، فيحرك الدعوى العمومية المجني عليه أو أحد أقاربه والذي أصبح يعرف فيما بعد بما يسمى بنظام الإتهام الشعبي حيث يحق لأي فرد في الجماعة أن يتهم الجاني ، لأن الإتهام أضحى فيما بعد من اختصاص موظف أوجدته الدولة ليأتمر بأوامرها مع بقاء حق الفرد في الإتهام.

دور القاضي هنا سلبي [4] ص6 حيث يقتصر دوره على إدارة المناقشة بين الخصمين وتوجيه الإجراءات دون أن يتدخل فيها، فيستمع لأقوال وحجج المتخاصمين أمامه ويفحص الأدلة المقدمة من كليهما ثم يحكم للطرف الذي ترجح أدلته على أدلة الطرف الأخر.

المساواة بين الخصمين وتقرير حق الدفاع لكل خصم على حد سواء، فلا يخول أحدهما امتيازا على الأخر، ولا سلطة تجعله في وضع متميز عن خصمه، فيقفان أمام قاضي الحكم بصفة متساوية[2]ص 46.

أن الإثبات في النظام الإتهامي لا يخضع لشكلية معينة، فيقوم على حرية الإثبات، فلا يطبق نظام الأدلة القانونية، بحيث يتولى كل مدع إثبات ما يدعيه بإقامة الدليل أمام القاضي، في حين يتولى المشتكي منه دحض تلك الأدلة التي قدمها المجني عليه، ليقرر القاضي على ضوء ما تم عرضه أمامه على ترجيح الدليل الأقوى.

أن الدعوى العمومية تمر بمرحلة واحدة هي مرحلة المحاكمة، فلا تسبق بالتحقيق في القضية، حيث لا يحق فيها بمعرفة جهة تحقيق مختصة،غير انه تسود المحاكمة مبادئ العلنية والحضورية والشفوية.

أما النظام الثاني فيعرف بالنظام التفتيشي ويعرف أيضا بنظام التحري والتنقيب وهو يختلف في جوهره عن النظام الاتهامي ، لأن مفهوم الخصومة فيه يعني الوصول إلى الحقيقة دون التقيد بطلبات الخصوم فيها وما يبدونه من أدلة، لأن الدعوى العمومية لم تعد ملكا للمجني عليه أو ذويه وإنما هي ملك للدولة، فالاتهام في النظام التفتيشي أصبح من اختصاص جهاز خاص يسمى النيابة العامة، في مواجهة المتهم، مما يستتبع بالضرورة عدم المساواة بين الخصمين، النيابة العامة والمتهم، ويتميز هذا النظام بالخصائص الآتية[5]ص5:

أن القاضي الجزائي يلعب دورا إيجابيا عند فصله في الخصومة المعروضة أمامه ، حيث يتجلى دوره من خلال البحث عن الدليل والحصول عليه من غير الخصمين.

أن الخصومة في النظام التفتيشي تمر بمراحل متعددة كمرحلة الاستدلال أو البحث والتحري ومرحلة التحقيق وصولا إلى مرحلة المحاكمة ما أضفى على الإجراءات طابع المرحلية والسرية و التدوين.

أصبح الإعتراف من أنجع السبل لإثبات التهمة، فوصف الإعتراف بأنه سيد الأدلة، فأبيح استعمال وسائل الإكراه والتعذيب لحمل المتهم على الإعتراف عن نفسه و جعل من سلطة القاضي في الاقتناع سلطة مقيدة حيث يلتزم بالدليل الذي يحدده القانون و السؤال المطروح هنا هو ما هي طبيعة النظام الإجرائي المتبع في القانون الجزائري ؟

النظام الإجرائي الجزائري نجده قد اخذ بالنظام المختلط [2]ص 47 يعتبر نتاج جمع بين محاسن النظامين الإتهامي والنظام التفتيشي، و مزيجا منهما [1]ص27 بما يعرف في الفقه الحديث بالنظام المختلط[2]ص48.

وتتجلى مظاهره في الإتهام حيث مزج المشرع بين النظامين حيث من جهة منح الحق في تحريك الدعوى العمومية وتوجيه الاتهام كاختصاص أصيل للنيابة العامة وهذه قاعدة مستمدة من النظام التفتيشي، طبقا لنص المادة 29 و 33 من ق ا ج ، وقيدها في حالات أخرى ، لاسيما في بعض الجرائم كوجوب حصول شكوى المتضرر من الجريمة مثلما هو الحال في جريمة الزنا بين الأزواج[1].

كما أشرك جهات أخرى لها الحق في تحريك الدعوى العمومية مثل ما ورد في نص المواد 72 من ق ا ج التي منحت الحق للمضرور في تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق .

أن التحقيق بدرجتيه سواء على مستوى قاضي التحقيق وغرفة الإتهام، يتم في سرية و بدون تمكين لغير أطراف الدعوى من الحضور في التحقيق، أو تسريب معلومات تفاديا لحدوث أي لبس أو ضغوط مهما كان نوعها باستثناء ما قرره المشرع في نص المادة 15 فقرة 03 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي سمحت بتمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد أما في غير ذلك ، فلا يجوز فتح المجال للغير ممن لا تعنيهم القضية حضور التحقيق بشأنها ولا الإطلاع على أوراقها، باستثناء حالة سماع الشهود[6].

فخاصية الحضورية بالنسبة للخصوم تعني تمكين الخصم من الحضور والدفاع عن نفسه ، وهي خاصية مستمدة من النظام الإتهامي، أما السرية فهي خاصية مستمدة من النظام التنقيبي الذي استمدت منه أيضا إلزامية التحقيق في مواد الجنايات وبعض الجنح التي ينص القانون على وجوب التحقيق فيها كالجنايات، فتنص المادة 66 إ.ج "التحقيق وجوبي في مواد الجنايات".

ونصت المادة 285إ.ج "المرافعات علنية ما لم يكن في علنيتها خطر على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية و تنص المادة 353 إ.ج "إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالبته وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسئول عن الحقوق المدنية عند الاقتضاء" ما يدل على تأثر النظام الإجرائي الجزائري بالنظام الإتهامي في وضعه لقواعد المحاكمة ، حيث يسود مرحلة المحاكمة مبادئ العلنية والحضورية والشفوية[2] ص 49.

وفي الإثبات فانه يعتمد على مبدأ حرية الإثبات كأصل، ونظام الأدلة القانونية كإستثناء، فتنص المادة 1/212 إ.ج "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه. "وتنص المادة 213 إ.ج "الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية القاضي" وهو نظام يجمع بين النظامين الإتهامي والتنقيبي، الأول نظام حرية الإثبات استمده من الإتهامي، والثاني نظام الأدلة القانونية من النظام التنقيبي، وتقرر المادة 341 من ق ع على وجوب توفر أدلة إثبات خاصة في جريمة الزنا الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 339 من ق ع عند نصها على أن "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 ق ع يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل ومستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي"كما نصت المواد 214 و 216 و 3/400 ق إ.ج على طرق الإثبات في جملة من المحاضر حيث نصت الأولى على أن لا يكون للمحضر قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته.

ومما يبق فان النظام الإجرائي الجزائري، سلك مسلكا وسطا بين النظامين الإتهامي والتفتيشي، و مزج بينهما عبر جميع مراحل الخصومة الجنائية ، كما اخذ بمبدأ التحقيق على درجتين وجعله إجباريا و يتم على درجتين خاصة في مواد الجنايات[7]ص 35.

وإذا كانت للتحقيق أهمية يسعى المشرع إلى المحافظة عليها فما هو المقصود بالتحقيق وما هي خصائصه ومن هي الهيئات الموكول إليها فتح تحقيق قضائي والتصرف فيه.؟

قبل الإجابة على الأسئلة يمكننا الإشارة إلى انه يتولد عن الجريمة عموما، دعويين[4]ص 22 تهدف الأولى إلى تطبيق العقوبات طبقا لنص المادة 1 ق.ا.ج وهي ما يعرف بالدعوى العمومية، ودعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عنها طبقا لنص المادة 2 ق.ا.ج وتسمى الدعوى المدنية بالتبعية.

فالدعوى العمومية هي حق للمجتمع يحركها ويباشرها قضاة النيابة العامة لاقتصاص الجزاء من الجاني عما ارتكبه من جرم اخل به توازن وطمأنينة وهدوء واستقرار المجتمع ، بإسنادها للفعل إلى متهم معين أو إلى شخص مجهول ولكن كيف يمكن أن تتحدد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إذا توافرت لديها أوجه تدل على ما يفيد الاتهام ؟

هنا اختلفت الأنظمة في مناقشة هذا الطرح و سلكت في ذلك إلى مذهبين أساسين هما مذهب الشرعية ومذهب الملائمة[6].

أما المذهب الأول فينفي سلطة تقدير النيابة العامة ملاءمة السير في إجراءات الدعوى إذ يوجب تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة إذا بلغها وقوع الجريمة أيا كان مصدر البلاغ مادام أن الادعاء جدي في ظاهره.

حتى تتحقق فكرة المساواة أمام القانون والردع العام سواء بالنسبة للجناة أو المجني عليهم و يتفق هذا الاتجاه مع النظرة الديمقراطية للوظيفة القضائية.

أما المذهب الثاني فيرى أن النيابة العامة ليست ملزمة مبدئيا بتحريك الدعوى العمومية ورفعها أمام القضاء فلها أن تحفظ الملف إذا رأت ذلك ، فالنيابة العامة تمثل المجتمع وهدفها دائما تحقيق العدالة ولذلك يجب أن يترك لها قدر من السلطة التقديرية في تحديد مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية أو رفعها أمام القضاء وذلك حتى لا يثقل كاهل جهات الحكم بالقضايا كما أن المصلحة العامة تتطلب في بعض الأحوال عدم تحريك الدعوى لاعتبارات تتعلق بالسياسة الجزائية.

وقد سلك المشرع الجزائري مسلك المذهب الثاني حيث تنص المادة 36 الفقرة الأولى ق.ا.ج الجزائري يتلقى وكيل الجمهورية المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها" وتضيف نفس المادة في فقرتها الثالثة "ويبلغ وكيل الجمهورية الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو يأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء.

وإذا كان المجتمع يباشر الدعوى العمومية بواسطة ممثليه المؤهلين لذلك وهم قضاة النيابة العامة فليس لهم حق التنازل عنها أو توقيفها أو إنهائها إلا في الأحوال المحددة في القانون ، وفي هذا الصدد أمام النيابة العامة الخيارات الآتية حسب طبيعة الجريمة وظروف القضية :

فتح تحقيق بموجب طلب افتتاحي من طرف وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق لإجراء تحقيق ، أو إحالة الدعوى إلى المحكمة عن طريق إجراء التلبس طبقا لنص المادة 41 و59 ق.ا.ج ، وإما إحالة الدعوى إلى المحكمة عن طريق التكليف المباشر بالحضور وهو الطريق الأكثر استعمالا لاسيما في مواد الجنح أو المخالفات ، كما يحق لها حفظ أوراق الدعوى بمقررة حفظ مؤقت متى توفرت أسبابه .

ومتى تحركت الدعوى العمومية لا يكون أمام الضحية إلا الانضمام إلى الدعوى العمومية التي حركها وكيل الجمهورية فتتأسس طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق بصفة فرعية.ولا يخضع الادعاء، في هذه الحالة، إلى إجراءات خاصة بحيث يجوز للضحية الادعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق دون حاجة إلى تقديم شكوى أو إلى إيداع أي مبلغ .

والتحقيق بمفهومه الاصطلاحي من حيث انه عمل قضائي، تقوم به جهة قضائية مختصة، أوكله المشرع الجزائري إلى كل من قاضي التحقيق على مستوى المحكمة بوصفه درجة أولى للتحقيق (ونظمته المواد 66-166 ق ا.ج) ، للبحث عن أدلة الاتهام وأدلة النفي والموازنة بينها ، والى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي حسب المادة 176 وما يليها من ق ا.ج ، متى كان هناك تحقيق جنائي لأنه يتم على درجتين أو متى عرض عليها استئناف لأمر قاضي التحقيق [4] ص 20.

و التحقيق القضائي هو المرحلة التي تتوسط جمع أدلة الاتهام و محاكمة المتهم ، تمهيدا لقضاة الحكم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للوصول إلى الحقيقة ويحكم هذا التحقيق مبدأ كفاية الدليل عكس قاضي الحكم الذي يحكمه مبدأ الاقتناع الشخصي بالدليل مع التأكيد على أن القاضي الذي يباشر تحقيقه بوصفه قاض للتحقيق أو عضو مكون لغرفة الاتهام لا يجوز له أن يحكم في القضية التي سبق له وان حقق فيها[5]ص30.

ولكن هل سعي المشرع الجزائري إلى الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام، أم جمع بينها مثلما هو الحال في النظام الإجرائي المصري، حيث يوصف هذا النظام المصري بأنه أشد الأنظمة خطرا على الحقوق والحريات الفردية.

نقول بان المشرع الجزائري نهج سبيل الأنظمة الحديثة التي تفصل بين السلطتين، فخول سلطة المتابعة والاتهام لجهاز النيابة العامة ممثلة في النائب العام ومساعديه على مستوى كل مجلس قضائي طبقا للمادة 29 ا.ج وخول سلطة التحقيق لجهة تحقيق، مستقلة ومحايدة لا تخضع لغير القانون وللضمير، فتنص المادة 1/68 ق ا.ج "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي".

إذ يشمل سلك القضاء في الجزائر قضاة الحكم وقضاة النيابة، طبقا لنص المادة 2 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

و بالرجوع إلى نص المادة 39 ق.ا.ج الملغاة بالقانون رقم 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 نجدها تنص على أن قاضي التحقيق يختار من بين قضاة المحكمة ونظرا لطبيعة مهامه التي يجمع فيها بين وظائف المحقق وقاضي الحكم يمكن القول أن قاضي التحقيق ينتمي لقضاة الحكم ، وله دور أساسي حسب ما أورته المادة 68 (القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001) بنصها يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.

وبذلك تنص المادة 70 ق.ا.ج على انه لوكيل الجمهورية أن يختار لكل قضية محققها، وفي هذا النص مدعاة للخشية على استقلال قاضي التحقيق الأمر الذي جعل البعض يتحدث عن تبعية قاضي التحقيق للنيابة العامة ، عكس المشرع الفرنسي الذي أناط مهمة تعيين قاضي التحقيق في حالة تعددهم برئيس المحكمة كما أناط به أيضا مهمة تنحية قاضي التحقيق[8]ص 20.

ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يخطر نفسه بنفسه بالجريمة حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها حيث تنص المادة 67 من ق ا ج "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها " أي يجب أن تحال إليه الدعوى بواسطة النيابة العامة التي تملك الدعوى العمومية.

ورغم ذلك اوجد المشرع استثناءا عن الأصل يتمكن من خلاله قاضي التحقيق التوصل بملف الدعوى من خلال الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني التي يرفعها إليه المضرور من الجريمة طبقا لنص المادة 72 من ق ا ج.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكننا طرح التساؤل التالي:

لماذا ربط المشرع اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بتوفر شروط وإجراءات خاصة حتى ولو وقف قاضي التحقيق شخصيا على جناية أو جنحة مشهودة وقعت أمامه فلا يمكنه القيام بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق، رغم أنه يمثل السلطة القضائية بالمعنى الصحيح بسبب عدم خضوعه للتبعية وإنما يخضع للضمير والقانون فقط ، عكس قضاة النيابة الذين يخضعون للتبعية التدريجية وصولا إلى رئيسهم الأعلى وهو وزير العدل الذي يمثل جهاز القضاء من جهة ومن جهة ثانية هو عضو في السلطة التنفيذية .

فما هي الطرق التي أوجدها المشرع الجزائري لقاضي التحقيق حتى يتمكن من الاتصال بملف الدعوى العمومية ؟ أو بصيغة أخرى كيف ينعقد اختصاص قاضي التحقيق ؟.وما مدى استقلاليته عن الجهة التي تختاره لإجراء التحقيق ؟ وكيف جسدها المشرع الجزائري واقعا وقانونا ؟ وما مدى احترامه لمبدأ الفصل بين السلطات وبالأخص بين السلطتين التنفيذية والقضائية ؟

للإجابة على ما سبق ذكره اعتمدنا على تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين اثنين

تناولنا في الفصل الأول النوع الأول الذي بموجبه يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية وهو الطلب الافتتاحي لوكيل الجمهورية.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الطريق الثاني الذي بموجبه يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية وهو الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني وقد اخترنا الخطة التالية :

الفصل1

اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق الطلب الافتتاحي

المقصود بالاتصال هي الحالة التي يكون فيها قاضي التحقيق مؤهلا للنظر في الدعوى العمومية فحدد المشرع الطرق التي بواسطتها يمكن لقاضي التحقيق مسك ملف الدعوى والنظر فيها والتي تعتبر الأصل في وصول الدعوى العمومية إلى قاضي التحقيق بواسطة الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق من قبل وكيل الجمهورية ، حيث نصت المادة 67 من ق ا ج بنصها ((لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها...ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى))

حيث أكد المشرع الجزائري على منع قاضي التحقيق من مباشرة إجراءات التحقيق حتى ولو تعلق الأمر بالجناية او الجنحة المتلبس بها ودور قاضي التحقيق من خلال ما ورد في نص المادة 68 من ق ا ج المعدلة بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 يتمثل أساسا باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي .

وقد أكد المشرع الجزائي الجزائري على أن التحقيق في مواد الجنايات وجوبي طبقا لنص المادة 66 ق ا ج بقوله أن التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات. و اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى لا يتم إلا بموجب هذا الطلب وبوجوده[9] ص 18.

والأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق هي الأعمال القضائية و تسمية التحقيق الابتدائي التي أطلقها المشرع على هذا النوع من الأعمال القضائية تمييزا منه عن باقي الأعمال التي تنجز أثناء سير الخصومة الجزائية بدءا من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية الفصل فيها بحكم نهائي وبات هو تلك المرحلة التي تتوسط ما يسمى بمرحلة جمع الاستدلالات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية ومرحلة التحقيق النهائي التي تتم أثناء المحاكمة ، رغم أن التسمية السليمة لهذا النوع من التحقيق هو التحقيق القضائي[8] ص 21.

فالبحث والتحري هو عملية سابقة على عملية التحقيق كون الهيئة التي تتولاها هي الضبطية القضائية ولأنها عبارة عن استعلامات تجمعها من أجل إيجاد عناصر الاتهام بغية تحريك الدعوى العمومية، لذلك فهي لا ترتب أي أثار قانونية، كما تعد تحقيقا بالمفهوم القانوني إلا على سبيل المجاز[10] ص 303.

اما بالنسبة للتحقيق القضائي او القانوني يبدأ في الحقيقة ساعة انطلاق المتابعة القضائية بموجب الطلب المكتوب الذي يوجهه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق حين يطلب منه إجراء التحقيق في قضية ما ومنه تبدأ إجراءا التحقيق الإبتدائي او ما يسمى بالتحقيق القضائي باعتباره عملا من أعمال القضاء يقوم به قضاة مختصين يتمتعون بصلاحيات واختصاصات قضائية وهي التسمية الحقيقية التي تتناسب مع موضوعه.

والحقيقة أن تسمية التحقيق الإبتدائي كما جاء به النص القانوني هي تسمية مأخوذة عن النص الفرنسي في لفظه L'enquete preliminaire وهذه تسمية قديمة جاءت في القانون الجنائي الفرنسي منذ القرن السابع عشر ويقصد به التحقيق الأولي، في حين أن المصطلح الفني والعملي المستعمل حاضرا في الأوساط القضائية الفرنسية بخصوص هذا النوع من التحقيق هو تسمية L'instruction judissaire وهي التسمية المتناسبة مع مصطلح للتحقيق القضائي[10]. ص 304

وعلى كل حال فإنه بغض النظر عن هذه التسمية أو تلك فإن هذا النوع من التحقيقات يعتبر عملا قضائيا يشكل العمود الفقري لجهاز القضاء، إذ بواسطته يمكن ربط عملية التحقيق الإبتدائي بالجهات القضائية وإفادة المحكمة بالحقائق التي تقضي على أساسها وتنويرها بالمعلومات الدقيقة والصادقة، ما أعطى لمهمة قاضي التحقيق العناية والرعاية الكبيرتين خاصة فيما يتعلق باستقلاليته والسلطات الواسعة المخولة له.

وفي هذا المجال جاء قانون الإجراءات الجزائية ليضع الأسس العامة لنظام التحقيق القضائي حيث نظم في المواد من 38 إلى 40 و60 و67 والمادة 70 موضوع التحقيق والاختصاص وبين الهدف منه في المادة 68 ليجعله وسيلة للبحث عن الحقيقة، ثم حدد الوسائل القانونية المخولة لذلك بمقتضى المواد من 79 إلى 85 المتعلقة بأصول التفتيش والحجز وأحكامها قبل التعرض إلى موضوع سماع الشهود والاستجواب والمواجهة وتحرير المحاضر في شكليات ومقتضيات في المواد من 100 إلى 108 منه، ورسم العلاقة بين النيابة والتحقيق في المواد 69،70،106،170.39- وبخصوص الأوامر القضائية فقد عرفها قانون الإجراءات في المواد 109 و110 ثم المواد 117 و119 وحدد أحكامها في المواد من 111 إلى 122، ثم أحكام الحبس المؤقت والرقابة القضائية في المواد من 123 إلى 137 من هذا القانون.

وأخيرا نظم قانون الإجراءات الجزائية أحكام البطلان في القسم العشر منه ومآل الدعوى بعد إنهاء التحقيق في القسم الحادي عشر ليسن بعده الأحكام العامة لغرفة الإتهام في الفصل الثاني من الباب الثالث دون نسيان حقوق الدفاع المبينة في المواد 100، 102، 105، 107 وحدد الآثار المترتبة على مخالفتها بمقتضى المواد 157 و159 من هذا القانون.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث نتناول في الأول مفهوم ماهية الطلب وحالات تقديمه مع التطرق إلى الحالات التي يتم بموجبها فتح تحقيق.

أما في المبحث الثاني فقد تناولنا البيانات الجوهرية الموجودة في الطلب والآثار القانونية المترتبة على تقديمه، وهنا نشير إلى العلاقة بين قضاة النيابة مع قضاة التحقيق ومدى استقلالية الثاني عن الأول.

أما المبحث الثالث فقد تطرقنا إلى خروج الدعوى من عند قاضي التحقيق وميزنا بين حالتين الأولى هي الحالة التي ينهي فيها قاضي التحقيق عمله عند بداية التحقيق أما الثانية فتتم عند الانتهاء من التحقيق.

1.1. ماهية الطلب الافتتاحي

نتناول في هذا المبحث المقصود بالطلب الافتتاحي ومن هي الجهة المختصة بإصداره مع تحديد الحالات التي وبموجبها يصدر هذا الطلب ، مع التطرق إلى خصائص الطلب الافتتاحي حسب ما هو جاري به العمل من الناحية العملية.

1.1.1. مفهوم الطلب وجهة الإصدار:

و في صدد معالجتنا لهذا المطلب سنتناول فيه دراسة كل من مفهوم الطلب الافتتاحي كما سنتطرق إلى الجهة المخول لها قانونا حق إصداره.

1.1.1.1. مفهوم الطلب:

الطلب الافتتاحي هو تلك الوثيقة الرسمية التي تصدرها هيئة المتابعة وهي النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية إلى جهة التحقيق ، وتتميز أساسا بكون الأول يقترح للثاني والثاني يبت برأي [10] ص 305وهذه الجهة هي الجهة الممثلة في قاضي التحقيق بغرض فتح تحقيق حول واقعة بذاتها أو عدة وقائع ضد شخص معلوم أو مجهول مع الأعباء الكافية والتي تفيد توجيه اتهام لهم أو تحوم شكوك حول ارتكابهم لأفعال يجرمها ويعاقب عليها القانون حيث تذيل بالتماسات وطلبات ختامية وتؤرخ وتمضى وتختم بختم وكيل الجمهورية وقد علق النائب العام الفرنسي Besson معلقا على القانون

الجنائي الفرنسي لسنة 1958 بقوله : ' أن المادة 50 من هذا القانون تضع مبدأ الفصل بين سلطات وكيل الجمهورية وسلطات قاضي التحقيق بحيث يكون من شان الأول ان يقترح ومن شان الثاني أن يبت برأي'

ومن ثمة فان اختصاص قاضي التحقيق لا ينعقد إلا بعد تلقيه الطلب الافتتاحي من قبل وكيل الجمهورية حتى ولو تعلق الأمر بجناية ، وبالتالي فان الطلب الافتتاحي هو الوسيلة التي تمنح الحق لقاضي التحقيق في اتصاله بالدعوى العمومية.

ولم يرد في التشريع الجزائري ما يفيد إعطاء تعريف أو مفهوم واضح لما يسمى بالطلب الافتتاحي غير أن الفقه الفرنسي عرفه على انه : إحدى الطرق المقررة في التشريع الإجرائي التي ينعقد بها اختصاص قاضي التحقيق بفحص الدعوى و البدء في تحقيقها[1] ص 319.

وهناك من عرفه على انه : طلب مكتوب ومرسل من جانب رئيس النيابة لقاضي التحقيق طالبا فيه من الأخير البدء في التحقيق بشان الاتهام المنصب على واقعة معينة آو وقائع معينة لاتخاذ اللازم فيها ويجوز أن يكون هذا الطلب ضد شخص معلوم آو غير معلوم[2] ص 137.

2.1.1.1: الجهة المختصة بإصدار الطلب

لوكيل الجمهورية أن يقدم طلبا لقاضي التحقيق يطلب فيه فتح تحقيق بشان وقائع معينة[8] ص30، وبذلك يختص وكيل الجمهورية بتقديم طلب لفتح تحقيق قضائي متى تراءى له أن ظروف القضية أو طبيعتها يستدعيان إجراء تحقيق قضائي و لذلك يوجه طلبا افتتاحيا إلى قاضي التحقيق لفتح التحقيق و يكون إجباريا في الجنايات و جوازيا في الجنح أو في حال عدم وضوح الوقائع أو عدم اعتراف المتهم أو كان المتهم في حالة فرار أو بارتكاب الحدث لجنحة أو لكون القضية متشعبة [10] ص 306 و بذلك فإن الجهة الوحيدة المخول لها قانونا إصدار طلب افتتاحي لإجراء تحقيق هي جهة الاتهام ممثلة في وكيل الجمهورية المختص والكائن مكتبه بالمحاكم الابتدائية عبر كامل محاكم التراب الوطني.

وتحدد هذه الصفة في الطلب المكتوب ممثلة في صفة ممثل الحق العام و هو وكيل الجمهورية وختمه ووضع التاريخ عليه ورقم ترتيبه ، وتظهر سلطة النيابة ممثلة كسلطة فوقية باعتبار الأمر هنا يتعلق بطلب أحد طرفي العلاقة هي النيابة العامة بصفتها جهة متابعة والثاني قاضي التحقيق بصفته جهة اتهام وهما يمارسان عملهما بصفاتهما حسب المبدأ العام، كما ان مبدأ عدم قابلية النيابة العامة للتجزءة تفسر ذلك ، غير أنه هناك من يرى من الناحية العملية في مسألة تعريف قاضي النيابة بالاسم أمرا ضروريا لتميزه عن غيره من قضاة النيابة العامة نظرا لما يترتب على ذلك من أثار قانونية أهمها انه

لا يجوز للقاضي الذي قام بالمتابعة أن يجلس للحكم ولا يمكننا معرفة ذلك إلا بذكر الاسم على سبيل التحديد[9] ص 235.

3.1.1.1. خصائص الطلب الافتتاحي

أن ما يتميز به الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق يتجلى في النقاط الآتية :

انه إجراء قضائي [7]ص 56 حيث لا يجوز لغير جهة القضاء أن تصدر مثل هذه الطلبات وقد خص المشرع الجزائي جهة الاتهام باستصدار مثل هذا الطلب والذي يعتبر الاختصاص الأصيل في المتابعة كما انه يجسد مبدأ ملائمة المتابعة الذي يخص وكيل الجمهورية

انه غير قابل لأي طريق من طرق الطعن فلا يجوز لا التظلم فيه مثل ما هو الحال عليه مع مقررة الحفظ الذي يجوز لصاحبها أن يتظلم فيه أمام وكيل الجمهورية مصدر هذا المقرر أو أمام النائب العام التابع له وكيل الجمهورية أوالى وزير العدل كما أن الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق لم ينص القانون على إمكانية الطعن فيه بالطرق العادية أو الغير عادية .

أن هذا الطلب ناقل لملف الدعوى من جهة الاتهام إلى جهة التحقيق والتمحيص وهذا ما يؤكده موقف المشرع في اختصاص قاضي التحقيق الذي لا ينعقد إلا بتوافر هذا الطلب ومن جهة ثانية لا يجوز للنيابة القيام بأي تحقيق لان هذا الدور منوط به إلى قضاة التحقيق بدرجاتها لا غير. انه طريق أوجده المشرع إذ بموجبه يتمكن قاضي التحقيق من الاتصال بالدعوى العمومية.

إصدار هذا الطلب يكون في جميع المواد جنايات وجنح ومخالفات متى تطلب الأمر ذلك ، ما يجعله يختلف عن الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني والتي جعلها المشرع بعد تعديل نص المادة 72 من ق ا ج لا تكون إلا على الجنايات أو الجنح ولا ينعقد اختصاص قاضي التحقيق فبها على المخالفات.

2.1.1. الحالات التي يتم فيها تقديم الطلب الافتتاحي :

من بين أهم النقاط الإجرائية الجوهرية التي أوجدها المشرع في ق ا ج هي وجوبية فتح تحقيق في الجنايات وجوازي في الجنح وبالتالي يقدم الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق في حالة وقوع جناية على وجه الإلزام أو في حالة وقوع جنحة أو مخالفة هذا ما سيتم التفصيل فيه على النحو الآتي :

1.2.1.1. في مواد الجنايات:

يكون التحقيق القضائي في القضايا الجنائية وجوبا وهذا مبدأ عام تكاد تتفق فيه جميع التشريعات الجنائية على اختلاف مصادرها [11]ص62 ، حيث تكون النيابة العامة مجبرة على تحريك الدعوى

العمومية [12] ص431 والجناية بهذا المفهوم هي تلك الجريمة التي تكون عقوبتها إما الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت لمدة تتراوح بين الخمس سنوات والعشرين سنة وذلك حسب الوصف الذي يعطيه قانون العقوبات للجريمة بغض النظر عن الظروف والأعذار اللاصقة بها التي من شأنها تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها حيث تعامل الجريمة بحسب وصفها الجنائي الوارد في قانون العقوبات وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في نص المادة 27 من ق ع بقوله تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات[8]ص23 ورصد المشرع عقوبات أصلية في الجنايات طبقا لنص المادة 05 منه وهي : الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 سنوات وعشرين سنة ، وهي عقوبات سالبة للحرية[8] ص 24، كما ينبغي في هذا المقام التفرقة بين الوصف الجنائي للجريمة والتكييف القانوني للوقائع:

فالوصف الجنائي هو ذلك الوضع الذي يعطيه القانون للجريمة بحسب طبيعتها الجنائية على سبيل التميز والتحديد [7] ص 66.

أما التكييف القانوني فهو يعبر عن التسمية التي تعطى للأفعال من طرف القاضي المختص وهو وضع يختلف عن الحالة الأولى.لذلك فقد يحدث من الناحية العملية أن تكون الأفعال توصف قانونا بالجناية بحسب طبيعتها القانونية غير أن النيابة العامة تتعمد إعطائها وصفا جنائيا أخف بتحويلها من وصف جناية إلى جنحة متجاهلة بذلك بغض الظروف المشددة فتحيلها على جهة الحكم أو التحقيق بوصف الجنحة كحالة السرقة المقترنة بظروف مشددة عندما تتعمد النيابة تكيفها بجنحة السرقة البسيطة طبقا للمادة 350 وإحالتها على المحكمة بهذا الوصف الأخير وبذلك يصير التحقيق فيها اختياريا. كما قد يحدث من الناحية العملية أن تحال القضية على قاضي التحقيق بوصف الجناية غير أنه لأسباب عملية يتعمد قاضي التحقيق بموافقة النيابة العامة إعادة تكيفها وإعطائها وصفا جنائيا آخر ليجعل منه جنحة تحال على المحكمة بذلك الوصف الأخير[13] ص 183.

وعلى العكس من ذلك فقد يحدث أن يخطر قاضي التحقيق بالجريمة تحت وصف الجنحة غير أنه يقتنع بان الوقائع في مجملها تشكل جنحة و لا تشكل جناية و بعد الاحالة تصدر الجهة القضائية حكمها بعدم الاختصاص ، طبقا لمبدأ ان التحقيق لا يتم الا على درجتين في الجنايات.

واذا ثبت لوكيل الجمهورية ان الوقائع المعروضة امامه تشكل جناية ارتكبها حدث سواء بمفرده او بمشاركة اشخاص بالغين فاعلين اصليين ام شركاء هنا اجبره القانون اي وكيل الجمهورية على طلب فتح تحقيق وذلك طبقا لنص المادة 01/452 ق ا ج [5] ص 28.

وهناك حالة العثور على جثة شخص والاشتباه في سبب الوفاة فقد يعثر على جثة شخص وربما كانت وفاته طبيعية لمرض ما وقد تكون جنائية أي ناشئة عن الجريمة [8] ص26 وهي الحالة التي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 62 من ق إ ج بقوله :إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف..ويجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب إجراء التحقيق للبحث عن سبب الوفاة، وهذه حالة خاصة متميزة تحدث عند العثور على جثة شخص ميت وتكون أسباب وفاته مجهولة أو مشبوهة ولا يجوز لقاضي التحقيق هنا رفض طلب لإجراء تحقيق حول واقعة الوفاة أو الموت المشبوه حيث يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم بطلبه إلى قاضي التحقيق بغرض فتح تحقيق قضائي في الحادثة متى راوده الشك على أساس احتمال أن الموت كان ناجما عن جريمة سواء كان هذا الاحتمال جاء نتيجة استنتاجات ظهرت من خلال ظروف الوفاة أو لوجود آثار للعنف أو معلومات أو ملابسات توحي بذلك[7] ص61، وقد يحصل ان تكتشف جثة طفل حديث العهد بالولادة أو أي شخص أخر كان ترميه مياه البحر او تكتشف جثة شخص في مكان عام او في منزله وتكون وفاته مشتبها فيها ، وعليه والحالة هذه إذا وجدت دلائل توحي بوجود جريمة قتل فاعلها مجهول أمكن لوكيل الجمهورية تقديم طلب إلى قاضي التحقيق إجراء تحقيق ضد مجهول على أساس تهمة القتل العمدي مع ذكر النصوص القانونية التي تحكم الجريمة. أما إذا كانت أسباب الموت مازالت مجهولة فإنه يمكن لوكيل الجمهورية فتح تحقيق قضائي عن طريق قاضي التحقيق على أساس الموت المشبوه مع الإشارة في صلب الطلب إلى نص المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالموت المشبوه.

وفي هذه الحالة يكون قاضي التحقيق ملزما بالتحقيق في الوقائع على أساس موضوع الطلب الذي تنحصر إجراءاته في الوصول إلى اكتشاف الجريمة.

فإذا ثبت لقاضي التحقيق أن الموت كان ناجما فعلا عن جريمة تعين عليه عرض الأمر على وكيل الجمهورية من جديد لتقديم طلباته بالمتابعة طبقا لقواعد الإخطار، وهذا هو رأى القضاء الفرنسي في الموضوع الذي أقرته محكمة النقض بتاريخ 6 مارس 1946 [6] .

2.2.1.1. في مواد الجنح

طبقا لما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 66 من ق ا ج على أن " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات ، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا مالم يكون ثمة نصوص خاصة .." وكما سبق شرحه في الفرع الأول فان التحقيق في الجنايات إجباري كما انه يتم على درجتين الأولى بواسطة قاضي التحقيق أما الثانية فتتم بواسطة غرفة الاتهام غير ان التساؤل المطروح هنا هو هل للنيابة العامة السلطة المطلقة في أن تتصرف مع كل الجرائم التي لها وصف جنحي طبقا لسلطتها التقديرية وكما تشاء أم انه هناك جرائم قيدها المشرع بنصوص خاصة واجبرها على فتح تحقيق فيها ؟

جاء المشرع بما يسمى بندب قاضي التحقيق لإجراء تحقيق وهو لا يكون إلا في جرائم خاصة و بإجراءات خاصة وردت في نص المادة 573 من ق ا ج وما يليها على إلزامية التحقيق في الجرائم المرتكبة من الفئات التالية :

الجنح المرتكبة من قبل احد أعضاء الحكومة و الجرائم المرتكبة من قبل الولاة و قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون بالمجالس القضائية حيث تنص المادة 573 من ق ا ج على انه لا يجوز اتهامهم بجنحة الا عن طريق تحقيق يقوم به احد قضاة المحكمة العليا بناءا على طلب النائب العام لذات الجهة القضائية و بناءا على ذلك فان وكيل الجمهورية وباعتباره ممثل النيابة العامة اذا ما اخطر بجناية او جنحة ارتكبت من قبل احد الأشخاص المذكورين أعلاه يقوم بإحالة الملف على النائب العام لدى المحكمة العليا [14] ص 13.

الجنح المرتكبة من قبل قضاة المجالس ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية

الجرائم المرتكبة من قبل قضاة المحاكم ، وضباط الشرطة القضائية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية.[15]

والجرائم التي وصفها القانون بالجنحة هي تلك الجريمة التي تكون عقوبتها الأصلية الحبس لمدة بين الشهرين والخمس سنوات أو الغرامة التي تتجاوز مبلغ 2000 دج وفي الحالات الأخرى التي يقرر فيها القانون عقوبة الحبس المتجاوز الحد، وفي هذا النوع من الجرائم فإن الوصف الجنائي الذي يعطي للجريمة يجعلها ذات طبيعة جنحية حيث يصير فيه التحقيق اختياريا .

وفي الجنح قد تختلط الأمور كون للنيابة العامة سلطة الملائمة في أن تحيل الأطراف مباشرة أمام المحكمة المختصة عن طريق الاستدعاء المباشر أو أن تتعامل معها وفق ما ورد في نص المادة 41 من ق ا ج الخاصة بالجنح المتلبس بها أو ما يطلق عليه اسم الجرم المشهود[16] ص 64.

ولكنه متى تبين وجود مسائل فنية أو معقدة كان يحتاج الملف إلى تحقيق معمق وخبرة لإزالة غموض ما هنا نكون أمام فتح تحقيق في الجنح.

3.2.1.1. في مواد المخالفات

أما بالنسبة لقضايا المخالفات والتي أورد لها المشرع عقوبات في نص المادة 05 من ق ع وهي: الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر ، والغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج فالتحقيق فيها يكون دائما جوازيا يمكن لوكيل الجمهورية طلبه بصدد قضية يرى فيها التحقيق ضروريا سواء لوجود غموض أو تشعب يحيط بالواقعة أو لإثبات حق أو إنشاء مركز قانوني محتمل. غير انه ومن الناحية العملية نادرا ما يتم فتح تحقيق حول وقائع تشكل جريمة وصفها القانوني هو مخالفة

كما ان تعديل نص المادة 72 من ق ا ج قد استثنى المخالفات من الشكاوى التي تكون مصحوبة بادعاء مدني امام قاضي التحقيق وتركت الباب مفتوحا للجنح والجنايات .

وفي جميع الأحوال لا يجوز لقاضي التحقيق رفض إجراء التحقيق في القضية حتى ولو كان ذلك بصدد قضية هو غير مختص بنظرها حيث يمكنه في هذه الحالة إصدار أمر بعدم الاختصاص وهذا ما درجت عليه اجتهادات المحكمة العليا في ذلك[10] ص 308.

2.1. البيانات الواجب توفرها في الطلب الافتتاحي

يعتبر الطلب الافتتاحي الذي يحرره وكيل الجمهورية هو نقطة انطلاق عمل قاضي التحقيق إذ لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في أية جريمة حتى ولو كانت متلبس بها إلا بتوفر هذا الطلب كما انه لا يجوز لوكيل الجمهورية بوصفه ممثلا للحق العام أن يحيل ملفا تشكل وقائعه وصفا جنائيا على المحاكمة مباشرة أو أن تكون الوقائع معقدة وتحتاج إلى تحقيق معمق [16]ص 72.

وحتى يتسنى لنا مناقشة هذا الموضوع قسمناه إلى مطلبين رئيسيين نتناول في المطلب الأول البيانات الواجب توفرها في هذا النوع من الطلبات، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى الآثار القانونية والعملية التي تترتب على تقديم هذا الطلب.

1.2.1. بيانات الطلب الافتتاحي

بالرجوع إلى نص المادة 67 من ق ا ج نجد ان المشرع الجزائري لم يتطرق إلى البيانات التي يجب أن يتضمنها الطلب الافتتاحي الذي يقدمه وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق بغرض افتتاح تحقيق كما ان المشرع الفرنسي الذي تناول أحكام الطلب في المادة 80 من قانون الإجراءات الجنائية لم يحدد هو الآخر بيانات الطلب كما ان محكمة النقض الفرنسية فصلت في الامر اذ قضت بأنه لا يجوز البدء في التحقيق الابتدائي طالما لم تتضمن الطلبات الافتتاحية للنيابة العامة محاضر سماع أقوال المتهم والشهود والتفتيش المؤسس عليه الاتهام وكذلك البيانات الجوهرية اللازمة لصحته كتحديد الوقائع المنسوبة للمتهم وتاريخ اقترافها والنصوص القانونية التي تعاقب عليها وتوقيع رئيس النيابة على الطلب ذلك أن إغفال احد هذه البيانات يستوجب بطلانه ولا ينعقد به اختصاص قاضي التحقيق[13] ص205 وحتى لا نكون امام طلب افتتاحي يشوبه عيب البطلان استقر الفقه والقضاء على ان تتوافر بيانات في الطلب الافتتاحي أهمها :

أن هذا الطلب يصدر باسم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - أن يكون الطلب مكتوبا و مؤرخا ومن الواجب ان يذكر فيه اسم وصفة وكيل الجمهورية الذي أصدره ، ويختم بإمضاء وختم وكيل الجمهورية .

يجب أن يذكر فيه قاضي التحقيق الذي سيجري التحقيق ورقم الغرفة متى كان هناك عدة قضاة للتحقيق في المحكمة الواحدة [8] ص 29.

أن يتضمن الطلب رقم ترتيبه في سجلات أمانة ضبط الجهة التي أصدرته أي النيابة مع وضع رقم القضية فيه.

ذكر الأوراق والمستندات التي بموجبها وبعد الاطلاع عليها تم طلب فتح تحقيق كمحاضر التحقيق الأولي المنجزة من قبل رجال الشرطة مثلا أو من قبل رجال الدرك .

تحديد الطلبات التي يرى وكيل الجمهورية من اللازم تقديمها كطلبه لإيداع المتهمين أو وضعهم تحت الرقابة القضائية أو طلبه من قاضي التحقيق اتخاذ كل الأوامر المناسبة و يبقى له الحق في استئنافها امام غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 170 من ق ا ج.

ولهذا البيان أهميته لاسيما تاريخ إصدار الطلب باعتبار الطلب ورقة رسمية فمتى حدد تاريخ إصدار الطلب تمكنا من حساب مدة التقادم أو بشان انقطاع التقادم حيث أن الطلب يحرك الدعوى العمومية[1]

و الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق هو البوابة التي يتم بها فتح تحقيق ويعطي نقطة الانطلاق في مباشرة التحقيق وفي غياب هذا الطلب أو عدم وجوده لا يمكن لقاضي التحقيق بأي حال من الأحوال ولو في حالة الاستعجال القصوى أن يتصل بملف الدعوى العمومية.

و لهذا الطلب شكلية معينة و مضمون خاص لا سيما من حيث كونه وسيلة إبلاغ ومقررة تؤكد حق المجتمع في المتابعة ولأنه وسيلة اتهام وملاحقة حيث ينتج آثاره القانونية في مواجهة كل من النيابة وقاضي التحقيق وكذلك المتهم، لذا ينبغي أن يقدم في شكل مكتوب وأن يكون مشتملا على البيانات الضرورية التي سنناقشها بنوع من التفصيل كما يلي:

1.1.2.1. ذكر اسم القاضي المكلف بالتحقيق وطبيعة المستندات المرفقة مع الطلب:

1.1.1.2.1. ذكر اسم القاضي المكلف بإجراء التحقيق

حيث يختار القاضي المكلف بإجراء التحقيق من بين قضاة المحكمة مع ذكر اسمه في الطلب إذا تعلق الأمر بعدة قضاة تحقيق بالمحكمة الواحدة أو بالإشارة إلى رقم الغرفة التابع لها ، أما إذا تعلق الأمر بقاضي في محكمة ما فان الطلب يوجه إليه مباشرة وباسمه لإجراء تحقيق[8]. ص 30

غير أن ذكر اسم قاضي التحقيق في الطلب يعكس ما للنيابة العامة من سلطة في اختيار القاضي المحقق وتصبغ على فوقية النيابة كونه يختار من يحب دون آخر خاصة إذا تعلق الأمر بعدة قضاة تحقيق في المحكمة الواحدة هذا من جهة ومن جهة ثانية يكون ذكر قاضي التحقيق بالاسم هو ضرورة

عملية وليس شرطا لصحة الإجراء[4] ص 234 نظرا لما يترتب عن ذلك من آثار قانونية لاحقة خاصة فيما يتعلق بتشكيل الجهة التي تجلس للحكم حيث لا يجوز للقاضي الذي قام بالمتابعة أو نظر القضية بصفته قاضيا للتحقيق أن يجلس للحكم ولا يتأتى معرفة ذلك إلا بذكر الاسم على سبيل التحديد فضلا عن تميزه عن باقي قضاة التحقيق الآخرين داخل المحكمة وهو عمل تنظيمي لا غير.

و هناك من يرى أن للنيابة سلطة قيد على جهاز التحقيق كونها الجهة الوحيدة التي منحها المشرع هذا الحق حتى تختار من هو المؤهل للقيام بالتحقيق وهناك من يرى في هاته المسالة وجود علاقة وظيفية تكاملية بين جهة الاتهام وجهة التحقيق ،وفي هذا الجانب هناك من اقترح أن يتم اختيار قاضي التحقيق لإجراء تحقيق من رئيس غرفة الاتهام أو من قبل عميد قضاة التحقيق أو أن يتولى رئيس المحكمة تعيينه ضمانا لاستقلاليته[16] ص 71. .

وبالرجوع إلى المادة 70 من ق ا ج التي تنص على أنه إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فان وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف باجراءه وأضاف القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لق ا ج بقولها يجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاض أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناءا على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات.

حيث أكد المشرع صراحة دور وكيل الجمهورية في اختيار قاضي التحقيق أو أن يختار قاضي تحقيق آخر ليساعده متى كانت القضية معقدة أو متشعبة فهل يختار وكيل الجمهورية القاضي المحقق بناءا على نوع القضية بحجة التخصص الضمني كأن يسند مهمة التحقيق في قضايا الأموال إلى قاضي معين وبطريقة دائمة وإسناد التحقيق في القضايا الأخلاقية إلى آخر وبطريقة دائمة أيضا أم يتم اختيار القاضي المحقق حسب عدد الملفات المحالة على كل قاضي أم يتم تكليف قاضي تحقيق على حساب قاض آخر متى كان متشبعا بروح الاتهام أم ماذا ؟ هذه الأسئلة تجيب عليها الحياة اليومية في أروقة المحاكم ، كما أن ترك مسالة وكيل الجمهورية هو من يختار القاضي المحقق تطرح عدة استفهامات لا سيما مسالة استقلالية القضاء ومدى تجسيد مبدأ الفصل ما بين السلطات لا سيما السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية.

2.1.1.2.1. من حيث الوثائق والمستندات المرفقة مع الطلب

يتضمن الطلب الافتتاحي المقدم من قبل السيد وكيل الجمهورية كل الوثائق التي تعزز أوجه الاتهام[8]ص30 فيذكر وكيل الجمهورية الوثائق والمستندات التي بني عيه طلبه كمحاضر الضبطية القضائية مثلا ورقمها وحتى تاريخ تحريرها وهي تشكل في مجملها الوسائل التي قامت على أساسها

المتابعة غير انه من الواجب أن ترفق هذه المحاضر والتقارير أو الشكوى المتضمنة للوقائع محل المتابعة مع الطلب إجراء التحقيق.

وفي هذا يرى القضاء الفرنسي أن إرفاق المستندات أساس المتابعة شرط ضروري لصحة الطلب وانعدامها يؤدي إلى البطلان حيث يجوز في هذه الحالة لقاضي التحقيق رفض إجراء التحقيق لإنعدام أساس المتابعة نقض فرنسي في 1955/01/22 [10] ص 309.

2.1.2.1. تحديد الأشخاص والتكييف القانوني للوقائع والمواد المعاقبة لكل فعل محل متابعة

1.2.1.2.1. من حيث تحديد الأشخاص محل المتابعة

يجب أن يشتمل الطلب الافتتاحي على الهوية الكاملة للمتهم ، وإذا لم يكن المتهم معروفا أي مجهولا، يمكن أن يوجه الطلب ضد مجهول[17]ص55 . وهذا ما نصت المادة 02/67 من ق ا ج على انه " ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى او غير مسمى " ولا يجوز لقاضي التحقيق رفض إجراء تحقيق حتى ولو كان الفاعل مجهولا.

وقد استقر اجتهاد المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ : 1994/07/12 في الملف رقم 124961 على أن طلب افتتاحي لإجراء تحقيق ضد مجهول لا يجوز رفضه ولا يمكن لقاضي التحقيق محاسبة النيابة العامة حول القيام بتحريات لتحديد هوية الأشخاص المفتوح ضدهم التحقيق ولا يمكنه رفض إجراءات التحقيق إلا في حالات معينة مما يتعين رفض القرار الصادر عن غرفة الاتهام والمؤيد لأمر قاضي التحقيق الرامي لرفض إجراء تحقيق ضد مجهول[10] ص 309

فذكر الأشخاص المتابعين يكون بأسمائهم وألقابهم كما انه من الضروري ذكر جميع المتهمين بالاسم و إذا كانت لديهم أسماء مستعارة أو أسماء شهرة فيجب ذكرها غير انه ومن الناحية العملية يتم ذكر اسم أحدهم أو بعضهم مع إضافة جملة وكل من يكتشفه التحقيق، وهذا يعد في نظرهم كافيا لإخطار قاضي التحقيق الذي هو في الحقيقة يخطر بالوقائع وليس بالأشخاص مما يتيح له اتهام أي شخص له علاقة بالوقائع محل الإتهام حتى ولو لم يرد أسمه في طلب التحقيق رغم أن المسؤولية الجزائية هي مسؤولية شخصية.

2.2.1.2.1. التكييف القانوني للوقائع

يشترط في الطلب الافتتاحي تحديد التكييف القانوني للوقائع المتابع بها المتهم تحديدا واضحا لا يدع مجالا لاي غموض ، او التباس ، مع بيان الظروف والحالات التي وقعت فيها ، وفي حالة تعدد المتهمين وجب تحديد الاتهامات المنسوبة لكل واحد منهم ويرجع السبب في ذلك إلى :

تحديد الواقعة بدقة مع إعطاءها التكييف المناسب لها سواء كانت جناية او جنحة او مخالفة ، مع تحديد ظروف التشديد متى توفرت في الطلب مع كل واقعة .

والهدف الرئيسي مما سبق ذكره هو تقييد قاضي التحقيق بالوقائع المطروحة أمامه وحتى لا يخرج عنها قاضي التحقيق فإذا تعلق الأمر بجنحة السرقة الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 350 ق ع هنا لا يمكن لقاضي التحقيق أن يبحث في خيانة الأمانة الفعل المنصوص والمعاقب عليه في نص المادة 376 ق ع بل هو مقيد بما ورد إليه في نص المادة 350 ق ع ولا يجوز له أن يتجاوز غير ذلك ، إلا إذا تبين له وجود وقائع غير التي وردت إليه في الطلب هنا هذا الأخير ملزم بإخطار النيابة بما ورد إليه والهدف من تحديد النصوص القانونية المجرمة للفعل هي تقييد قاضي التحقيق بوقائع الدعوى طبقا لنص المادة 67 فقرة أخيرة من ق ا ج بقولها " فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في الطلب الافتتاحي تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع" إذ لا يجوز لقاضي التحقيق أن يعطي التكييف للوقائع بل يجب عليه أن يحيل الملف فورا إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته وهذا تطبيقا للمبدأ القائل بان قاضي التحقيق مقيد بالنسبة للوقائع غير انه اذا تعلق الامر بجرائم لها نفس الوصف كجرائم الأموال مثلا فان قاضي التحقيق حر في تكييف الوقائع حسب ما يراه مناسبا لذلك و دون الرجوع إلى السيد وكيل الجمهورية.

3.2.1.2.1. المواد القانونية المعاقبة على كل فعل

اخذ المشرع الجنائي بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ونص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات التي نصت على انه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن بغير نص "

فلا تجوز متابعة أي شخص إلا بناءا على النصوص التجريمية السارية المفعول والسابقة على الفعل المجرم نظرا لخصوصية القانون الجنائي من حيث حظره للقياس أو التفسير بل يجب أن يتقيد القاضي بالنص من باب التجريم أو من باب التحقيق أو الحكم [8] ص 30

3.1.2.1. طـــــــــلبات النيابة العامة

1.3.1.2.1. الطلبات الأصلية

وهنا تتجلى رؤية النيابة العامة في متابعة الشخص محل الاتهام أو محل التحقيق من خلال المال الذي يرغب وكيل الجمهورية تحقيقه كنتيجة أولية للمتابعة سواء بطلب إيداع المتهمين الحبس المؤقت أو بعضهم مع الأمر بالقبض للمتهم الفار ، أو تركهم في حالة إفراج أو وضع بعضهم تحت الرقابة القضائية او بتفويض الأمر لقاضي التحقيق في اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا تبعا لإجراءات التحقيق [8]ص31.

وفي حالة وجود أشخاص في حالة فرار أمكن لوكيل الجمهورية الإلتماس من قاضي التحقيق إصدار أمر بالقبض أو أي إجراء آخر يراه مناسبا.غير أنه في جميع الأحوال تبقى هذه الطلبات مجرد التماسات ليس لها طابعا إلزاميا بالنسبة لقاضي التحقيق الذي يمارس إجراءات التحقيق بحرية واستقلالية يتمتع فيها بسلطة اتخاذ القرار تبعا لاقتناعه الشخصي .ومع ذلك ينبغي أن تكون قرارات قاضي التحقيق دائما معللة وهي قابلة للطعن بطريق الاستئناف.لجميع أطراف الدعوى بما فيهم وكيل الجمهورية صاحب الطلب الذي بوصفه ممثلا للحق العام له حق رفع استئنافه في جميع أوامر قاضي التحقيق تطبيقا لمقتضيات المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية .

2.3.1.2.1. الطلبات الإضافية (الالتماسات)

قد تطرأ على الملف الموجود بين يدي قاضي التحقيق أدلة جديدة أو وقائع أخرى أو يتبين لوكيل الجمهورية متى رأى فائدة للتحقيق من ذلك كان يسهى على تقديم طلبات في طلبه الافتتاحي الأول وذلك في أي مرحلة من مراحل التحقيق جاز أن يتقدم بطلب يتضمن التماسات إضافية حول النقاط التي تراءى له منها أنها غامضة وتحتاج إلى طلب منه.وقد أكد نص المادة 69 ق ا ج على ذلك.بنصها " يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء تحقيق او بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق ، ان يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة "

وعلى قاضي التحقيق متى رفض الطلب الإضافي ان يصدر أمرا مسببا في اجل خمسة ايام من تاريخ استلامه للطلب أما إذا لم يبت في الطلب منح القانون لوكيل الجمهورية حق رفع الأمر إلى غرفة الاتهام ويتعين على هاته الأخيرة أن تبت في الطعن في اجل 30 يوم بقرار يكون غير قابل لأي طعن.

ولكن قد تطرح مسالة ان يضيع الطلب من ملف الإجراءات فهل نكون أمام حالة من حالات البطلان ام ماذا ؟ نقول هنا انه لا مجال للقول بالبطلان في حالة ضياع طلب إجراء التحقيق أو اختفاء وثيقة أخرى أصلية ورد ذكرها في كشف الجرد الذي يعده كاتب الضبط المكلف بالتحقيق طبقا للمادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية أو أشير إلى وجودها في محضر من محاضر التحقيق أو في قرار الإحالة لأن ذلك لا يعد عيبا في الإجراءات بقدر ما هو نقص يخص الموضوع تتحمل تبيعته الجهة التي يحق لها الاحتجاج بالمستند المختفي أو الضائع.

إن الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق كما سبق بيانه هو إجراء من إجراءات التحقيق في شكله من حيث هو وسيلة إخطار وإبلاغ وقرار بالمتابعة من حيث هو وسيلة اتهام وملاحقة حيث ينتج آثاره القانونية في مواجهة كل من النيابة وقاضي التحقيق وكذلك المتهم، لذا ينبغي أن يقدم في شكل مكتوب وأن يكون مشتملا على البيانات الضرورية منها السابقة الذكر[10] ص 309 .

4.1.2.1 . إمضاء الطلب وتاريخه

والطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق من حيث هو قرار بالمتابعة ينبغي أن يكون مؤرخا وموقعا من وكيل الجمهورية الذي أصدره تحت طائلة البطلان .

وهذا البطلان يعد بطلانا أصليا يمتد إلى جميع الإجراءات اللاحقة له والفرعية، وعليه فإذا أخطر قاضي التحقيق بموجب قرار باطل سواء كان ذلك البطلان سببه انعدام شكلية الكتابة أو الصفة أو انعدام التوقيع أو شكل جوهري آخر ترتب عنه بطلان كل إجراءات المتابعة بما في ذلك إجراءات التحقيق، كما انه لا يفترض فتح تحقيق والسير في الإجراءات بموجب طلب باطل ، والحكمة من وضع التاريخ على الطلب هي معرفة وحساب مدة التقادم ، اي يجب ان يتضمن الطلب الافتتاحي تاريخ تحريره ، وختم عضو النيابة العامة ، وتوقيعه [18] .

2.2.1. الآثار المترتبة على تقديم الطلب الافتتاحي

ما أن يتوصل قاضي التحقيق بالطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق ترتب على ذلك اثرين أساسيين أولهما فتح تحقيق ضد كل من هو مسمى في الطلب الافتتاحي ، وثانيهما توجيه الاتهام وهذا ما سيتم شرحه.

1.2.2.1. فتح التحقيق

من أهم الآثار المترتبة على تقديم الطلب الافتتاحي هو إعطاء إشارة الانطلاق لبدء التحقيق من طرف قاضي التحقيق كما أنها تنقل ملف الدعوى من جهة الاتهام إلى جهة التحقيق فيكون قاضي التحقيق ملزما مبدئيا بفتح تحقيق في الوقائع المرفوعة إليه بموجب طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية و لا يجوز لقاضي التحقيق وبأي سبب كان أن يرفض إجراء التحقيق حتى ولو كان الفاعل مجهول الهوية [5] ص89. غير انه يجب عليه النظر في مدى اختصاصه للنظر في الدعوى المرفوعة اليه ام لا.

1.1.2.2.1. مراعاة قواعد الاختصاص

وحتى يكون قاضي التحقيق ملزما بالتحقيق في قضية ما يجب أن يكون مختصا ومن ثم فأول ما ينظر فيه قاضي التحقيق عند إخطاره هو مدى اختصاصه للتحقيق في الدعوى، فإذا رأى أنه مختص فتح التحقيق وإذا رأى أنه غير مختص أصدر أمرا بعدم الاختصاص .

و يتحدد اختصاص قاضي التحقيق من خلال الأشخاص والوقائع والإقليم، فيوصف بالاختصاص الشخصي من خلال النظر لشخص المتهم ومدى خضوعه لسلطان القضاء الوطني من جهة، ومدى خضوعه لسلطان الجهة واختصاص قاضي التحقيق به أم لا، ويوصف بالاختصاص النوعي من خلال

النظر للوقائع المعروضة من جهة أخرى، ويتحدد الاختصاص أخيرا من خلال الدائرة المكانية فيوصف بالاختصاص الإقليمي[5] ص 92 .

الاختصاص الشخصي :

الأصل أن يكون قاضي التحقيق مختصا بالتحقيق في جميع القضايا الخاصة بالأشخاص المتهمين في أي جريمة من الجرائم المعاقب عليها قانونا مهما كانت وظيفتهم الاجتماعية وسنهم او مهنتهم [19] ،سواء كانت الجرائم المرتكبة جنايات أو جنح أو مخالفات .

وقد حدد المشرع سن الرشد الجزائي حيث تنص المادة 442 من ق ا ج على انه " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر "[6] كما المادة 443 من نفس القانون على انه " تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكابه للجريمة "

كما يختص قاضي التحقيق بالنظر في القضايا التي يكون احد متهميها قاصرا يبلغ من العمر 16 سنة كاملة متى ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية.المادة 02/249 من ق ا ج. وما خالف ذلك فقد قيد القانون قاضي التحقيق من حيث الأشخاص الذين لا يجوز له التحقيق معهم، فيخول التحقيق مع مثل هذه الفئات لجهات أخرى غير قاضي التحقيق، فالتحقيق مع الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنائي يخرج عن نطاق اختصاص قاضي التحقيق،كما إستثنى المشرع وفقا لأحكام قانون القضاء العسكري الصادر بالأمر 28/71 العسكريون ومن هم في حكمهم ، وكذلك ذوو الحصانات وكل من يتمتع بامتياز التقاضي.

الأحداث : وهم الأشخاص الذين لم يكملوا سن 18 سنة كاملة تاريخ ارتكابهم للجريمة وهو ما يعبر عليهم بالقاصر ، وقد استحدث المشرع جهة تختص بالنظر في جميع الجرائم المرتكبة من الحدث ويحقق معه قاضي مختص بشؤون الأحداث. [20]

العسكريين: تختص المحاكم العسكرية دون غيرها بنظر الجرائم التي يرتكبها العسكريون ومن في حكمهم في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية أو لدى المضيف، سواء كانوا فاعلين أصليين أو فاعلين أصليين مساعدين أو شريكين [4]ص41، و تعرف المادة 26 من قانون القضاء العسكري المقصود بالعسكريين وهم: "الأشخاص القائمون بالخدمة أو المعدودون في حالة حضور أو استيداع أو غياب نظامي أو غياب غير نظامي خلال مدة العفو السابقة للفرار، أو الأشخاص غير القائمين بالخدمة وهم باقون تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني ويتقاضون الراتب".

كما تختص المحاكم العسكرية وحدها بالنظر في الجرائم ذات الطابع العسكري سواء كان مرتكبها فاعلا أصليا أو فاعلا أصليا مساعدا أو شريكا، وسواء كان عسكريا أم لا، وذلك طبقا لأحكام الفقرة الأولى من قانون القضاء العسكري.

ولقد ورد بينا الجرائم ذات الطابع العسكري في الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري من المادة 254 إلى المادة 336 وهي موزعة على ثلاثة أصناف:

جرائم الإفلات من الخدمة العسكرية وتتمثل في:

جـرائم الإخـلال بالشـرف أو الواجـب وتتمثـل فـي: الاستسـلام والخيانـة والتجسـس والمـؤامرة العسكرية والنهب والتدمير والتزوير والغش، والاختلاس وانتحال البدل العسكرية والأوسمة والشارات المتميزة والشعارات وإهانة العلم أو الجيش والتحريض على ارتكاب أعمال مخالفة للواجب والنظام.

الجرائم المرتكبة ضد النظام وتتمثل في: العصيان (التمرد العسكري والتمرد وأعمال العنف وإهانة الرؤساء وأعمال العنف والشتائم المرتكبة بحق الخفير أو الحارس ورفض أداء الخدمة الواجبة قانونا) وإساءة استعمال السلطة (أعمال العنف بحق المرؤوسين وإهانتهم وسوء استعمال حق المصادرة). ومخالفة التعليمات العسكرية.

الجرائم ضد أمن الدولة: وتختص المحاكم العسكرية، وفقا لأحكام المادة 25 من قانون القضاء العسكري في فقرتها الثالثة، بالنظر في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات عندما تفوق عقوبة الحبس المقررة لها مدة خمس سنوات، وذلك سواء كان مرتكبوها عسكريين أو مدنيين.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الذي يعرف الجرائم ضد أمن دولة نجد أن هذه الفئة تضم الجرائم الآتية: الخيانة والتجسس، جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني، الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة، الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، جنايات المساهمة في حركات التمرد.

والحاصل أن كل الجرائم المذكورة تفوق عقوبتها خمس سنوات حبس، باستثناء حالات معدودة وهي: عندما ترتكب الجريمة بدون نية المساس بأمن الدولة كما في الحالة المنصوص عليها في المواد 69، الجرائم التي تقتصر على الدعاية المنصوص عليها في المادتين 95 و96 وجريمة عدم الإبلاغ بالجنايات ضد أمن دولة في وقت السلم المنصوص عليها في المادة 91 ق.ع

ومن جهة أخرى هناك فئة من الجرائم ضد أمن الدولة، وهي الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية[5] ص 94.

الحصانة: وهي وضعية تجعل قاضي التحقيق غير مختص بالتحقيق في الدعوى التي يكون فيها احد المتهمين من سلك الدبلوماسيون ونواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.

حيث تحمي اتفاقيتا فيينا ل 18 أبريل 1961 و24 أبريل 1963، اللتان صادقت عليهما الجزائر بموجب المرسوم رقم 84/64 المؤرخ في 1964/3/4، ممثلي الدول الأجنبية من سفراء ودبلوماسيون آخرين بحيث لا يجوز متابعتهم جزائيا في الدول التي هم معتمدون فيها، ومن ثم فهم يتمتعون بحصانة تامة تجعلهم في مأمن من تحريات قاضي التحقيق ،أما باقي الموظفين والأعوان القنصليين، فلا يجوز متابعتهم عن الأفعال المرتكبة أثناء ممارستهم لوظيفتهم ،غير أنه يمكن قاضي التحقيق سماع

الدبلوماسيون كشهود بعد الحصول على الموافقة المسبقة للدولة المعنية بواسطة وزارة الخارجية [4] ص 37.

كذلك الشأن بالنسبة لنواب وأعضاء مجلس الأمة حيث يتمتع النواب وأعضاء مجلس الأمة بالحصانة البرلمانية مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية (المادة 109 من الدستور) ومن ثم لا يمكن متابعتهم بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام خلال ممارسة مهامهم البرلمانية ، وخارج مهامهم لا يجوز متابعتهم بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح من صاحب الشأن أو بعد رفع الحصانة عنه أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي أو مجلس الأمة، الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه (المادة 110 من الدستور) [5] ص 94.

وفي حالة التلبس بجنحة أو جناية، يمكن توقيفهم ومتابعتهم وإخطار بذلك مكتب المجلس الشعبي أو مكتب مجلس الأمة (المادة 111 من الدستور).

امتياز التقاضي: وهي صور لا يستفيد فيها مرتكبو الجرائم بعدم المساءلة الجزائية وإنما تخضع فيها المتابعة والتحقيق لإجراءات خاصة.

رئيس الدولة: نصت المادة 158 من الدستور على إنشاء هيئة قضائية جديدة تدعى: المحكمة العليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الخيانة العظمى كما تختص أيضا بمحاكمة رئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، وأحالت المادة نفسها في فقرتها الثانية بخصوص تمديد تشكيلة هذه المحكمة وسيرها والإجراءات أمامها إلى قانون عضوي لم يصدر بعد. [5] ص 93.

أعضاء الحكومة وقضاة المحكمة العليا والولاة ورؤساء المجالس والنواب العامون لدى المجالس: تنص المادة 573 على الحالة التي يكون فيها أحد هؤلاء قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها، ففي مثل هذه الحالة يتعين على وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية إحالة الملف، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، ولهذا الأخير أن يعين قاضيا من المحكمة العليا ليجري التحقيق.وهل يتناقض ما ورد مع إجراءات التحقيق العادية .

قضاة المجالس ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية: في مثل هذه الحالة يتعين على وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية إحالة الملف، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، ولهذا الأخير أن يندب قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يعمل فيه القاضي المتابع

قضاة المحاكم وضباط الشرطة القضائية: يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف غلى النائب العام لدى المجلس الذي يعرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر

بالتحقيق في القضية ويعين لهذا الغرض قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها القاضي المتابع طبقا لنص المادة 576 ق.ا.ج ، أو ضابط الشرطة. [4] ص 41.

وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام المذكورة أعلاه تشمل أيضا الفاعل الأصلي المساعد والشركاء (المادة 578 ق.ا.ج).

الاختصاص النوعي:

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق متى كان للفعل المتابع به الشخص يكون جناية او جنحة او مخالفة ، ويقصد بالاختصاص النوعي المجال الذي يباشر فيه قاضي التحقيق مهامه، فيحقق كأصل عام في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له هذا من جهة، وبالتالي هناك من الجرائم التي تخرج عن نطاق الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق، فما هي الجرائم التي يحقق فيها، وما هي الجرائم التي تخرج عن مجال اختصاصه؟ إذ كان قاضي التحقيق يملك اختصاص عاما بالتحقيق في كل الجرائم، فإنه لا يملك التحقيق في الجرائم العسكرية، فتخرج من دائرة اختصاصه، فيختص بها قاضي التحقيق العسكري في المحكمة العسكرية،[4] ص 40.

نلاحظ أن المادة 66 ق ا.ج تنص "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم تكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

وعليه فالقاعدة أن التحقيق عام في كل الجنايات، فلا يجوز فيها رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنايات، في حين أنه في مواد الجنح يقرر القانون قاعدة عامة يرد عليها استثناء، وهي أن التحقيق في الجنح عموما غير إلزامي، إلا في الحالات التي ينص القانون على ذلك كجرائم النصب وخيانة الأمانة والإفلاس التي تتطلب بطبيعتها التحقيق ، وجنح الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية أو تلك التي تخضع فيها المتابعة لإجراءات خاصة المادة 3/54 ق ا.ج، أما المخالفات فترك المشرع أمر تقدير مدى ضرورة التحقيق فيها لسلطة وكيل الجمهورية، وبالتالي فالتحقيق وجوبي في مواد الجنايات والجنح بنصوص خاصة، فتلتزم النيابة العامة كلما رأت وجها لإقامة الدعوى، بتقديم طلب لقاضي التحقيق تطلب فيه فتح تحقيق، أما في مواد الجنح كأصل، والمخالفات عامة فتظل النيابة صاحبة السلطة في اختيار الإجراء الذي تراه مناسبا، طلب فتح تحقيق أو رفع الدعوى مباشرة أما محكمة الجنح والمخالفات وبين الأمر بحفظ الأوراق إعمالا لقاعدة الملائمة التي تتمتع بها في اختيار الإجراء الذي يراه مناسبا.

ويعد عسكريون أيضا، طبقا لنص المادة 27 من نفس القانون "الجنود الشبان والمجندون قيد التوقف والمتطوعون المجددون والمعفون من الخدمة والمحالون على الاستيداع والاحتياطيين بما فيهم المماثلون للعسكريين والمدعون للخدمة أو الذين دعوا إليها ثانية منذ انضمامهم للفرز للالتحاق أو إذا التحقوا منفردين منذ وصولهم للجهة المخصصة لهم لغاية يوم صرفهم لمنازلهم... [1]

ويعد عسكريون كذلك ".. الأشخاص المعنيون بصفة عسكريون في مستشفى أو مؤسسة عقابية أو تحت حراسة القوة العمومية، قبل تجنيدهم أو المفرزين إداريا إلى إحدى الوحدات".

غير أن صفة العسكري لا تكفي وحدها لتحويل اختصاص النظر في جريمة من القانون العام إلى المحاكم العسكرية، بل لابد من توافر أحد الشروط المقررة قانونا وهي أن تقع الجريمة داخل المؤسسة العسكرية أو في الخدمة أو لدى المضيف بحيث "إذا ثبت أن السرقات التي ارتكبها المتهم لم تقع ضمن الشروط المذكورة فإن حكم المحكمة العسكرية التي قضت بعدم اختصاصها يكون مطابقا للقانون" هذا ما قضى به المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 1982/11/23.

وبوجه عام، يستفاد من حكم المادة 25 من قانون القضاء العسكري في فقرتها الثانية أنه حالة توافر أحد الشروط المذكورة أعلاه يؤول الاختصاص إلى المحاكم العسكرية بصرف النظر عن صفة الفاعل أو الفاعل المساعد أو الشريك سواء كان عسكريا أو مدنيا.

ومن جهة ثانية يحاكم أيضا أمام المحاكم العسكرية أسرى الحرب وأفراد ملاحي القيادة وكذا الأشخاص المقيدون ضمن الحضور في جدول ملاحي سفينة بحرية أو طائرة عسكرية والمقيدون في جدول الخدمة والقائمون بها حتى وإن كانوا غير مرتبطين بصفة قانونية بالجيش والمطرودون من الجيش الذين يدخلون ضمن أحد الأوضاع الخاصة بالعسكريين المذكورة أعلاه .

الاختصاص الإقليمي:

وهذا يعني أن اختصاص قاضي التحقيق المكاني بتوافر حالة من الحالات الثلاث التالية:

حسب نص المادة 40 من ق ا ج فانه : يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة ، او محل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها ، او بمحل القبض على احد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر "

كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة على ما يسمى بالاختصاص الوطني او الاختصاص الموسع بنصها : " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الى دائرة اختصاص محاكم اخرى ، عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية ،والجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات ، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب ، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف "

أن تكون الجريمة قد اقترفت في دائرة اختصاص قاضي التحقيق المكاني، ويقصد بمكان ارتكاب الجريمة المكان الذي وقعت فيه الجريمة كاملة أو أحد العناصر المكونة للركن المادي ويتحدد مكان ارتكاب ارتكابها بحسب طبيعة الجريمة، وقتية أو مستمرة مركبة أو بسيطة أو شروعا، فالجريمة الوقتية تعتبر مرتبكة في أي مكان وقع فيه عنصر من عناصر الركن المادي، أما المستمرة فتعتبر واقعة في كل مكان تحققت فيه صورة من صور الاستمرار، أما الجريمة المركبة كجرائم الاعتياد والمتتابعة الأفعال، فإن كل مكان يقع فيه فعل من أفعال الاعتياد أو فعل من أفعال التتابع تعتبر الجريمة مرتبكة فيه.

إقامة أحد المشتبه في ارتكابهم الجريمة بنفس دائرة الاختصاص، ويتحدد مكان الإقامة بوقت إتيان الجريمة وهو الزمن الذي ينشأ فيه حق الدولة في متابعة المتهم وعقابه ، أو إلقاء القبض على أي من المشتبه فيهم أو أي من المتهمين في تلك الدائرة.

نلاحظ أن عدم توافر عنصر من العناصر السابقة، يجعل قاض التحقيق غير مختص مكانيا، فيقضي بعدم اختصاصه، وهي حالة تتعلق حيث يكون الاختصاص المكاني محليا اما اذا تعلق الامر بالاختصاص الوطني فإن الأمر يتعلق بجريمة وقعت في الإقليم الوطني كما ان هذا الاختصاص مرتبط أساسا بجملة من القضايا التي وسع المشرع فيها اختصاص قاضي التحقيق المحلي وجعله وطني او ما يسمى بالاختصاص الموسع

يقصد بالاختصاص الإقليمي المجال المكاني الذي يباشر فيه قاضي التحقيق عمله في التحقيق باتخاذ إجراءاته، ويضيق هذا المجال المكاني بحسب ما يقرره القانون من دوائر اختصاص مكانية، فقد يكون اختصاصا محليا يمكن تمديده لدوائر اختصاص أخرى، وقد يكون وطنيا يشمل كل تراب الجمهورية. كما سنبينه لاحقا :

الاختصاص المحلي:

نصت المادة 01/40 ق.ا.ج على ثلاثة معايير لتحديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق: مكان وقوع الجريمة، موطن أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكابها، مكان القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو حصل ذلك لسبب آخر.

وإذا كان المشرع قد حدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو بمكان القبض عليه فإنه لم يعط أفضلية وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو بمكان القبض عليه فإنه لم يعط أفضلية لأحد الأماكن الثلاث، وفي هذا الاتجاه أصدر المجلس الأعلى قرارا قضى فيه بأنه "لا أفضلية لمحقق على آخر إلا بالأسبقية في رفع الدعوى إليه".

كما قضى أيضا بأنه لا يجوز لقاضي التحقيق الذي طلب منه إجراء تحقيق أن يمتنع عن ذلك بسبب أنه غير مختص بالنسبة لمكان إلقاء القبض على المتهم طالما أن القانون قد خوله أيضا حق التحقيق في الدعوى من حيث مكان وقوع الجريمة. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 40، في فقرتها الثانية، المعدلة بموجب قانون 2004/11/10، تجيز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، وذلك عندما يتعلق الأمر بطائفة من الجرائم وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

يتحدد الاختصاص المحلي بدائرة اختصاص المحكمة أو المحاكم التي يباشر فيها قاضي التحقيق وظيفته، هذا الاختصاص يتحدد من خلال المرسوم الرئاسي المتضمن تعيينه طبقا للمادة 39 ا.ج ما إذا كان معينا لدائرة اختصاص واحدة أو لمجموعة دوائر اختصاص، كما يمكن أن يمتد هذا الاختصاص

المحلي بحسب ما إذا كانت هناك ضرورة تدعو لذلك أم لا، فتنص المادة 2/40 ا.ج "...ومع ذلك فيجوز في حالة الضرورة أن يمتد هذا الاختصاص بقرار وزاري إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى".

الاختصاص الوطني:

الاختصاص الوطني يشمل كامل تراب الجمهورية، وهو اختصاص استثناء من الأصل يتحدد بنطاق ضرورة التحقيق المادة 80 ا.ج، أو بتحديد القانون الحالات التي يكون فيها الاختصاص وطنيا، وهو اختصاص يتحدد بالجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية أو التخريبية، وفي إجراءات معينة كالتفتيش والتوقيف للنظر طبقا للمادة 3/47 ا.ج، التي تنص "عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ويقصد بها لضبط ليلا أو نهارا، وفي أي مكان على امتداد التراب أو يأمر ضابط الشرطة القضائية المختص بذلك"، وتحدد المادة 1/40 ا.ج الحالات التي يعقد فيها الاختصاص لقاضي التحقيق، فتنص "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر".

2.1.2.2.1. فتح تحقيق ضد شخص معلوم أو ضد شخص مجهول

وهنا اشترط القانون على قاضي التحقيق فتح تحقيق ضد جميع الأشخاص الذين تناولهم الطلب الافتتاحي، سواء كانوا معلومين او مجهولين ولا يجوز له رفض طلب فتح تحقيق وهذا ما اثبته اجتهاد المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ : 1994/07/12.

2.2.2.1. توجيه الاتهام

لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية المقصود بالاتهام ولا المقصود بالمتهم كما انه لم يعطي الوصف الدقيق للمتهم هل هو شخص طبيعي او شخص معنوي حيث انه و بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في : 2004/11/10 بالقانون رقم 14/04 في المواد 65 مكرر وما يليها والتي نظمت قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة على الشخص المعنوي من خلال تمثيل الشخص المعنوي بممثل قانوني يسمح بمتابعته جزائيا وتوجيه الاتهام له عما ارتكبه من جرم [4] ص 44.

وما يزيد الأمر تعقيدا هو عدم تمييز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في نسخته العربية بين المتهم في مرحلة التحقيق والمتهم بجناية عند مثوله أمام محكمة الجنايات والمتهم بجنحة عند مثوله أمام محكمة الجنح في الوقت الذي نجد هذه التفرقة في النص الفرنسي الذي عبر عن المتهم في مرحلة التحقيق التحضيري بمصطلح: Inculpé" وعبر عنه في مرحلة المحاكمة أمام محكمة الجنح بمصطلح prévenu وعبر عنه في مرحلة المحاكمة أمام محكمة الجنايات بمصطلح accusé. [17] ص 55.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد تخلى عن مصطلح المتهم منذ صدور قانون 1993/01/04 واستبدله بمصطلح الشخص الموضوع في النظر.
ويمكننا تعريف الاتهام على أنه الإسناد الرسمي إلى شخص مشتبه فيه وقائع مجرمة يجري قاضي التحقيق بشأنها تحقيقا.

لا يعدم الاتهام قرينة البراءة التي تبقى قائمة إلى غاية الإدانة، وإنما يؤكد بالنسبة لقاضي التحقيق قيام قرائن قوية ومتوافقة على قيام الاتهام في حق صاحب الشأن كما ان موقف المشرع في نص المادة 45 من الدستور تؤكد على هذا المبدأ.

1.2.2.2.1. توجيه الاتهام للشخص المسمى في طلب فتح التحقيق

متى كان الشخص المتابع بواقعة معينه مسمى في الطلب الافتتاحي وجب على قاضي التحقيق ان يوجه له الاتهام.و قد يرد أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى ومن معه أو ضد شخص مسمى وكل من يكشف عنه التحقيق . أو ضد شخص مجهول.
ففي الحالة الأولى قاضي التحقيق ملزم بتوجيه الاتهام إلى الشخص المسمى في الطلب الافتتاحي لسبب بسيط وهو أن النيابة العامة قد تابعت الشخص بالجرم ونسبت له الاتهام ، مثله مثل الحالة التي نكون فيها أمام طلب افتتاحي ضد شخص مسمى وضد كل من يكشف عنه التحقيق.
أما في هذه الحالة يمكن لقاضي التحقيق أن يستدعي كل من اكتشفه التحقيق ويسمعه بوصفه شاهدا في القضية مع حلف اليمين القانونية طبقا لنص المادة 88 وما يليها من ق ا ج ، غير انه لا يجوز لقاضي التحقيق المناط به التحقيق ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم.(المادة 89 فقرة أخيرة ق ا ج).
كما أن توجيه الاتهام إلى الشخص المسمى في طلب إجراء تحقيق ليس من الأوامر القابلة للاستئناف وهذا ما اقره قرار الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ : 2004/04/27 والقاضي بان أمر قاضي التحقيق القاضي بتوجيه الاتهام غير قابل للاستئناف[4] ص 45.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية في جانب آخر بأن قاضي التحقيق غير ملزم قبل إصدار أمر انتفاء وجه الدعوى، باتهام شخص مسمى في طلب التحقيق، ولا حتى بسماعه إذا تبين له من عناصر التحقيق ودون حاجة إلى أخذ أقواله أن اتهام هذا الشخص مستبعد سلفا [5] ص 28.

2.2.2.2.1. قاضي التحقيق غير مقيد بما ورد في الطلب الافتتاحي من حيث الأشخاص

إذا كان قاضي التحقيق ملزما باتهام الشخص المسمى في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق فإنه بالمقابل حر في اتهام أي شخص آخر دون حاجة إلى طلب النيابة العامة ذلك طبقا لنص المادة 67 فقرة 02 بقولها " ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا او شريكا في الوقائع المحال تحقيقها اليه " عملا بمبدأ أن قاضي التحقيق يخطر بالوقائع وليس بالأشخاص، وتبعا لذلك فإذا رأى أن شخصا لم يرد اسمه في الطلب الافتتاحي، قد ساهم في ارتكاب الوقائع المحالة إليه بصفته فاعلا أو شريكا فله أن يتهمه وفي هذه الحالة الأخيرة يخبر قاضي التحقيق وكيل الجمهورية وإن كان غير ملزم بذلك.

هناك من يصف هاته الحالة بحالة الاتصال في أن يطلب من قاضي التحقيق وفق الطلب الافتتاحي المقدم إليه التحقيق في تهمة السرقة الموصوفة المسندة إلى المتهم ومن خلال قيامه بالتحريات في هذه القضية تجلى له وجود أشخاص مشاركين للمتهم الرئيسي في هذه الجناية وآخرين قد أخفوا الأشياء المسروقة، فالاشتراك في الجناية وإخفاء الأشياء المسروقة تعتبر جرائم مشتقة من الجريمة الأصلية وغير منفصلة عنها، ويمكن معها لقاضي التحقيق الاستغناء عن عرض ملف القضية على وكيل الجمهورية ويواصل التحقيق فيها بعد إدخال المشاركين، والمخفين للأشياء المسروقة بصفة تلقائية وذلك عملا بمبدأ أن قاضي التحقيق يخطر بالوقائع وليس بالأشخاص، وقد جرى العمل أن يبلغ قاضي التحقيق وكيل الجمهورية بالملف لإبداء رأيه بشأن الاتهام الإضافي أو الجديد وإن كان غير ملزم بذلك ، ولتفادي إعادة عرض الملف على النيابة في حالة تحقق الاتصال جرى العمل بأن يتضمن الطلب الافتتاحي اسم ولقب المتهم ويتبع بالعبارات التالية "وكل شخص يظهره التحقيق".[8] ص 33.

3.2.2.2.1. : قاضي التحقيق مقيد بالوقائع الواردة في الطلب الافتتاحي

فإذا كان قاضي التحقيق ملزم بتوجيه الاتهام ضد الشخص المسمى في الطلب الافتتاحي كما انه حر في توجيه الاتهام لأي شخص ثبتت ضده دلائل كافية لارتكابه او مشاركته او مساهمته او تحريضه على القيام بالجريمة إلا أن القانون قيده بالوقائع المذكورة في الطلب الافتتاحي ومتى ثبت له وجود وقائع غير الواردة في الطلب او اكتشف وقائع جديدة أثناء التحقيق حيث ألزمه القانون إحالة الملف على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته حولها طبقا لنص المادة 67 فقرة أخيرة بقولها " فاذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر اليها في طلب اجراء تحقيق تعين عليه ان يحيل فورا الى وكيل الجمهورية الشكاوى او المحاضر المثبتة لتلك الوقائع " .

بمعنى ان قاضي التحقيق لا يجوز له استجواب المتهم الماثل أمامه إلا في حدود التهمة الواردة في ذلك الطلب .كما لا يجوز له متى تبين له وجود وقائع غير التي هي موجودة في الطلب ان يحجز أو

يأمر بإجراء تفتيش مالم يخطر بها عن طريق طلب إضافي وإلا اعتبر متجاوزا لحدود سلطته [5]ص 27 .

وقد يطلب من قاضي التحقيق في جناية القتل العمدي حسب الطلب الافتتاحي المتقدم إليه وتبين له من خلال الاستجوابات وإفادات الشهود أن المتهم قد ارتكب جريمة أخرى أثناء تنفيذه لجريمة القتل العمدي وهي جريمة السرقة الموصوفة ، فواقعة السرقة الموصوفة تعد جديدة ومنفصلة عن جريمة القتل العمدي ويتحتم على قاضي التحقيق أن يقدم ملف القضية إلى وكيل الجمهورية الذي وبعد إطلاعه على وقائع القضية الجديدة يقدم طلبا إضافيا إلى قاضي التحقيق ليحقق في التهمتين معا، ولا يستطيع قاضي التحقيق، التحقيق في الجريمة الجديدة إلا بعد توصله بالطلب الإضافي ذلك أن المادة 67 فقرة 4 ق.ا.ج تلزمه بإبلاغ النيابة بها ولا يمكنه الشروع في التحقيق فيها إلا بناءا على طلب إضافي من وكيل الجمهورية. [10] ص 311.

غير أن مجال اتصال قاضي التحقيق بالدعوى يبقى محصورا في الواقعة المبنية صراحة في سند رفع الدعوى إليه ومن ثم يتعين عليه قصر أبحاثه على هذه الواقعة، ولا يجوز له البحث في غيرها ،إلا إذا تعلق الامر بالظروف المشددة التي تكون قد أحيطت بالوقائع المرفوعة إلى قاضي التحقيق.

وقد استقر القضاء الفرنسي على ان الوقائع الجديدة لا تدخل في حوزة قاضي التحقيق سواء اكتشفها بنفسه او بناءا على تبليغ المدعي المدني بها ، لان مهمته لا تتسع لبحث الجرائم الأخرى التي يحتمل وقوعها من المتهم وكل ما له هو تلقي المعلومات بشأنها ثم تبليغ النيابة العامة بها دون أن يبدأ في تحقيقها مالم تطلب النيابة العامة ذلك [4] ص 47.

كما استقر أيضا على أن مجرد الإيحاءات إلى وقائع مجرمة، من المحتمل إسنادها إلى المتهم، الصادرة عن المدعي المدني في شكواه أو أثناء التحقيق لا ينجر عنها إخطار قاضي التحقيق بهذه الوقائع.

و تعتبر هذه الحالة من بين الحالات التي تقيد عمل قاضي التحقيق وتمس باستقلاليته وتجعل علاقته بالنيابة هي علاقة تبعية والدليل على ذلك هو أن من يختار القاضي المكلف بإجراء التحقيق هو وكيل الجمهورية ، ومتى تبين لقاضي التحقيق وجود وقائع غير التي وردت في الطلب الافتتاحي تعين عليه ان يحيل الملف فورا الى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته فيه ومتى تصرف قاضي التحقيق عكس ما طلب وكيل الجمهورية كان امره قابلا للاستئناف امام غرفة الاتهام ، وهذا ما سنناقشه بنوع من التفصيل في الفرع الثالث من هذا المبحث. [22]

4.2.2.2.1. : ألا يكون الاتهام متسرعا و لا متأخرا

إن مبدأ حرية قاضي التحقيق في أداء مهمته يقتضي أن يتمتع بحرية كبيرة لتقرير ما إذا كان هناك داع للاتهام أم لا ولاختيار متى يكون الاتهام.

وتشكل هذه الحرية أول قيد على مبدأ إلزامية الاتهام غير أنها ليست مطلقة بحيث أن قاضي التحقيق ملزم من جهة باتهام الشخص المسمى في طلب فتح التحقيق، كما أنه من جهة أخرى يقع على عاتقه التزامان هما بمثابة قيدين على حريته وهما: أن لا يكون الاتهام متسرعا ولا متأخرا.

عدم التسرع في توجيه الاتهام :

وهنا يظهر دور قاضي التحقيق كما أراده المشرع وكما نص عليه في المادة 68 فقرة 01 من ق ا ج بقوله " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي " اي يجب على قاضي التحقيق أن لا يقرر اتهام شخص معين إلا بعد أن يستوضح الأمر حول ما إذا كان هذا الشخص قد ساهم في الفعل الإجرامي في ظروف تسمح بنشأة مسؤوليته الجزائية، فلا يتسرع قاضي التحقيق في الاتهام بحيث لا يقرر اتهام شخص إلا بعدما يتأكد من أن لهذا الاتهام سند في القانون وفي الوقائع، وهذا للحفاظ على سمعة الشخص واعتباره تفاديا للصدمات النفسية التي قد يحدثها الاتهام. [23] ص 129.

وتبعا لذلك يتعين على قاضي التحقيق أن يستبعد الاتهام إذا تبين له عدم شرعيته بسبب انعدام الأساس القانوني كما لو كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي كعدم احترام شهر رمضان أو تناول الخمر أو التعامل بالربا أو ممارسة البغاء أو لعب القمار، أو بسبب إلغاء القانون الذي كان يجرمها، أو بسبب استبعادها بنص صريح كما هو الحال بالنسبة للشروع عندما لا ينص القانون على معاقبته .

كما يتعين على قاضي التحقيق أيضا استبعاد الاتهام إذا كانت الأدلة غير كافية أو منعدمة إذ لا يمكن إقامة المسؤولية الجزائية للمتهم إذا لم تقم ضده قرائن ولا أدلة.

غير أن هذا لا يعني أن على قاضي التحقيق أن ينتظر جمع كل الأدلة لاتهام شخص بل إن قرائن قوية تكفي لاتهام المشتبه فيه ويبقى على قاضي التحقيق تأكيد التهمة أو نفيها من خلال تحقيقه وتلك مهمته.

وإذا كان الاتهام لا ينبغي أن يكون مبكرا فلا ينبغي أيضا أن يصدر متأخرا.

عدم التأخير في توجيه الاتهام وذلك ضمانا لحقوق الدفاع وحتى لا نكون أمام إحباط لحق الدفاع هنا منع القانون على قاضي التحقيق سماع شخص بوصفه شاهد في الوقت الذي توجد فيه دلائل قوية على مساهمته في الجريمة ثم يقوم باتهامه فإنه يحرمه من الضمانات التي كفلها المشرع للمتهم وعلى رأسها حقه في الاستعانة بمحام ومن ثم فإن الاتهام المتأخر يمس حقوق الإنسان اعتبارا إلى كون الحق في الدفاع في مواجهة اتهام قائم وهو أحد الحقوق الأساسية.

علما بان سماع المشتكى منه كشاهد في الدعوى يحرمه حتى من الاطلاع على ملف الدعوى و مناقشتها ولهذا جاءت المادة 2/89 ق.ا.ج لتحظر بصريح العبارة الاتهام المتأخر بنصها على ما يأتي: "لا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية، بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم. [4] ص 49.

وبمقتضى هذا الحكم يحظر على قاضي التحقيق، وكذلك على القضاة وضباط الشرطة القضائية في حالة الندب للتحقيق، أن يأخذوا أقوال أحد الأشخاص الذي توجد ضده دلائل قوية على ارتكابه الجريمة بوصفه شاهدا بغرض حرمانه من الحق في الدفاع.

ومع ذلك يعتقد بعض الفقهاء، ونشاطرهم الرأي، أن حقوق الدفاع لا تحظى بحماية كافية لا من جانب المشرع ولا من جانب القضاء.

من جانب المشرع الذي يشترط لكي يحظر أخذ أقوال متهم بصفته شاهدا توافر نية الإضرار بالحق في الدفاع، وهو أمر يصعب إثباته اعتبارا للموضوع ذاته، وهو نية الإضرار، ولشخصية من يجب إقامة الدليل ضده وهو بالدرجة الأولى قاضي التحقيق ؟ ولم يكن الأمر كذلك في التشريع الفرنسي عند صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 1957/12/23 حيث كانت المادة 105 ق.ا.ج فرنسي، المقابلة لنص المادة 89 ق.ا.ج في صيغتها الأصلية تشترط أن يكون من المحتمل أن يترتب على سماع الشخص حرمانه من ضمانات الدفاع وتم تعديل هذا النص بموجب الأمر المؤرخ في 1960/02/13 فأصبح المشرع يشترط أن يتم سماع الشخص بغية إحباط حقوق الدفاع وهي صيغة أضيق من الصيغة السابقة.

ومن جانب القضاء الذي يفسر بشكل ضيق جدا مفهوم الدلائل التي يلزم أن تؤدي إلى الاتهام ، وغني عن البيان أنه من الصعب بمكان تلافي التعارض القائم بين حقوق الدفاع وموجبات البحث عن الحقيقة.

3.2.2.1. مدى استقلالية قاضي التحقيق عن وكيل الجمهورية

لو رجعنا الى نص المادة 67 من ق ا ج التي تنص على انه " لا يجوز لقاضي التحقيق ان يجري تحقيقا الا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لاجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية او جنحة متلبس بها " كما نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على انه " فاذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر اليها في الطلب الافتتاحي تعين عليه ان يحيل فورا الى وكيل الجمهورية الشكاوى او المحاضر المثبتة لتلك الوقائع " واذا وقفنا على كيفية اختيار قاضي التحقيق وتعيينه لإجراء تحقيق لوجدنا ان وكيل الجمهورية هو الذي يقوم باختياره من بين قضاة التحقيق بالمحكمة ، وإذا تعلق الأمر بقاضي تحقيق واحد في محكمة ما فهذا الإشكال لا يمكن طرحه إلا أن الإشكال يثور متى كان في

المحكمة عدة قضاة تحقيق ، هنا لم يضع القانون سبيلا معينا في كيفية اختيار القاضي المكلف بالتحقيق ، وإنما ترك المسالة في يد وكيل الجمهورية حيث هو الذي له السلطة في اختيار القاضي الذي يناسبه [8] ص 37.

ومتى ناقشنا هذه المسالة فيجب علينا الرجوع إلى موقع كل جهة فقاضي التحقيق يمثل مبدأ الفصل ما بين السلطات ومبدأ استقلالية القضاء ، أما قضاة النيابة فإنهم يخضعون الى التبعية التدريجية وهنا نجد بان طبيعة العلاقة بينهما تارة تكون علاقة تكامل ، وتارة أخرى علاقة تبعية على النحو الآتي:

1.3.2.2.1.علاقة تكامل

أن قاضي التحقيق حر متى توصل بملف الدعوى طبقا لمبدأ " النيابة تطلب والقاضي يقرر". فاستقلالية قاضي التحقيق وعدم التبعية وسلطته الكاملة في اتخاذ القرارات مضمونة بنص القانون الذي أوجدها في المادة 67 ق ا ج التي تجعل من قاضي التحقيق سلطة مستقلة ولها الحرية في اتخاذ جميع القرارات التي يراها ضرورية في مجال التحقيق هي الإستقلالية التي قد كان عبر عليها الدستور وكرسها في المادة 138 حين تقضي بأن السلطة القضائية مستقلة ولا يخضع القاضي فيها إلا لضميره و للقانون ، وإن هذه الصياغة القانونية والمبادئ الدستورية إنما هي في الحقيقة جاءت لتعبر عن سلطة القاضي بصورة عامة وحريته في ممارسة وظيفته القضائية وهذا ما يسمى بمبدأ استقلالية القاضي وهو مبدأ عام جاءت به جميع التشريعات المعاصرة دون استثناء.

من جهة أخرى فقد يتعين على قاضي التحقيق التعامل مع المتهم بحسن النية دون خلفيات وذلك تجسيدا لمبدأ القاضي الشريف ومن ثمة لا يجوز له استعمال معلوماته الشخصية قصد التأثير على وسائل دفاع المتهم وجعله في اضطراب نفسي أو تحت هاجس الخوف أو الذعر الذي يرهبه ويفقده توازنه وحريته في الدفاع، كما أن طريقة إستعمال التهديد والوعد والوعيد هي من الأساليب المحظورة في القانون وجب على قاضي التحقيق تفاديها في مجال التحقيق، وفي جميع هذه الأحوال يظهر قاضي التحقيق وكأنه جهة قضائية خاصة مستقلة تقابله هيئة النيابة العامة بصفتها جهة للمتابعة وهما جهتان تعملان في هيئتين مستقلتين وفي إطار قواعد إجرائية واحدة تهدف إلى إحداث التوازن دون تسلط جهة على الأخرى أو تنفرد إحداهما بسلطة القرار تحقيقا لحسن سير العدالة، ويترتب هذا على النتائج القانونية التالية:

أن وكيل الجمهورية بصفته جهة للمتابعة لا يحق له ممارسة وظيفة التحقيق القضائي يقابله أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا في أية قضية إلا بطلب من وكيل الجمهورية.

إن قاضي التحقيق يشكل سلطة اتهام بينما يمثل وكيل الجمهورية سلطة المتابعة، وبناء عليه فإنه يكون من حق قاضي التحقيق اتهام أي شخص له علاقة بالوقائع المنظورة أمامه بصفته فاعلا أصليا أو شريكا حتى ولو لم يكن محل متابعة من طرف وكيل الجمهورية، لكن إذا قرر وكيل الجمهورية إجراء متابعة ضد شخص مسمى فلا يجوز لقاضي التحقيق تقرير عدم اتهامه غير أنه يجوز له دائما إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة متى تبين له عدم قيام أو ثبوت التهمة حتى بالنسبة للأشخاص الذين سبق اتهامهم. [24]

إن الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق الذي يتقدم به من الجمهورية إلى قاضي التحقيق بخصوص متابعة شخص يعتبر إجراء من إجراءات المتابعة، أما بالنسبة لاتهامه فيكون ذلك بقرار من قاضي التحقيق وبهذا تكون وظيفة النيابة العامة هي المتابعة بينما تكون وظيفة التحقيق هي البحث عن الأدلة أو نفيها.

2.3.2.2.1. علاقة تبعية

أن وكيل الجمهورية بصفته جهة اتهام باسم المجتمع ورغم تبعيته التدريجية التي يتميز بها وصولا إلى رئيسه الأعلى ألا وهو وزير العدل فقد سخر له القانون حق اختيار قاضي التحقيق من بين قضاة التحقيق الموجودين معه بالمحكمة كما منحه القانون حق إلحاق قاضي تحقيق لأخر متى تبين له تشعب القضية أو صعوبة التحقيق فيها طبقا لنص المادة 70 من ق ا ج [6].

أن قاضي التحقيق خاضع لنوع من الرقابة تمارسه النيابة العامة إلى حد التبعية أحيانا فلا يقوم قاضي التحقيق بأي إجراء إلا واخطر به وكيل الجمهورية كما انه متى خالف قاضي التحقيق إحدى طلبات وكيل الجمهورية إلا واستأنفه هذا الأخير أمام غرفة الاتهام [8] ص 36.

كما أن سلطات قاضي التحقيق في مجال البحث و الإتهام في القضايا الجزائية بصفة عامة مقررة بمقتضى أحكام القانون، ومع ذلك فهي سلطة مقيدة من حيث المنشأ والموضوع إذ لا يمكنه ممارستها إلا بموجب تكليف خاص من وكيل الجمهورية وبناء على طلب مكتوب في إطار الوقائع المخطر بها، ومن ثمة فلا سلطة بلا تكليف ولا اتهام دون متابعة حتى ولو تعلق الأمر بالجريمة المشهودة ، ومن جهة أخرى فإن سلطة قاضي التحقيق تبقى محدودة ومقيدة حتى في حالة وجود تكليف من وكيل الجمهورية باعتبار أن هذه الصلاحيات مرتبطة بالوقائع التي عرضت عليه كما يتصرف في حدودها دون تجاوز، لذا فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق الخروج عن تلك الوقائع محل المتابعة تبعا للمستندات المحالة إليه .

وعليه وتطبيقا للمبدأ القاضي بأنه إذا وصل إلى علم قاضي التحقيق أثناء قيامه بالبحث في قضية المعلومات تفيد أن المتهم أو أحد المتهمين المحالين عليه قد ارتكبوا جرائم لم تكن موضوع الطلب

المنظور أمامه تعين عليه إحالة الشكوى والمحضر المثبت لهذه الوقائع الجديدة على وكيل الجمهورية لتقديم طلباته طبقا لأحكام المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية وإلا كان غير قادر على التحقيق فيها عملا بقاعدة محدودية الطلب ، اما إذا اكتشف قاضي التحقيق وقائع جديدة لم تكن محل متابعة من طرف النيابة العامة حسب طلباتها وجب على قاضي التحقيق في هذه الحالة عرض الأمر على وكيل الجمهورية لتقديم طلباته بشأنها وإلا صار غير مختص بالتحقيق فيها عملا بمبدأ خصوصية التحقيق [25] ص 6.

ومع ذلك فإن مبدأ استقلالية قاضي التحقيق ينبغي أن تمارس في إطار القانون بحيث تنطوي على قدر من المصداقية والنزاهة والحياد المفترض فيه أثناء مباشرته لوظيفته القضائية ويتمثل ذلك على الخصوص في الإجراءات الشكلية التي يقررها القانون والتي يتعين على قاضي التحقيق التقيد بها حتي تكون الدليل على نزاهة عمله. كما يكون قاضي التحقيق ملزما بتحقيق جملة من الضمانات التي وضعها القانون لحماية حقوق الدفاع وجب عليه احترامها وإثبات حسن نيته عند مباشرتها مع التقيد بمبدأ الحياد تلك المبادئ الأساسية التي يترتب على مخالفتها جزاء البطلان فضلا عن المسؤولية الشخصية عند الاقتضاء.

من ذلك مثلا أنه لا يجوز لقاضي التحقيق ممارسة أساليب الضغط أو الإستفزاز ضد المتهم أو القيام بالأعمال التدليسية والمناورات ضد الأفراد من أجل الحصول على إقرارات أو الإعترافات من قبل المتهمين أو الشهود أو أي شخص أخر له دور في القضية لأن ذلك يعتبر مخالفا لمبدأ نزاهة القاضي وحياده من جهة، ومن جهة أخرى فإن ذلك يعد مساس بحقوق الدفاع التي أقرها القانون وكرسها الدستور وأكدها ميثاق المؤتمر العالمي لحقوق الدفاع المنعقد في بروكسل في 4 جوان 1958.

أن اختيار قاضي من وكيل الجمهورية لهي اكبر قيد على استقلالية قاضي التحقيق رغم أن الرئيس الأعلى والرقيب على عمل قاضي التحقيق هي إما غرفة الاتهام ، أو رئيس المجلس القضائي فحبذا لو كان اختيار القاضي المحقق لإحداها ، كذلك الشأن فيما يخص تأدية القاضي لمهامه بكل استقلالية رغم أن الهيئة التي يخول له القانون والدستور مهام تعيينه ونقله ، وسير سلمه الوظيفي ، ورقابة انضباطه (المجلس الأعلى للقضاء) غير مستقلة عن السلطة التنفيذية [5] ص 99.

4.2.2.1. تكوين ملف التحقيق

نصت المادة 68 / 02 و 03 من ق ا ج على انه " تحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل "، " وترقم وتجرد جميع أوراق الملف بمعرفة كاتب التحقيق أولا بأول حسب تحريرها أو ورودها لقاضي التحقيق " وهذه الشكلية مؤكدة على ضرورتها ومنها على الخصوص الترتيبات التالية:

تكون جميع أوراق ملف التحقيق على نسختين يؤشر عليها كاتب الضبط طبقا للأصل مع توقيعه الذي يعتبر بالنسبة للإجراءات المتبعة ضروريا لصحتها، أما بالنسبة لمحاضر المتعلقة بإجراءات البحث والتحري فان نسخها يصادق عليها ضابط الشرطة القضائية المختص الذي قام بتحريرها حيث ترفق بملف التحقيق كما يمكن استخراج نسخ عنها بطريق الصور الفوتوغرافية عند الإقتضاء بالعدد الكافي مع المصادقة عليها من كاتب الضبط الذي يشهد بذلك ويضعها بملف التحقيق بعد جردها أولا بأول بمعرفة كاتب الضبط حسب تحريرها أو تاريخ إيداعها وترتيبها بحافظة في شكل ملفات داخلية من ثلاثة نسخ الأصل والنظير ثم الشكل.

1.4.2.2.1.ملف الأساس او الموضوع (الأصلي)

يحتوي على محاضر التحقيق في نسخها الأصلية [26]ص14 الخاصة بالاستجوابات والمواجهات والمعاينات والتحقيقات التكميلية المعلقة بموضوع القضية التي قام بها قاضي التحقيق أو من ينوبه، وكذلك محاضر البحث والتحري التي قام بتحريرها ضابط الشرطة القضائية في نسختها الأصلية ومن نسختين مطابقتين للأصل إحداها توضع تحت تصرف الدفاع أما الثانية فترسل إلى غرفة الاتهام متى حصل استئناف [8] ص 40.

2.4.2.2.1. ملف الشكل (الاستعلامات)

ويحتوي على مجموعة الأوراق الشكلية المتضمنة للمعلومات الخاصة بالمتهمين وحالتهم ويدخل في ذلك عقود الحالة المدنية والسوابق القضائية ومجموعة المراسلات والتحقيقات الاجتماعية، وكذلك وضعية الحبس المؤقت وغيره من الوثائق التي تعتبر مستندات فرعية في ملف الدعوى.وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن هذه الشكلية ليس شرطا لصحة الإجراءات في حد ذاتها ولكنها شرطا لإثبات وجودها فرضتها الضرورة العملية تحقيقا للأهداف التالية:إن وجود نسخة ثانية لملف إجراءات الدعوى يسمى النظير وهو إجراء شكلي فرضته الضرورة العملية لتسهيل عملية الإطلاع على إجراءات التحقيق من قبل النيابة العامة وكذلك النيابة العامة دون التأثير على حسن سير التحقيق، كما يمكن استغلالها في حالة الإستئناف أمام غرفة عوضا عن استعمال النسخة الأصلية التي تبقى تحت تصرف القاضي لمواصلة إجراءات التحقيق دون تعطيل [8] ص 81.

إن إحالة الدعوى أمام المحكمة تقتضي بقاء نسخة ثانية على مستوى كتابة الضبط حتى يمكن استعمالها في حالة ضياع النسخة الأصلية أو استغلالها في حالة المعارضة، كما يمكن الإطلاع عليها من قبل النيابة العامة تحضيرا للمرافعات دون حاجة إلى الملف الأصلي الذي يكون عادة تحت تصرف قضاة الحكم على أي مستوى كان وكل هذا تسهيلا للإجراءات وحسن سير العدالة.

3.4.2.2.1: ملف الدفاع

وهو ذلك الملف الذي يعتمد كنسخة ثالثة لإجراءات التحقيق يتولى إعداده قاضي التحقيق أول بأول ويتضمن جميع أوراق التحقيق في صورة كاملة شكلا وموضوعا حيث يوضع تحت تصرف محامي الدفاع تطبيقا لمقتضيات المادة 68 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وهو بذلك يشكل إجراء تنظيمي يهدف إلى تحقيق حسن سير العدالة وضمان حقوق الدفاع ، ويلاحظ في هذا الصدد أن انعدام هذا الملف الأخير أو عدم إعداده من قبل قاضي التحقيق لا يعد خطأ جوهريا يرتب آثارا قانونية، غير أنه يمكن اعتبار ذلك بالنسبة لقاضي التحقيق خطأ مهنيا لتقصيره وعدم التزامه بتحقيق شكليه ضرورية أوجدها القانون.

3.1. خروج الدعوى من يد قاضي التحقيق

تخرج الدعوى من يد قاضي التحقيق بطريقتين إحداهما عند بداية التحقيق ولا تكون إلا في حالات كتخلي قاضي التحقيق عن الدعوى ، أو تنحيته ، أو يخرج الملف متى أنهى قاضي التحقيق عمله ويكون ذلك بموجب أوامر يصدرها هذا الأخير وعلى ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين :

1.3.1.أثناء السير في التحقيق.

قد تخرج الدعوى من يد قاضي التحقيق أثناء السير في التحقيق لأسباب عدة ، كان يتخلى عن القضية لفائدة قاضي تحقيق أخر ، أو أن تتم تنحيته من احد أطراف الدعوى ،أو متى تم رد قاضي التحقيق لسبب من الأسباب المقررة قانونا ، ا وان يخرج الملف من حوزته بقرار من غرفة الاتهام لإجراء تحقيق إضافي أو تكميلي ، كما أضفت حالة صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى وهذا ما سنتناوله في الفروع الآتية.

1.1.3.1. حالة التخلي

وقد يحصل بصفة استثنائية أن ينهي قاضي التحقيق مهمته قبل إتمام تحقيقه، يحدث هذا عندما يقتسم قاضيان الاختصاص الإقليمي للتحقيق في قضية ما، كما لو رفعت الدعوى إلى قاضي تحقيق بسبب مكان ارتكاب الجريمة ورفعت الدعوى نفسها إلى قاضي تحقيق ثان بسبب محل إقامته، فكلاهما يكون مختصا للتحقيق فيها طبقا لنص المادة 40 ق.ا.ج.

تجيز المادة 545 ق.ا.ج، في فقرتها الأخيرة، في هذه الحالة للنيابة العامة تقديم طلبات لأحدهما من اجل التخلي عن التحقيق في الدعوى لصالح الآخر وذلك لحسن سير العدالة، فإن استجاب قاضي

التحقيق لطلبات النيابة العامة أصدر أمرا بالتخلي عن نظر الدعوى ينهي التحقيق فيها بمحض إرادته.[17]ص 35.

وتشدد المحكمة العليا في هذا الصدد على ضرورة حصول اتفاق بين القاضيين قبل التخلي أحدهما عن التحقيق لصالح الآخر ، كما قضت بأنه في حالة تقاسم الاختصاص بين قاضي تحقيق وآخر الأول بسبب مكان وقوع الجريمة والثاني بسبب مكان إقامة المتهم، فإن الأولوية في التحقيق ترجع إلى القاضي الأول بسبب إحالة الدعوى إليه أصلا، ومن ثم لحسن سير العدالة فعليه التمسك باختصاصه. [5] ص 39.

2.1.3.1.حالة التنحية

قد يتراءى لأطراف الدعوى ولحسن سير العدالة تقديم طلب تنحية ملف الدعوى من قاضي التحقيق إلى قاضي تحقيق آخر ، وهذا الحق منحه القانون إلى كل من المتهم والطرف المدني ووكيل الجمهورية وفي هذا المقام قد تتم تنحية الملف من يد قاضي التحقيق طبقا لما ورد في نص المادة 71 من ق ا ج المعدلة بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في : 26 يونيو 2001 عند قولها : "يجوز لوكيل الجمهورية او المتهم او الطرف المدني لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق."

وأشارت الفقرة الثانية والثالثة من المادة على إجراءات رفع الطلب والذي يتم تقديمه بموجب عريضة مكتوبة ومؤرخة من الطرف المعني ولم يتم ذكر هل تكون العريضة موقعة من طرف محام أم لا بل تركها بدون تحديد .

ويرفع الطلب إلى رئيس غرفة الاتهام الذي بدوره يقوم بتبليغ قاضي التحقيق المرفوع ضده طلب التنحية حتى يتسنى له تقديم ملاحظاته المكتوبة والرد على ما ورد في هذا الطلب وقد حدد المشرع المهلة القانونية التي يجب على رئيس غرفة الاتهام أن يفصل فيها على الطلب المرفوع إليه وهي 30 يوم من تاريخ إيداع الطلب وذلك بعد استطلاع رأي النائب العام ، ويكون القرار الصادر في هذا الشأن غير قابل لأي طريق من طرق طعن.

وهنا كان المشرع صائبا في تعديله لنص المادة 71 والتي كانت تجيز في السابق لوكيل الجمهورية حق تنحية الملف من عند قاضي التحقيق لفائدة قاضي تحقيق آخر مما أثار مسالة مدى استقلالية قاضي التحقيق عن جهة الاتهام خاصة وأنها هي من تختاره وهي من تنحيه ، ومنح هذا الحق لرئيس غرفة الاتهام هو عين الصواب لان جهة التحقيق العليا و جهة الرقابة على أعمال قاضي التحقيق هي غرفة الاتهام.

كما ان قاضي التحقيق الذي توصل بالملف بموجب قرار غرفة الاتهام يكون بمثابة ندب له لمواصلة التحقيق في النقاط التي بقيت لا غير ولا يعتبر اتصاله هذا طريق من طرق الاتصال بالدعوى العمومية.

وهذا الحق الذي منحه المشرع لأطراف الدعوى وبهدف حسن سير العدالة تنحية ملف الدعوى من قاضي التحقيق إلى قاض آخر لأي سبب من الأسباب الجدية لا سيما المرتبطة بواقع التحقيق في حد ذاته كان يظهر تماطله في سير ملف التحقيق اوان يظهر ميوله بطريق أو بأخر لأحد الأطراف كما حدث وان قدمت إحدى الضحايا طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق الغرفة الأولى لمحكمة تقرت بسبب توسطه للمصالحة بينها وبين المشتكى منهم [15]

3.1.3.1.حالة الرد

ما أن يكلف بالتحقيق وعدا الحالة التي يثبت فيها عدم اختصاصه، يتعين على قاضي التحقيق أن يقود التحقيق إلى نهايته وهذا ليس حقا له فحسب بل هو أيضا واجب عليه يسأل عنه جزائيا من اجل جنحة الامتناع عن الحكم، المنصوص والمعاقب عليها في المادة 136 من قانون العقوبات، في حالة الإخلال به.

ويكون الرد طبقا لما نص عليه المشرع في ق ا ج في المواد من 554 الى المادة 566 حيث حددت المادة 554 الحالات التي يمكن رد القاضي بسببها وهي :

وجود قرابة او نسب بين القاضي وزوجه مع احد الخصوم ولو في حالة الطلاق او الوفاة ، ا وان يكون القاضي وصيا او ناظرا او قيما او مساعدا قضائيا ، ا وان تكون هناك حالة تبعية لاحد الخصوم خاصة اذا كان دائنا او مدينا او وارثا ..

اذا سبق للقاضي ان نظر في الدعوى بوصفه قاضيا أو كمحامي أو أدلى بأقواله كشاهد ، ا وان يكون للقاضي او زوجه دعوى امام المحكمة التي يكون فيها احد الخصوم قاضيا.

أن يكون للقاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه امامه الخصوم ، ا وان يكون بين القاضي وزوجه ، وبين احد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم. [15]

ويقدم طلب الرد مكتوبا بعريضة مسببة إلى رئيس المجلس القضائي إذا تعلق الأمر بأحد القضاة التابعين له ا والى رئيس المحكمة العليا إذا تعلق الأمر بأحد قضاة المجلس القضائي طبقا لنص المادة 559 ق ا ج.ويجب أن يعرض الطلب على القاضي المطلوب رده حتى يقدم الإيضاحات اللازمة (المادة 561 ق ا ج)

ومتى قبل الرفض تم تحويل ملف التحقيق إلى قاضي تحقيق اخر لمواصلة اجراءات التحقيق اما اذا رفض الطلب حكم على الطالب غرامة مالية من 2000 دج الى 50.000 دج دون اخلال بالعقوبات المقررة في جريمة الاهانة متى ثبتت سوء نية الطالب طبقا لنص المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري. [16] ص 99.

4.1.3.1. حالة إجراء تحقيق تكميلي أو إضافي

هنا ومتى أمرت غرفة الاتهام بإجراء تحقيق تكميلي أو إضافي حسب نوع القضية لها ان تختار إما إن ترجع الملف إلى القاضي نفسه وهنا لا يطرح الإشكال غير انه إذا رأت غير ذلك وأصدرت قرارها بإجراء تحقيق تكميلي أو إضافي وندبت قاضي أخر لمواصلة التحقيق نكون هنا أمام حالة خروج الملف من حوزة قاضي التحقيق والفرق بين الإجراءين هو أن الأول يمس جزءا بذاته من الملف كسماع شاهد أما الثاني فقد يمس جزءا كبيرا من ملف التحقيق غير أن طلب فتح تحقيق موجود في الحالتين معا.

2.3.1.عند الانتهاء من التحقيق

فالأصل أن يتخلى قاضي التحقيق عن التحقيق في الدعوى بمحض إرادته وذلك كنتيجة طبيعة للانتهاء من التحقيق فيها الذي يتوج بصدور أمر من أوامر التصرف وهي:

الأمر بالا وجه للمتابعة والأمر بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح أو المخالفات والأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام متى كانت الوقائع خطيرة ووصفها القانوني جناية ،وهي الأوامر التي سيرد الكلام عليها تفصيلا كما سيأتي لاحقا .

1.2.3.1. الأمر بالا وجه للمتابعة

عندما يتبين لقاضي التحقيق أن الوقائع المعروضة أمامه ليس لها وصف جزائي وبذلك فهي لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة ، آو لا توجد دلائل كافية لإدانة المتهم ، أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا اصدر أمره بالا وجه للمتابعة.

ومن أهم نتائج هذا الأمر هو الإفراج عن المتهم في الحال إلا إذا كان محبوسا لسبب آخر، ويقابل هذا الأمر الحكم بالبراءة الذي يصدر عن المحاكم ، ويبقى لأطراف الدعوى لا سيما وكيل الجمهورية والطرف المضرور إلا استئناف هذا الأمر في مهلة 03 أيام من تاريخ تبليغهم به أمام غرفة الاتهام.

2.2.3.1. الأمر بالإحالة على المحكمة المختصة

وهنا إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع المعروضة عليه تكون فعلا وصفه القانون جنحة أو مخالفة كما تبين له كفاية أدلة المتابعة اصدر أمره بإحالة الدعوى على محكمة الجنح أو المخالفات.

3.2.3.1. الأمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام

وهنا متى تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع المطروحة أمامه تكون جريمة وصفها القانوني جناية وكل الدلائل والقرائن كافية لمتابعة المتهم بالوقائع المنسوبة إليه اصدر أمره بإرسال المستندات ووسائل الإقناع إلى السيد النائب العام بالمجلس القضائي عن طريق وكيل الجمهورية لعرض ملف الدعوى على غرفة الاتهام للتحقيق فيه ومراقبة إجراءات التحقيق والفصل فيه طبقا للقانون ويفهم من هذا انه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحيل المتهم مباشرة على محكمة الجنايات وإنما هو من اختصاص غرفة الاتهام التي تصدر قرار الإحالة على محكمة الجنايات[27] ص 61 ،وهذا النوع من الأوامر غير قابل للطعن فيه بالاستئناف لسبب بسيط هو انه أمر ناقل لملف الدعوى في حد ذاته إلى الجهة المكلفة بالرقابة عليه وهي غرفة الاتهام عن بواسطة السيد النائب العام كونها درجة ثانية في التحقيق الجنائي والحكمة من عرض ملف القضية الجنائية إجباريا على غرفة الاتهام تتمثل في مدى خطورة أمر إحالة المتهم على محكمة الجنايات والنتائج الخطيرة المترتبة عن أحكام محكمة الجنايات وخاصة إذا علمنا بان هذه المحكمة يمكن لها أن تحكم على الأشخاص بالإعدام أو بالسجن المؤبد ولهذه الأسباب كان من الضروري إعادة النظر في القضية من طرف جهة عليا على قاضي التحقيق لتراقب أعماله ومدى صحة الإجراءات التي اتخذها في القضية [5] ص 29.

الفصل 2

اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني

إن هذا الطريق الذي أوجده المشرع الجزائري هو الطريق الثاني الذي بموجبه يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية وهو طريق استثنائي منح فيه الحق إلى كل من يدعي بأنه مضار من جريمة معاقب عليها أن يتقدم بعرض شكواه أمام قاضي التحقيق المختص مباشرة عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني عكس الطريق الأول الذي يتم بواسطة طلب افتتاحي لإجراء تحقيق والذي يمثل الأصل.

فقد يأتي الإنسان سلوكا يخل بالنظام داخل المجتمع يشكل به جريمة، ما يعرضه للعقاب على هذا السلوك بمقتضى نصوص قانون العقوبات، ومنه يتولد على هذا الفعل ضررين الأول يمس المجتمع وكيانه وهدوءه واستقراره أما الثاني فهو الضرر الذي يلحق المجني عليه من الجريمة فتنبثق عن الاثنين دعويين الأولى كما سبق شرحها وتسمى بالدعوى العمومية و هي حق الدولة تمارسها النيابة العامة باعتبارها ممثلة الحق الهام باسم المجتمع و لصالحه،إضافة إلى الدعوى المدنية التي يمارسها الشخص المتضرر بنفسه و صالحه.

و الأصل أن الدعوى العمومية التي تهدف إلى حماية الصالح العام تمارس أمام المحاكم الجزائية، بينما الدعوى المدنية و التي تهدف إلى حماية المصلحة الخاصة تمارس أمام المحاكم المدنية، و هذا التقسيم في الاختصاص جعله المشرع من النظام العام.

لكن قد يحدث أن تتلاقى المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة، حيث تقترن الدعوى العمومية بالدعوى المدنية و في هذه الحالة تمارس الدعويين أمام جهة قضائية واحدة، وهي المحكمة الجزائية، و هذه الأسباب عملية و قانونية منها مبدأ توحيد الأدلة، و تطبيق مبدأ حجية الجزائي على المدني، و

استبعاد تطبيق قاعدة الجزائي يقيد المدني، و هذا طبقا لأحكام المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها" و بذلك يكون المشرع قد خول المضرور أو المجني عليه حق التأسيس كطرف مدني في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام جهات الحكم

وقد أعطى المشرع الجزائري للنيابة العامة كمبدأ عام حق تحريك و مباشرة الدعوى العمومية، وهذا طبقا لنص المادة 29 من ق اج التي جاء فيها " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون ،و هي تمثل أمام كل جهة قضائية " . والمقصود هنا بتحريك الدعوى العمومية هو بداية السير فيها باتخاذ إجراءات يترتب عليه إقامة الدعوى العمومية تقديمها إلى المحكمة الجزائية المختصة للفصل فيها ،أما مباشرة الدعوى العمومية فيقصد به جميع إجراءات الدعوى العمومية انطلاقا من أول إجراء فيها وصولا إلى استصدار حكم نهائي فيها و تنفيذه . وتنص المادة الأولى من نفس القانون على ما يلي: " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون. كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"

فهذا الطريق هو النوع الثاني والذي أوجده المشرع على سبيل الاستثناء، حيث أجاز للمضرور أن يحرك الدعوى العمومية طبقا لما هو محدد في هذا القانون أمام قاضي التحقيق وفق إجراء الإدعاء المدني المنصوص عليه في المادة 72 من ق إج.

والغاية من استحداث هذا الحق الاستثنائي للمضرور من الجريمة هو عزوف وكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للحق العام في بعض الأحيان عن تحريك الدعوى العمومية، لسبب من الأسباب، نظرا لسلطة الملائمة التي تتمتع بها أو ترفض تحريكها أو تتراخى عن ذلك ، وأيضا كثرة الملفات المنشورة أمام النيابة العامة وطول مدة انجاز محاضرها سارع المشرع إلى وضع هذا التعديل حتى يتمكن كل من له القدرة على المتابعة بدفع مبلغ الكفالة أن يرفع شكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

كما أن تقرير الإدعاء المدني يكمن في أنه يمثل نوع من الرقابة على ممارسة النيابة العامة لاحتكارها سلطة تحريك الدعوى العمومية،وبذلك قد تمتنع عن تحريك هذه الدعوى مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمدعي المدني، ومن ثمة عدم إثبات مسؤولية مرتكب الجريمة في هذه الحالة، مما يفوت على المدعي المدني حق المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به.

والمرجع التاريخي للشكوى المصحوبة بادعاء مدني هو القرار الذي أصدرته الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1906/12/08 على أثر نظرها الطعن المرفوع أمامها نتيجة

الشكوى التي كان قد رفعها المدعي بلاسات ضد المشتكي منه تريبون أمام النيابة من أجل جرم التزوير واستعمال المزور وقضت برفضها، فلجأ المتضرر بلاسات إلى عرض شكواه تلك على قاضي التحقيق، ولكن هذا الأخير صدر بشأنها أمرا يقضي برفض إجراء تحقيق لانعدام الأساس القانوني، وحينئذ رفع استئنافه إلى غرفة الاتهام وقضت هذه الأخيرة بقبول الشكوى رغم التماسات النيابة العامة بالمعارضة بأن أصدرت غرفة الاتهام قرارا مبدئيا عرف باسم "لورون أطلان" وهو اسم المستشار المقرر بغرفة الاتهام وبعد تأييد محكمة النقض الفرنسية للقرار المذكور أصبح قرارا تاريخيا وحصل تقنينه ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لعد ذلك. [7] ص 209.

قد يترتب عن الجريمة ضرر خاص يصيب أحد الأفراد ماديا أو معنويا، فينشأ عن ذلك حق للمتضرر في تحريك الدعوى العمومية، وهذا بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني، والذي يعتبر الطريقة الثانية لاتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، ويتمثل هذا الإجراء في تقديم شكوى من قبل الشخص المتضرر من الجريمة إلى السيد قاضي التحقيق مباشرة طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها : "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص" .

ولهذا الموضوع أهميته نظرا لما منحه المشرع من حق المضرور من الجريمة أن يلجا إلى قاضي التحقيق خاصة إذا صدر في حقه مقرر الحفظ من جانب النيابة.

وفي سبيل تحليل ومناقشة هذا الموضوع ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نتطرق في المبحث الأول إلى ماهية الشكوى ، وفي المبحث الثاني : شروط الشكوى ، وفي المبحث الثالث مسؤولية الشاكي عند رفض الشكوى. ورقابة غرفة الاتهام على ذلك.

1.2.ماهية الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني

نتناول في هذا المبحث المقصود الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني ومن ثمة تعريفها مع التمييز بينها وبين الادعاء مدنيا أثناء سير الدعوى او الخصومة ، مع الإشارة إلى الغاية التي أراد المشرع تحقيقها بتطبيق هذا السبيل بالموازاة مع الشكاوى التي تعرض على النيابة العامة كأصل،هذا ما سنتطرق له في تقسيمنا لهذا المبحث إلى مطلبين اثنين نتناول في الأول المقصود بالشكوى المصحوبة بالادعاء المدني ، وفي المطلب الثاني نتكلم عن المرجع التاريخي والغاية من هذا الإجراء.

1.1.2. مفهوم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني

في هذا المطلب نعالج في الفرع الأول مفهوم الشكوى ، وفي الفرع الثاني نتناول خصائص الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني.

1.1.1.2. تعريف الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني

ويعرف الإدعاء المدني حسب فقهاء القانون بأنه حق شخصي خوله القانون لمن يدعي بحصول ضرر له ناتج عن جريمة، فهو وسيلة قانونية تمنح للمدعي المدني في مباشرة عمل إجرائي معين، وهو تحريك الدعوى العمومية .

والشكوى المصحوبة بالادعاء المدني كما يسميها المشرع الجزائري هو حق خوله المشرع للمضرور من الجريمة بان يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض عما أصابه من ضرر ناتج عن الجريمة ، ويترتب على هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا [7] ص 211.

2.1.1.2. خصائص الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني

أن الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني هي استثناء جاء به المشرع في نص المادة 72 من ق ا ج لان الأصل في تحريك الدعوى العمومية يكون للنيابة العامة ، فالدعوى العمومية تتحرك رغم إرادة النيابة العامة حتى في حالة وجود قرار من وكيل الجمهورية، يقضي بحفظ ملف الدعوى سواء كان هذا الحفظ للأسباب القانونية ، أو للأسباب الموضوعية.

أن الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني هي حق خالص للمضرور من الجريمة و تلزم النيابة العامة بالتدخل في القضية بصفتها طرفا منظما لممارسة الدعوى العمومية أمام القضاء لا بصفتها طرفا أصليا.

هي شكوى مكتوبة لا تكون إلا بوجود عريضة مكتوبة وموقعة سواء من المضرور او موقعة من طرف محاميه يعرض فيها الشاكي موجزا عن وقائع دعواه ، والوثائق المؤيدة لمزاعمه ، وتختم بطلباته وإمضاءه مع وضع التاريخ عليها.

يشترط القانون في الشكوى أن يتم عرضها أمام قاضي التحقيق المختص فإذا كان قاضي تحقيق لوحده بمحكمة معينة توجه الشكوى إليه مباشرة ا ماذا كان بالمحكمة عدة قضاة للتحقيق توجه العريضة إلى عميد قضاة التحقيق.

تتميز الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني بالسرعة لان هذا السبيل يؤدي إلى ربح الوقت وتفادي طول الإجراءات المتبعة أمام النيابة العامة بواسطة الضبطية القضائية بل يتم عرض الدعوى العمومية مباشرة أمام قاضي التحقيق وفي ذلك تبسيط الإجراءات على المضرور للحصول على حقوقه وجبر الضرر في اقرب وقت ممكن [17] ص 59 .

أهم ما يميز هاته الشكوى عن الدعوى العادية هي أن المتهم يخير عند مثوله أمام قاضي التحقيق في ان يتم سماعه كشاهد ام ان يتنازل عن ذلك ويتم سماعه كمتهم.

بعد التعديل الذي جاء به القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 فانها ابقت على الجنايات والجنح دون المخالفات بنصها " يجوز لكل شخص متضرر من جناية او جنحة ان يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه امام قاضي التحقيق المختص "

يشترط في الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني تسديد مصاريف الدعوى التي يحددها قاضي التحقيق عند ايداع الشكوى او ما يسمى بمبلغ الكفالة وعدم تسديدها يمنع النظر فيها.

طلبات النيابة هي طلبات جانبية وليست مقيدة للدعوى كما ان رفضها يحمل المدعي المدني تبعة المساءلة الجزائية مع التعويض ، ويمكن تحريكها ولو في غياب هوية المشتكى منه [7] ص 210.

2.1.2.الغاية من استحداث هذا الإجراء و التمييز بين الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني والادعاء مدنيا أثناء سير الدعوى

نتناول في هذا المطلب الغاية او المبررات التي كانت وراء استحداث هذا الطريق ، ثم نميز بين هذا الإجراء و الادعاء المدني أثناء سير الدعوى .

1.2.1.2. الغاية من استحداث هذا الطريق

لوكيل الجمهورية الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة طبقا لمبدأ ملائمة المتابعة الذي يتمتع به فقد يسلك طريق الحفظ أي إصدار مقررة الحفظ ولم يكن أمام المضرور أي طريق سوى اللجوء بتظلمه إلى السيد النائب العام أو إلى مديرية الشؤون الجزائية بوزارة العدل وهذا الطريق لم ينظمه ق ا ج بل نظمته الحياة العملية طبقا لمبدأ التبعية التدريجية لقضاة النيابة العامة فأصبح الطريق مسدودا أمام المضرور بسبب ما تتخذه النيابة العامة من مقررات للحفظ و في بعض الأحيان أو تراكم الملفات وكثرة عددها تجعل من الصعب الفصل في الملفات في مهلة معقولة ، إضافة إلى تهاون النيابة العامة وتراخيها في تحريك الدعوى العمومية نتج عنه هذا الأسلوب لكسر احتكار النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية ، وبذلك يتم إدخالها إلى حوزة القضاء دون أدنى تدخل من النيابة العامة[6] ،

هنا اوجد المشرع طريقا استثنائيا ولا يمر عبر وكيل الجمهورية وإنما يتم مباشرة أمام قاضي التحقيق المختص وسماه بالشكوى المصحوبة بالادعاء المدني.

ومع استحداث هذا الطريق هناك الكثير من اعتبره باب تم فتحه المشرع للأغنياء فقط دون غيرهم من الطبقات الدنيا في المجتمع لان هاته الطريق اختصرت الإجراءات بنوع من السرعة في الإجراءات مع إلزامية دفع مصاريفها والتي غالبا ما تكون مبالغا فيها و مرهقة على البسطاء فلا يبقى امامهم سوى الطريق العادي الذي يتم امام النيابة العامة.

2.2.1.2. التمييز بينها و بين الادعاء مدنيا أثناء سير الدعوى

يمكننا التمييز بين الإجراءين من زاويتين أساسيتين :

أن الادعاء مدنيا يكون عبر جميع مراحل التحقيق ابتداء من تحريك الدعوى من قبل النيابة إلى غاية مرحلة المحاكمة فقد يكون الادعاء امام محكمة الجنايات او محكمة الجنح او محكمة المخالفات كما يجوز للطرف المضرور أن يعلن تأسيسه في الدعوى المعروضة أمام القضاء سواء كانت أمام وكيل الجمهورية متى تم استدعاءه أمامه في اطار التقدمة أو أمام قاضي التحقيق متى عرضت القضية عليه .

إن الادعاء مدنيا لا يحتاج إلى أي شكليات بل تجوز إثارته عبر جميع مراحل سير الخصومة الجزائية عكس الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني والتي تحتاج إلى شكليات خاصة لا سيما تقديمها مباشرة أمام قاضي التحقيق المختص وتسديد مبلغ الكفالة التي يحددها القاضي.

الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني هي التي يحكمها نص المادة 72 من ق ا ج اما الادعاء المدني فيحكمها نص المادة 02 فقرة 01 و والمادة 03 فقرة 01 والمادة 239 والمادة 240 و 242 من ق ا ج.[7] ص 212.

أن الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني لا تكون الا في مواد الجنايات او الجنح ، اما الادعاء مدنيا اثناء سير الدعوى فيكون في جميع المواد جنايات او جنح او مخالفات.

المتفق عليه هو ان الادعاء المدني يكون ضمن الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني لان الضحية عند تاكيد شكواه يعلن عن تأسيسه وعن ادعاءه مدنيا للمطالبة بالتعويضات الناتجة عن الضرر الذي تعرض له من الجريمة.

2.2. شروط الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني

من خلال قراءتنا لنص المادة 72 و 73 و 75 و 76 من ق ا ج يتبين لنا الشروط التي أوردها المشرع في القانون متى كنا أمام شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق ومن خلال ما سبق يمكننا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول الشروط الموضوعية الواجب توافرها في المضرور المدعي مدنيا عند إيداعه للشكوى.

أما المطلب الثاني فإننا نخصصه للشروط الشكلية أو الإجرائية الواجب توافرها في الشكوى على النحو الاتي :

1.2.2.الشروط الموضوعية الواجب توافرها لقبول الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني

يتضح من خلال استقرائنا لنص المادة 72 ق ا ج نجدها قد حددت الشروط التي يتطلبها القانون حتى يتسنى للمضرور من الجريمة سلوك هذا الطريق لا سيما حدوث ضرر ناتج عن الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة ، وهذا ما سنتناوله بنوع من التفصيل كما يلي :

1.1.2.2. وقوع جريمة

حتى نتمكن من استعمال هذا الحق الذي اوجده القانون يجب أن نكون أمام جريمة جنائية التي توصف وقائعها بأنها جريمة ذات طابع جزائي سواء كانت تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة [11] ص 59 ، والجريمة حسب ما عرفها أهل الفقه هي كل سلوك يمكننا إسناده إلى فاعله يضر او يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي [24] ، كما يجب ان تتوفر اركان الجريمة من ركنها الشرعي لاسيما نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل ، او الركن المادي للجريمة من سلوك اجرامي ونتيجة وعلاقة سببية بينها ومن ركن معنوي .

غير ان التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في : 20 ديسمبر 2006 استثنى المخالفات من الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني[8] ص 60 ولما كان الغرض من الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني هو إقامة الدعوى المدنية على كاهل الدعوى العمومية فقد يشترط لقبول هذا الادعاء وجود جريمة قائمة بأركانها تكون مصدر الضرر الذي أصاب المشتكي شخصيا ومباشرة.

والمقصود بوقوع جريمة هنا هي وقوع فعل يستهجن المجتمع ومعاقب عليه في نصوص قانون العقوبات كما ان هذه الجريمة يجب أن تكون مكتملة الأركان وان تكون هاته الأفعال المجرمة قد نص عليها المشرع قبل ارتكاب الجاني للفعل ولا يكفي الضرر وحده كأساس للإدعاء المدني، مالم يكن ناشئا

عن أفعال لها وصف جزائي بمعنى أن يكون هناك جريمة وقعت بالفعل، وأصبح بالإمكان تحريك الدعوى العمومية بشأنها على أساس أن الفعل معاقب عليه جزائيا، ويستوي هنا إذا اكتمل الفعل جناية كان أم جنحة،تامة أو مجرد محاولة مادام الفعل معاقب عليه والضرر ناشئ عن الجريمة.

وبذلك إذا ثبت لقاضي التحقيق أن الفعل المسبب للضرر لا يمثل جريمة انتهى بإصدار أمره برفض الإدعاء المدني، أما إذا كانت الوقائع تشكل جريمة وتوافرت كل شروط الإدعاء المدني فلا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر برفض التحقيق، وإنما يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة، وهو ما أكدته المحكمة العليا في اجتهاداتها [7] ص 214.

والغرض الأساسي من الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني هي إقامة الدعوى المدنية التي يقوم بالتبعية للدعوى العمومية، ولهذا يشترط لقبول هذا الإدعاء وجود جريمة قائمة بأركانها تكون مصدر للضرر فالعبرة ليست بالوصف الذي يعطيه المضرور للواقعة التي يؤسس عليها شكواه ، وانما بالوصف القانوني الصحيح وهذا ما توصل إليه قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية الصادر بتاريخ 1990/01/08 في الملف رقم 77746 [10] ص 72وبالتالي فأنها تخص كل من الجنايات والجنح دون استثناء مع حذف المخالفات من إمكانية الإدعاء المدني فيها أمام قاضي التحقيق.

فالادعاء المدني يعد في الحقيقة بمثابة دعوى مدنية ، غير ان القانون هنا اجاز للمضرور من الجريمة بان يرفعها امام الجهة الجزائية عن طريق شكوى يصحبها ادعاء مدني امام قاضي التحقيق ويستوي الأمر بين أن يكون الضحية شخصا طبيعيا أو معنويا ، كما يكون المشتكى منه أيضا شخصا طبيعيا أو معنويا.

2.1.2.2.حدوث الضرر

يقصد بالضرر كل ما يلحق بالمدعي المدني من ضرر مادي أو معنوي أو أدبي، ويعرف على انه الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه الشخصية أو المالية أو في مصلحة يحميها القانون.

فلا يجوز لأحد أن يدعي مدنيا ما لم تكن له صفة الشخص المتضرر من عمل مصدره الجريمة، فلا يكفي أن يتقدم الشخص بشكوى مصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق يطلب فيها التعويض مالم يكن الضرر ثابتا بالجريمة التي أصابته ، والتي يفترض أنه لحقه منها ضرر سواء كان هذا الضرر مباشرا ، ماديا كان او معنويا ، حقيقيا وشخصيا ، فلا يقبل الادعاء مدنيا إذا كان المجني عليه لم يلحقه ضرر من الجريمة رغم وقوعها ، ا وان يكون المضرور قد تحصل على التعويض قبل رفع الدعوى اذ لا دعوى بغير مصلحة ولا مسؤولية بغير ضرر[7] ص 74 وحتى نتمكن من تحديد الضرر الذي يدخل في هذا المجال وجب التطرق إلى أنواع الضرر.

1.2.1.2.2. أنواع الضرر

الضرر المادي :

وهو الذي يصيب الشخص في ماله او ممتلكاته ، ويتولد عنه خسارة مالية للشخص ، وبالتالي فهو يصيب الذمة المالية للشخص ولا يثير أي صعوبة من الناحية العملية عند إثباته أو تقديره .

ولهذا فإن قام شخص بارتكاب جريمة ما أدت إلى حدوث ضرر للغير أصاب بعض ماله أو كله، فإنه يكون ملزما بالتعويض عن ذلك الضرر الذي تسبب فيه.

الضرر الجسماني:

يجب هنا أن يكون صاحب الشكوى المضرور شخصيا من الجريمة أما إذا كان المضرور قد توفى بسببها انتقل هذا الحق إلى ورثته الشرعيين ويصيب هذا الضرر الفرد في سلامة جسمه ، كما انه يصيب الإنسان في ذاتية وسلامة جسده ، فقد يسبب له عجزا عن العمل أو عن القيام بشؤونه مما يؤدي إلى خسارة مالية أيضا، كما انه قد يحدث له عاهة وتكون هاته العاهة مستديمة ، وهنا نكون أمام ضرر مادي وضرر جسماني يمكن أن يقدر ويعوض بالمال بالنظر إلى نسبة العجز بعد الإستعانة بأهل الإختصاص .

توافر صفة المضرور في المدعي :

فالمضرور من الجريمة ليس بالضرورة هو المجني عليه ، رغم أن الغالبية يجمعون بين صفتي المجني عليه والمضرور من الجريمة ولكن قد يكون في بعض الأحيان شخصا آخر غير المجني عليه ففي جريمة القتل تتوفر صفة المضرور في زوجة المجني عليه المقتول . [17]ص07

الضرر المعنوي أو الأدبي :

وهو الذي يصيب الشخص في كرامته وسمعته وحياءه وشرفه أو كيانه وشعوره، فهو الضرر الذي يلحق الأذى بخدش الشرف أو الاعتبار، وهو كل ضرر ينجم عن الإساءة إلى سمعة الشخص بين الناس وما يتمتع به من اعتبار، إلا انه ورغم إحساس المرء بالاهانة والإذلال متى تعرض لهذه الأنواع لا سيما إذا تعلق الأمر بنوع من الجرائم كالقذف أو السب خاصة إذا تم عن طريق الوسائل المقروءة إلا أن مسالة تقدير التعويض تثير صعوبة في تحديدها لأنها تمس الجانب العاطفي مما يجعل تقديره يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

الضرر الحال أو المحقق الوقوع :

يجب في الضرر أن يكون حالا، أو أن يكون تحققه في المستقبل مؤكدا، ذلك أن الأضرار الواقعة ذات الآثار الملموسة هي وحدها التي تدخل أصلا في حساب التعويض، وعليه فإنه لا يعتد بالأضرار المحتملة الوقوع إلا إذا كان وقوعها مؤكدا في المستقبل ، والضرر المحقق هو الذي يكون نتيجة لازمة للجريمة وتوافرات عناصر تقديره بصفة كافية ، ومن الأمثلة على ذلك أن يجد موثق وكالة محررة باسمه محل تزوير وتم اكتشاف واقعة التزوير قبل استعمال الوثيقة المزورة.

3.1.2.2.علاقة السببية بين الفعل والضرر الناتج عنه

فالعلاقة السببية الواجب توافرها بين الجريمة والضرر هي نفسها تلك العلاقة الواجب قيامها بين الخطأ والضرر لانعقاد المسؤولية المدنية كقاعدة عامة، وبذلك يمكن الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق شريطة أن يكون الضرر مترتبا مباشرة عن الجريمة [8]ص61 ، أي يجب أن يكون الضرر ناتج عن الفعل الذي أتاه الجاني مباشرة بسلوكه الإجرامي.[28] .

ويمكننا القول بان العلاقة السببية بين الجريمة والضرر تعتبر الركن الثالث لقبول الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق وكذلك لصحة قيام رابطة أو علاقة مباشرة بين الفعل الجزائي الذي اقترفه المتهم المدعي عليه وبين الضرر الذي أصاب المضرور المدعي المدني،ومعنى ذلك أنه لا يكفي لينظر قاضي التحقيق في الإدعاء المدني المرفوع أمامه أن يكون الضرر ناجما عن الجريمة بطريقة غير مباشرة أو أن يكون ناشئا عن وقائع ليس لها الوصف الجزائي ولو كانت وثيقة الصلة بها.

والضرر المباشر هو الذي يكون نتيجة لازمة للجريمة بحيث لا تدخل بين الجريمة والضرر عوامل أخرى كافية في حد ذاتها لإحداث الضرر الذي تحقق، أي لابد من توافر الصلة المباشرة بين كل من الضرر والجريمة.

2.2.2.الشروط الشكلية (الإجرائية) الواجب توافرها لقبول الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني

يمكننا حصر الشروط الشكلية لقبول الإدعاء المدني أما قاضي التحقيق في النقاط التالية:

1.2.2.2. وجود شكوى مكتوبة

وفي هذا الجانب على الشاكي في الادعاء المدني أن يقدم شكواه في عريضة مكتوبة رغم ان القانون لم يشترط ذلك صراحة وإنما تركها إلى الواقع العملي حيث يتم تقديم الشكوى بموجب عريضة مكتوبة سواء من المدعي أو من طرف محاميه وتتضمن هذه العريضة البيانات التالية :

الجهة الموجهة إليها الشكوى وهي عادة ما يتم توجيهها إلى عميد قضاة التحقيق بالمحكمة اذا كان بالمحكمة عدة قضاة للتحقيق أما إذا كان بالمحكمة قاضي تحقيق فقط توجه الشكوى مباشرة إليه.

كما يجب أن تذكر هوية الأطراف بدقة سواء تعلق الأمر بالشاكي أو بالمشتكي منهم مع تحديد مقر إقامة كل واحد منهم مع عرض للوقائع بما يدعمها من نصوص قانونية ومستندات تعزز مزاعمه، وتختم في الأخير بالطلبات التي يرجو الشاكي تحقيقها من خلال إيداع شكواه مع توقيعه ووضع التاريخ عليها.

و إذا رجعنا إلى نص المادة 72 ق ا م " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص" فإننا نجد بأن المشرع الجزائري لم يحدد شكل الإدعاء المدني من حيث المبدأ .

كما ان مسالة تحديد موطن إقامة المشتكي منه ليس له ما يبررها لان القانون لا يمنع من ان تكون الشكوى ضد شخص معلوم أو ضد شخص مجهول ولا يجوز لقاضي التحقيق رفض الشكوى كون الفاعل مجهولا ، او بسبب عدم تحديد هوية المشتكي منه. [1] ص 354.

ويقدم المضرور بجريمة وقعت طلبا لقاضي التحقيق يطلب فيه تعويضه عما لحقه من ضرر بسبب الجريمة[4] ص 34.

والشكوى المصحوبة بالادعاء المدني لا تقتصر على تقديم شكوى مكتوبة ، وإنما تشترط أن يعلن المضرور صراحة عن رغبته و بصفة صريحة على تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء مدنيا عما أصابه من ضرر ناتج عن الجريمة .

2.2.2.2. تقديم الشكوى لقاضي التحقيق المختص

كما سبق وان تناولنا في الفصل الأول شرط توافر الاختصاص متى تم عرض ملف الدعوى عليه سواء كان ذلك بواسطة طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق او بموجب شكوى مصحوبة بادعاء مدني ، ومتى تم إيداع هذا النوع من الشكاوى أمام السيد عميد قضاة التحقيق ، والذي بدوره يدرس الشكوى من حيث قابليتها للمتابعة أم لا ومن ثم يبلغ الطرف المدني بقبول شكواه ويحيل الشكوى إلى احد غرف التحقيق الموجودة بالمحكمة اذا كان في المحكمة عدة غرف للتحقيق ، ولكن لا يمكن لقاضي التحقيق قبول شكوى المضرور إلا إذا كان مختصا للنظر في الشكوى ويكون قاضي التحقيق كما سبق شرحه في الفصل الأول مختصا إقليميا و نوعيا وشخصيا كما سيأتي بيانه[17]ص34.

1.2.2.2.2. الاختصاص الإقليمي

يقصد بالاختصاص الإقليمي المجال المكاني الذي يباشر فيه قاضي التحقيق عمله في التحقيق باتخاذ إجراءاته، فيكون تارة محليا وفي أحيان أخرى وطنيا كما سيأتي بيانه :

الاختصاص المحلي:

يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق حسب ما نصت عليه 01/40 ق.ا.ج بمكان وقوع الجريمة، أو موطن أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكابها، أو مكان القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو حصل ذلك لسبب آخر ، كما أن المشرع لم يعط أفضلية وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو بمكان القبض عليه فإنه لم يعط أفضلية لأحد الأماكن الثلاث واشترط ما يلي :

أن تكون الجريمة قد اقترفت في دائرة اختصاص قاضي التحقيق المكاني، ويقصد بمكان ارتكاب الجريمة المكان الذي وقعت فيه الجريمة كاملة أو أحد العناصر المكونة للركن المادي ويتحدد مكان ارتكاب ارتكابها بحسب طبيعة الجريمة، وقتية أو مستمرة مركبة أو بسيطة أو شروعا، فالجريمة الوقتية تعتبر مرتبكة في أي مكان وقع فيه عنصر من عناصر الركن المادي، أما المستمرة فتعتبر واقعة في كل مكان تحققت فيه صورة من صور الاستمرار، أما الجريمة المركبة كجرائم الاعتياد والمتتابعة الأفعال، فإن كل مكان يقع فيه فعل من أفعال الاعتياد أو فعل من أفعال التتابع تعتبر الجريمة مرتبكة فيه.

إقامة أحد المشتبه في ارتكابهم الجريمة بنفس دائرة الاختصاص، ويتحدد مكان الإقامة بوقت إتيان الجريمة وهو الزمن الذي ينشأ فيه حق الدولة في متابعة المتهم وعقابه.

إلقاء القبض على أحد المشتبه فيهم أو أحد المتهمين في تلك الدائرة[17] ص 35.

نلاحظ إذن أن عدم توافر عنصر من العناصر السابقة، يجعل قاض التحقيق غير مختص مكانيا، فيقضي بعدم اختصاصه، وهي حالة تتعلق حيث يكون الاختصاص المكاني محليا ولا تتعلق بحالة اختصاصه الوطني من جهة ومن جهة أخرى فإن الأمر يتعلق بجريمة وقعت في الإقليم الوطني.

وفي هذا الاتجاه أصدر المجلس الأعلى قرارا قضى فيه بأنه "لا أفضلية لمحقق على آخر إلا بالأسبقية في رفع الدعوى إليه" ، كما قضى أيضا بأنه لا يجوز لقاضي التحقيق الذي طلب منه إجراء تحقيق أن يمتنع عن ذلك بسبب أنه غير مختص بالنسبة لمكان إلقاء القبض على المتهم طالما أن القانون قد خوله أيضا حق التحقيق في الدعوى من حيث مكان وقوع الجريمة. [1] ص 348.

الاختصاص الوطني:

الاختصاص الوطني يشمل كامل تراب الجمهورية [27] ص 57 ، وهو اختصاص استثناء من الأصل يتحدد في جملة من الجرائم حددها المشرع على سبيل الحصر في نص المادة 40 فقرة 02 بقولها " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق

التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق للخامس من شهر أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق ، و حسب هذا المرسوم فان المحاكم المعنية بهذا التمديد والتي تعرف بالأقطاب و هي: - محكمة سيدي محمد. - محكمة قسنطينة.- محكمة ورقلة.- محكمة وهران.

إلا أنه ونتيجة لإعمال نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، فقد يقتسم قاضيان الاختصاص الإقليمي في للتحقيق في قضية ما، فيكون كل واحد منهما مختص بالرجوع إلى أحد المعايير المحددة للاختصاص، ففي هذه الحالة تنص المادة 545 في فقرتها الأخيرة "وإما عندما يكون قضاة التحقيق منتمون لمحاكم مختلفة قد أخطروا بتحقيق قضية واحدة بعينها ولا يكون ثمة مجال للوجود تنازع بين القضاة فإذا كان أحدهم قد أصدر بناء على طلبات النيابة قرار بالتخلي عن نظر الدعوى" .

وعليه فالنيابة العامة تقدم طلبات لأحدهما من أجل التخلي عن تحقيق لصالح القاضي الآخر وهذا لحسن سير العدالة، وباستجابة قاضي التحقيق للطلب، يصدر أمر بالتخلي عن نظر الدعوى، فينهي بذلك التحقيق فيها بمحض إرادته.

2.2.2.2.2. الاختصاص الشخصي

الأصل أن قاضي التحقيق يحقق مع جميع الأشخاص المتهمين بأي جريمة من الجرائم، جنايات وجنح ومخالفات، التي تقدم بشأنها النيابة طلباتها، الذين وردت أسماؤهم في تلك الطلبات، طبقا للمادتين 1/35، 1/67 ق ا.ج، وكذلك الأشخاص الذين يرى قاضي التحقيق وجها لاتهامهم بالوقائع المعروضة عليه طبقا للمادة 3/67 ا.ج، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، لأن القانون أحيانا يقيد القاضي من حيث الأشخاص الذين يجوز التحقيق معهم، فيخول التحقيق مع مثل هذه الفئات لجهات أخرى غير قاضي التحقيق، فالتحقيق مع الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنائي يخرج عن نطاق اختصاص قاضي التحقيق نوعيا بالتحقيق في جناية أو جنحة يقترفونها ، والعسكريون ومن في حكمهم وفقا لأحكام قانون القضاء العسكري الصادر بالأمر 28/71 .

الحصانة: مع الدبلوماسيون ونواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.

الدبلوماسيون: بحيث لا يجوز متابعتهم جزائيا في الدول التي هم معتمدون فيها اذ تحمي اتفاقيتا فيينا ل 18 أبريل 1961 و24 أبريل 1963، اللتان صادقت عليهما الجزائر بموجب المرسوم رقم 84/64 المؤرخ في 1964/3/4، ممثلي الدول الأجنبية من سفراء ودبلوماسيون آخرين .

النـواب وأعضـاء مجلس الأمـة: يتمتـع النـواب وأعضـاء مجلس الأمـة بالحصـانة البرلمانيـة مـدة نيـابتهم ومهمتهم البرلمانية (المادة 109 من الدستور) ومن ثم لا يمكن متابعتهم بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام خلال ممارسة مهامهم البرلمانية. (المادة 110 و 111 من الدستور).

-امتياز التقاضي:

رئيس الجمهوريـة ورئيس الحكومـة: نصـت المـادة 158 من الدستور علـى إنشـاء هيئـة قضـائية جديدة تدعى: المحكمة العليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهوريـة عن الخيانـة العظمـى كمـا تختص أيضا بمحاكمة رئيس الحكومـة عن الجنايات والجنح التـي يرتكبهـا بمناسبة تأديـة مهامـه، وأحالـت المـادة نفسـها فـي فقرتهـا الثانيـة بخصـوص تمديد تشكيلة هذه المحكمـة وسيرها والإجراءات أمامهـا إلـى قـانون عضوي لم يصدر بعد.

أعضـاء الحكومـة وقضـاة المحكمـة العليـا والـولاة ورؤسـاء المجـالس والنـواب العـامون لـدى المجـالس: يتعين علـى وكيل الجمهوريـة إحالـة الملف، بـالطريق السلمي،على النائـب العـام لـدى المحكمـة العليا الذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، ولهذا الأخير أن يعين قاضيا من المحكمـة العليـا ليجري التحقيق.المادة 573 ق ا ج

قضـاة المجـالس ورؤسـاء المحـاكم ووكـلاء الجمهوريـة: فـي مثـل هـذه الحالـة يتعين علـى وكيـل الجمهورية الذي يخطـر بالقضية إحالـة الملف، بـالطريق السلمي، علـى النائـب العـام لـدى المحكمـة العليـا الذي يرفعـه بـدوره إلـى الـرئيس الأول لهذه المحكمـة، ولهذا الأخير أن ينـدب قاضيا للتحقيق من خـارج دائرة اختصاص المجلس الذي يعمل فيه القاضي المتابع (المادة 575 ق.ا.ج).

قضـاة المحـاكم وضـباط الشـرطة القضـائية: يقـوم وكيـل الجمهوريـة بمجـرد إخطـاره بالـدعوى بإرسال الملف غلى النائـب العـام لـدى المجلس الـذي يعرض الأمـر علـى رئيس ذلك المجلس الـذي يـأمر بالتحقيق في القضية ويعين لهذا الغرض قاضيا للتحقيق من خـارج دائـرة اختصـاص المحكمـة التـي يعمـل بها القاضي المتابع (المادة 576 ق.ا.ج) أو ضابط الشرطة.

3.2.2.2.2.الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي المجال الذي يباشر فيه قاضي التحقيق مهامه، فيحقق كأصل عام في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له هذا من جهة، وبالتالي هناك من الجرائم التي تخرج عن نطاق الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق، فما هي الجرائم التي يحقق فيها، وما هي الجرائم التي تخرج عن مجال اختصاصه؟ إذ كان قاضي التحقيق يملك اختصاص عاما بالتحقيق في كل الجرائم، فإنه لا يملك التحقيق في الجرائم العسكرية، فتخرج من دائرة اختصاصه، فيختص بها قاضي التحقيق العسكري في المحكمة العسكرية، كالجرائم العسكرية الصرفة طبقا للمادة 25 من قانون

القضاء العسكري، والجرائم العسكرية المختلطة في قانوني العقوبات وقانون القضاء العسكري، المعاقب عليها طبقا لهذا الأخير بأكثر من خمس سنوات طبقا للمادة 25 منه.

نلاحظ أن المادة 66 ا.ج تنص "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم تكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية" ، وعليه فالقاعدة أن التحقيق عام في كل الجنايات، فلا يجوز فيها رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنايات [10] ص 227 ، في حين أنه في مواد الجنح يقرر القانون قاعدة عامة يرد عليها استثناء، وهي أن التحقيق في الجنح عموما غير إلزامي، إلا في الحالات التي ينص القانون على ذلك كجرائم النصب وخيانة الأمانة والإفلاس التي تتطلب بطبيعتها التحقيق ، وجنح الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية أو تلك التي تخضع فيها المتابعة لإجراءات خاصة المادة 3/54 ا.ج، أما المخالفات فترك المشرع أمر تقدير مدى ضرورة التحقيق فيها لسلطة وكيل الجمهورية، وبالتالي فالتحقيق وجوبي في مواد الجنايات والجنح بنصوص خاصة، فتلتزم النيابة العامة كلما رأت وجها لإقامة الدعوى، بتقديم طلب لقاضي التحقيق تطلب فيه فتح تحقيق، أما في مواد الجنح كأصل، والمخالفات عامة فتظل النيابة صاحبة السلطة في اختيار الإجراء الذي تراه مناسبا، طلب فتح تحقيق أو رفع الدعوى مباشرة أما محكمة الجنح والمخالفات وبين الأمر بحفظ الأوراق إعمالا لقاعدة الملائمة التي تتمتع بها في اختيار الإجراء الذي يراه مناسبا.

ويعد عسكريون أيضا، طبقا لنص المادة 27 من نفس القانون "الجنود الشبان والمجندون قيد التوقف والمتطوعون المجددون والمعفون من الخدمة والمحالون على الاستيداع والاحتياطيين بما فيهم الممثلون للعسكريين والمدعون للخدمة أو الذين دعوا إليها ثانية منذ انضمامهم للفرز للالتحاق أو إذا التحقوا منفردين منذ وصولهم للجهة المخصصة لهم لغاية يوم صرفهم لمنازلهم...

ويعد عسكريون كذلك ".. الأشخاص المعنيون بصفة عسكريون في مستشفى أو مؤسسة عقابية أو تحت حراسة القوة العمومية، قبل تجنيدهم أو المفرزين إداريا إلى إحدى الوحدات".

غير أن صفة العسكري لا تكفي وحدها لتحويل اختصاص النظر في جريمة من القانون العام إلى المحاكم العسكرية، بل لابد من توافر أحد الشروط المقررة قانونا وهي أن تقع الجريمة داخل المؤسسة العسكرية أو في الخدمة أو لدى المضيف بحيث "إذا ثبت أن السرقات التي ارتكبها المتهم لم تقع ضمن الشروط المذكورة فإن حكم المحكمة العسكرية التي قضت بعدم اختصاصها يكون مطابقا للقانون" هذا ما قضى به المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 1982/11/23.

وبوجه عام، يستفاد من حكم المادة 25 من قانون القضاء العسكري في فقرتها الثانية أنه حالة توافر أحد الشروط المذكورة أعلاه يؤول الاختصاص إلى المحاكم العسكرية بصرف النظر عن صفة الفاعل أو الفاعل المساعد أو الشريك سواء كان عسكريا أو مدنيا.

ومن جهة ثانية يحاكم أيضا أمام المحاكم العسكرية أسرى الحرب وأفراد ملاحي القيادة وكذا الأشخاص المقيدون ضمن الحضور في جدول ملاحي سفينة بحرية أو طائرة عسكرية والمقيدون في جدول الخدمة والقائمون بها حتى وإن كانوا غير مرتبطين بصفة قانونية بالجيش والمطرودون من الجيش الذين يدخلون ضمن أحد الأوضاع الخاصة بالعسكريين المذكورة أعلاه (المادة 28 من قانون القضاء العسكري).

3.2.2.2. تسديد مبلغ الكفالة مع تعيين موطن مختار للمدعي المدني

تطرق المشرع الجزائري إلى شرط إيداع مبلغ الكفالة وتعيين موطن مختار للمدعي المدني في المادتين 75و76 من قانون الإجراءات الجزائية وسنتطرق في نقطتين إلى : ضرورة إيداع مبلغ الكفالة ، وتعيين موطن مختار للمدعي المدني .

1.3.2.2.2. تسديد مبلغ الكفالة

تنص المادة 75 من ق ا ج على انه " يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق".وبتفحص هذه المادة نجد بأن إيداع مبلغ الكفالة هو الأصل.

وما يلاحظ عليه أن مبلغ الكفالة الذي يأمر به قاضي التحقيق اكبر بكثير من الرسوم القضائية التي يقررها القاضي في الدعوى المدنية ، كما أن دفع المصاريف أمام الجهات المدنية يختلف عنه عن الجهات الجزائية فالأول يتم من خلاله دفع مصاريف مسبقة لدى الصندوق سواء كان الأمر على مستوى المحاكم ، أو المجالس القضائية .

أما بالنسبة للجهات الجزائية فيجب التمييز هنا بين ما إذا تم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة فهنا تكون المصاريف على عاتق المتهم بعد إدانته ، أو على عاتق المسئول المدني أو على عاتق خزينة الدولة إذا استفاد المتهم بالبراءة.

أما إذا تم تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني من طرف المضرور فان مبلغ رسوم الدعوى أو كما تسمى بالكفالة فان المدعي مدنيا هو الذي يقوم بتسديد المبلغ المالي الذي يحدده له قاضي التحقيق حتى تكون شكواه مقبولة من الناحية الإجرائية ، وعدم تسديدها يحول دون مباشرة إجراءات التحقيق غير انه ما يعاب على كفالة الشكوى أنها مبالغ فيها وترهق كاهل المتقاضين

كما أنها لا تسترد و لا تتم تصفيتها إلا بعد صدور حكم نهائي وبات بالإدانة والغاية من رفع سقف مبلغ الكفالة للأسباب الآتية :

مبلغ الكفالة يقابله المصاريف القضائية فمتى استفاد المشتكي منه بأمر ألا وجه للمتابعة بقيت المصاريف على عاتق المدعي المدني ولا تتحمل الخزينة هاته المصاريف.

وجود مبلغ الكفالة هو بمثابة الحاجز الإجرائي الذي يحول دون تعسف الأفراد بالإفراط في سلوك مثل هذا الطريق.

ولهذا وضع المشرع الجزائري من مقتضيات قبول الإدعاء المدني إيداع مبلغ الكفالة وهي عبارة عن مبلغ من المال يودع لدى أمانة ضبط المحكمة، يحدده قاضي التحقيق المختص لقاء وصل يسلم للمدعى المدني، فإن تعدد قضاة التحقيق توجه الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني إلى عميد قضاة التحقيق على مستوى المحكمة الذي يتولى تحديد مبلغ الكفالة التي تعتبر ضامنا للمصاريف القضائية التي تبقى محفوظة إلى حين الفصل في القضية بقرار نهائي.

كما ورد النص على إلتزام المدعي المدني بدفع مبلغ المصاريف مسبقا في الأمر رقم 89/96 المؤرخ في 1969/09/18 المتعلق بالمصاريف القضائية في القسم الثاني تحت عنوان: إيداع مصاريف الإجراءات من طرف المدعي بالحق المدني، إذ جاء نص المادة 120 منه على النحو التالي: "يلزم الطرف الذي لم يستفد من المساعدة القضائية في قضايا الجنح والمخالفات تحت طائلة عدم قبول شكواه، بأن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقرر ضروريا لكل مصاريف الإجراءات عندما يرفع مباشرة شكواه إلى قاضي التحقيق وفقا لقانون الإجراءات الجزائية".

وما يلاحظ على هذا النص أنه تكلم على الجنح والمخالفات، وكأنما المشرع الجزائري أراد استثناء الجنايات من طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، في حين أن المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديلها بالمادة 15 من القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية فإنما تنص على كل شخص متضرر من جناية أو جنحة. وإذا كان الأصل في هذه الدعوى هو تسديد مبلغ الكفالة إلا أن القانون ميز بين حالتين يمكن إعفاؤهما من دفع مبلغ الكفالة وهي حالة وجود هيئة أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، أو حالة حصول المدعي مدنيا على المساعدة القضائية .

الهيئات و الأشخاص المعفاة من تسديد مبلغ الكفالة :

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري :

أعفى التشريع المعمول به المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري سواء كانت مؤسسة محلية او جهوية او مركزية من دفع كل الرسوم القضائية وعلى جميع درجات التقاضي ، فقد أعفاها الأمر رقم 89/96 من دفع رسوم التقاضي على وجه العموم ومن بينها الكفالة حسب ماجاء في نص المادة 123 منه والتي تنص "تعفى الإدارة العمومية من الإيداع المسبق للرسم القضائي" .ولكن هذا الإجراء الممنوح للإدارة رغم كل ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة إلا انه يعطيها مركزا أقوى في مواجهة الأفراد. [4] ص32.

المساعدة القضائية :

طبقا لما جاء به الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05 أوت 1971 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 ، تمنح المساعدة القضائية لكل شخص غير قادر بسبب قلة موارده على ممارسة حقوقه أمام القضاء وعلى كل ما أراد ذلك أن يقدم طلبا مكتوبا لوكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يوجد بدائرتها موطنه على أن يحتوي الطلب على موجز بموضوع الدعوى، ويكون مصحوبا بالوثائق التالية:

مستخرج من جدول الضرائب أو شهادة عدم خضوعه للضريبة.

تصريح يثبت قلة موارده .

شهادة الإقامة.

ويوجه الطلب إلى المكتب المتكون من:

وكيل الجمهورية رئيسا .

قاض لمساعدة رئيس الجمهورية.

ممثل عن إدارة الضرائب.

ممثل البلدية.

ممثل نقابة المحامين.

أمين الضبط.

وفي هذه الحالة لا يمكن للمدعي المدني تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق إلا بعد حصوله على المساعدة القضائية.

بالنسبة لتحديد مبلغ الكفالة، فإن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 75 منه، لم يضع طريقة معينة، حيث اكتفى بالإشارة إلى وجوب دفع مبلغ الكفالة التي تقدر بأمر من قاضي التحقيق دون

توضيحات أخرى، وعليه فإن تقدير مبلغ الكفالة يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، وهذا بالنظر إلى معطيات واقعية وموضوعية مرتبطة بالقضية في حد ذاتها.

وأمر تحديد الكفالة لا يحتاج إلى تسبيب أو تعليل، أو شكلية معينة، وعمليا يتم تحديد مبلغ الكفالة على هامش الشكوى المقدمة من المدعي المدني مع توقيع وختم قاضي التحقيق.

والسؤال المطروح هنا هل يجوز استئناف أمر تحديد مبلغ الكفالة خاصة إذا أحس المدعي المدني بأنه مبالغ فيه

فبالرجوع إلى نص المادة 173 ق ا ج ، نجدها قد سمحت للمدعي المدني استئناف الأوامر التي تمس حقوقه المدنية فقط ، والمقصود بالأوامر هي تلك التي يتصرف بموجبها قاضي التحقيق في الدعوى أما بالنسبة لأمر تحديد الكفالة فهو أمر شبه إداري يتعلق أساسا بإيداع هذا المبلغ حتى تكون الدعوى مقبولة، كما المدعي المدني إذا ربح دعواه فإنه يسترد مبلغ الكفالة دون الحاجة إلى استئناف أمر تحديد الكفالة.

2.3.2.2.2. تعيين موطن مختار للمدعي المدني

لقد تطرقت لهذا الشرط المادة 76 ق ا ج بقولها " على كل مدع مدني لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق".

والمقصود بالموطن العنوان الذي يختاره الشخص الشاكي بدائرة اختصاص المحكمة التي يمارس فيها قاضي التحقيق أعماله حتى يكون بمثابة وسيلة اتصال تربطه به، وهذا لأن المدعي المدني باعتباره صاحب المصلحة يكون دائما في حاجة إلى الإطلاع على أعمال التحقيق ومعرفة الإجراءات المتبعة والقرارات المتخذة بشأنها من طرف قاضي التحقيق.

وعمليا يتم إدراج موطن المدعي المدني ضمن عريضة الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني التي يتقدم بها أمام قاضي التحقيق المختص، وهذا مالم يكن متوطنا بنفس دائرة الاختصاص.

كما يمكن للمدعي المدني تحديد موطنه لاحقا أثناء سير التحقيق بتصريح منه لدى القاضي، وقد يكون موطنه لدى محاميه، أحد أقاربه، أحد أصدقائه، أو لدى مكتب محضر قضائي وهذا أين يتلقى المراسلات والتبليغات بخصوص القضية وإجراءات الدعوى.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن شرط اختيار الموطن طبقا لنص المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية ليس شرطا أساسيا لقبول الإدعاء المدني، ولا هو إجراء جوهري يترتب على تخلفه البطلان، ولكن المشرع وضعه لمصلحة المدعي المدني حتى يتمكن قاضي التحقيق من تبليغه بالقرارات المتخذة ليتسنى له تقديم الطعون بشأنها في الآجال القانونية، وهذا ما تضمنته المادة 76 ق ا ج فقرتها

الثانية إذا جاء فيها : "فإذا لم يعين موطن فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغه إياها حسب نصوص القانون "

وبذلك لا يمكن للمدعي المدني الذي لم يتخذ موطنا مختارا له أن يحتج بعدم تبليغه بالإجراءات المتخذة في الدعوى، إلا أن هذا لا يمنع من تبليغ المدعي المدني في موطنه المعتاد حسب الإجراءات العادية حتى ترفع المسؤولية عن قاضي التحقيق في عدم تبليغه في الأجل بسبب عدم التزامه باختيار الموطن بدائرة اختصاصه، فيتحمل المدعي المدني وحده المسؤولية.

وما تجري عليه الحياة العملية هي بطء عملية التبليغ سواء كان الأمر متعلقا بقاضي التحقيق ، أو بغرفة الاتهام وغالبا ما يعلم الشخص بتاريخ الجلسات أو بما صدر عن جهات التحقيق من أوامر أو قرارات إلا بالمجهود الشخصي سواء من طرف المعني بالقضية ، أو من طرف محاميه ، كما أن نص المادة 02/76 أصبحت سندا في يد جهة التحقيق على كل من لم يتم تبليغه بأوامر التصرف التي يتخذها قاضي التحقيق ، أو القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام لا سيما حرمانه من الحق في الاستئناف مثلا.

4.2.2.2. عرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته

إن الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني المقدمة أمام قاضي التحقيق عملا بأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية هي في الحقيقة لا تنتج أثرها المباشر في تحريك الدعوى العمومية إلا إذا عرضت على وكيل الجمهورية وهذا قبل الشروع في إجراءات التحقيق، لكي يدرس الشكوى ويحدد نوع الجريمة والنصوص التي يمكن أن تطبق بشأنها فيعطي بذلك إشارة الإنطلاق لإجراء التحقيق بتقديم طلباتها التي تكون دائما مكتوبة [29] ص 70.

وتنص المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية "يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام وذلك لإبداء رأيه ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ".

وعليه فإن المشرع الجزائري جعل عرض الشكوى على وكيل الجمهورية إجراءا جوهريا وبمقتضاه تخطر النيابة العامة بالدعوى، مع احترام الآجال القانونية التي تضمنتها المادة السالفة الذكر سواء فيما يخص آجال إخطار النيابة العامة بالإدعاء المدني وهي خمسة أيام أو أجل تقديم هذه الأخيرة لطلباتها وهي أيضا خمسة أيام من يوم تبليغها.

وعلى الرغم من ذلك فإن عرض الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني على وكيل الجمهورية لا تأثير لها على سير الإدعاء المدني، باعتبار أن وكيل الجمهورية في هذه الحالة لا يتمتع بسلطة تقدير ملائمة المتابعة وبذلك لا يكون لوكيل الجمهورية أن يقدم طلبات معارضة لإجراء التحقيق إلا إذا تعلق الأمر بحالتين جاءتا على سبيل الحصر في نص المادة 73 في فقرتها الثالثة إذ نصت على " ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق مالم تكن الوقائع لأسباب تمس

الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي".

وما تجدر الإشارة إليه أن القانون لم يحدد شكل هذه الطلبات وإنما جرى العمل أن يكتفي وكيل الجمهورية بالإشارة على هامش أمر قاضي التحقيق المتعلق بالإبلاغ إلى أنه نظر ملف الدعوى ويلتمس إجراء تحقيق أو عدم إجراء التحقيق طبقا للحالتين المذكورتين في المادة 3/37 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن الأمر الذي يمكن ملاحظته هنا هو أن قانون الإجراءات الجزائية على الرغم من أنه قد ألزم قاضي التحقيق في المادة 73 منه بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية قبل الشروع في إجراءات التحقيق إلا أنه لم يحدد آجلا معلوما يوجب على قاضي التحقيق أن يعرض خلاله الشكوى، مما قد ينتج عنه إطالة أجل الإنطلاق في نظر الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني، وبالتالي إضاعة الفائدة التي هدف إليها المشرع من إدراج نص المادة 72 في صلب قانون الإجراءات الجزائية .

3.2.آثار الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني

حينما يستلزم المشرع ضرورة التقدم بشكوى من المتضرر، فلا بد وأن يترتب عن ذلك آثار معينة، إذ معنى ذلك وأن النيابة العامة لا تكون لها حرية اتخاذ ما تشاء من إجراءات تتعلق بالجريمة موضوع الشكوى إلا بعد التقدم بها، فمتى تلقى قاضي التحقيق شكوى المضرور مع إدعائه مدنيا، تحركت الدعوى العمومية، وأصبح المدعي المدني طرفا فيها.

كما يترتب على مباشرة المضرور للإدعاء المدني كما هو محدد قانونا اكتساب صفة أو مركز المدعي المدني وما يترتب عليه من حقوق وآثار،وبذلك يخول الإدعاء المدني لصاحبه معالجة القضية بأسرع الطرق فيحرك الدعوى العمومية وبتابع إجراءاتها، وبذلك أيضا تتحرك الدعوى المدنية بالتبعية تحقيقا لمصلحته.

1.3.2. قبول الادعاء المدني

يترتب على قبول الادعاء المدني اثرين رئيسيين أولها تحريك الدعوى المدنية بالتبعية ، وهذا ما سنقوم بمناقشته في الفرع الأول من هذا المطلب ، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه تحريك الدعوى العمومية.

1.1.3.2. تحريك الدعوى المدنية بالتبعية

متى قدمت الشكوى مع الإدعاء المدني إلى قاضي التحقيق المختص، وتوفرت الشروط السابقة الذكر ترتب على قبول الشكوى اثر هام وهو تحريك الدعوى المدنية بالتبعية وبالتالي نكون أمام استثناء

عن الأصيل فعوض أن تتحرك الدعوى العمومية أولا تتحرك الدعوى المدنية ويستفيد المضرور أو المدعي المدني بجملة من الحقوق التي ضمنه إياها القانون إذ تعتبر هذه الطريقة من أحسن الطرق حتى يتمكن قاضي التحقيق من تكوين فكرة واضحة عن الجريمة موضوع التحقيق وليتسنى له فيما بعد طرح الأسئلة الدقيقة على المتهم ويمكننا ذكر جملة من الحقوق التي يتمتع بها المدعي المدني كما يلي :

1.1.1.3.2. تأكيد شكوى المضرور بصفته طرفا مدنيا

بعد توفر كل الشروط المطلوبة في الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني ومتى قبلتها جهة التحقيق يقوم قاضي التحقيق باستدعاء الشاكي ليؤكد شكواه بصفته ضحية في الدعوى حتى يتسنى له شرح دعواه وتحديد ما يسعى الوصول إليه من طلبات ،كما ان هذا الإجراء يسهل العمل على قاضي التحقيق بحيث يتمكن من فهم شكوى الضحية وبناء طريقة أسهل في مباشرته لمهامه.

غير ان هذا الاخير لا يجوز ان يتم سماعه كشاهد في الدعوى التي رفعها حيث تنص المادة 243 ق ا ج على انه " إذا أدعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهدا " ومعنى هذا وأن الشخص الذي حرك الدعوى العمومية كمدعي مدني بصفة قانونية، فلا يمكن أن يسمع كشاهد في نفس القضية وفي نفس الوقت.

2.1.1.3.2.تمتع المدعي المدني بكافة الحقوق الممنوحة له قانونا

بتحريك الدعوى المدنية بالتبعية، واكتساب الشاكي لصفة المدعي المدني بعد مبادرته لتحريك الدعوى العمومية، تترتب له حقوق متولدة عن اكتسابه هذه الصفة، تتمثل هذه الحقوق في:

الحق في الاستعانة بمحام وتبليغه بكل إجراءات التحقيق:

إن أول حق خوله القانون للمدعي المدني هو الحق في اختيار محام يعد إليه بالدفاع عنه طبقا للمادتين 103، 104 من قانون الإجراءات الجزائية إذ تنص المادة 103 على " يجوز للمدعي المدني الذي استوفى شرائط صحة ادعائه أن يستعين بمحام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله".

أما المادة 104 فتنص "يجوز للمتهم و للمدعي المدني أن يحيطا قاضي التحقيق في كل دور من أدوار التحقيق علما بالمحامي الذي وقع اختيار كل منهما عليه، وإذا اختير عدة محامين، فإنه يكفي استدعاء أو تبليغ أحدهم بالحضور".

وحق الدفاع مضمون دستوريا حيث انه لا يجوز سماع المدعي المدني أو مواجهته بغيره إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا مالم يتنازل صراحة عن ذلك طبقا للمادة 1/105 من قانون الإجراءات الجزائية والفقرة الثانية من نفس المادة التي جاء فيها " لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا مالم يتنازل عن ذلك صراحة.

يستدعي المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة"

حق الإطلاع على ملف التحقيق وإبداء الطلبات والدفوع:

من أهم الضمانات التي سخرها المشرع لإطراف الدعوى هي حق الاستعانة بمحام والثانية حق الاطلاع على ملف الدعوى وفي حال تمسك المدعي المدني بسماعه الا بحضور محاميه فلا يجوز سماعه الا بما طلب ويجب استدعاء المحامي بيومين على الأقل[16] ص 76 ، وهنا الفرق بين أطراف الخصومة كالمدعي المدني والمتهم وبين الشهود إذ لا يجوز لهم الاستفادة بمثل هذه الحقوق كما يكون بمعزل عن المعرفة الحقيقية لما هو بملف الدعوى كما انه من المقرر أيضا أن للمدعي المدني كغيره من الخصوم حق الإطلاع على أوراق الملف، فلا يعقل أن يترك في جهل عما يعنيه، وأن يحرم من وسائل الدفاع لذلك أوجب القانون في المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الرابعة على وجوب وضع الملف تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله، وهذا حتى يتسنى له تحضير الدفاع وتقديم ما لديه من طلبات أو دفوع قصد الكشف عن الحقيقة. [13] ص 234.

وتزداد أهمية إبداء الطلبات والدفوع أمام غرفة الإتهام إذ تجيز المادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية للمدعي المدني أو محاميه أن يودع لديها مذكرات يتعين على الغرفة أن تفصل فيها بقرار مسبب، كما يجوز له إبداء أي دفع بعدم قبول مدعى مدني آخر طبقا للمادة 2/74.

ومن بين الطلبات التي يجوز للمدعي المدني تقديمها نجد ما أورده المشرع في نص المادة 69 مكرر عند قولها " يجوز للمتهم او محاميه او الطرف المدني او محاميه في اية مرحلة من مراحل التحقيق ان يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته او سماع شاهد او إجراء معاينة لإظهار الحقيقة ، وضمن المشرع هذا الإجراء بحق أطراف الدعوى الطعن فيه بالاستئناف أمام غرفة الاتهام في مهلة 20 يوما التالية للطلب وعلى غرفة الاتهام ان تفصل في الطعن في مهلة 30 يوما تسري من تاريخ تبليغها به بقرار غير قابل لاي طعن المادة (69 مكرر فقرة 03)

الحق في الطعن في الأوامر التي تمس حقوقه المدنية:

أعطى القانون الحق للمدعي المدني استئناف الأوامر التي تمس حقوقه المدنية طبقا لنص المادة 173 من ق ا ج في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالأمر ويكون الاستئناف فيها أمام غرفة الإتهام بعريضة تقدم لدى أمانة ضبط غرفة التحقيق مصدره الأمر . [27] ص 32.

ومن الأوامر التي يجوز للمدعي المدني استئنافها طبقا للمادة 2/173 و3 من قانون الإجراءات الجزائية:

الأمر بانتفاء وجه الدعوى

الأمر بالا وجه للمتابعة.

الأمر القاضي بالامتناع عن إجراء التحقيق.

الأمر برفض مواصلة التحقيق.

الأمر برفض طلب سماع المدعي المدني.

الآمر برفض تعيين خبير.

الأمر برفض إجراء معاينة.

الأمر برفض سماع شهود.

أما الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو القاضية بالإحالة وإن كانت تمس بحقوق المدعي المدني، غير أن وجود طلب من الطلبات المقررة قانونا وتم رفضها مع إصدار قاضي التحقيق أمر إحالة الدعوى هنا جاز للمضرور استئناف الأمر المرفوض مع أمر الإحالة معا كون استئناف أمر الإحالة لوحده غير جائز قانونا ، لتجنب المماطلة أو التأخير في الفصل في الدعوى.

كما يمكنه أن يطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرفة الإتهام في مهلة 8 أيام أمام المحكمة العليا مالم ينص القانون صراحة على عدم جواز الطعن فيها (كالحبس المؤقت، الإحالة) أما قرارات الإحالة أمام محكمة الجنايات، أن لا وجه للمتابعة فلا يحق له الطعن فيها مالم يكن الطعن من جانب النيابة العامة طبقا للمادة5/497 من قانون الإجراءات الجزائية.

2.1.3.2. تحريك الدعوى العمومية

يترتب على قبول الادعاء المدني وسماع المضرور كطرف مدني و تأكيده لما ورد في شكواه تحريك الدعوى العمومية حيث يعرض قاضي التحقيق الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته وهنا يتخذ قاضي التحقيق احد السبيلين :

إما تخيير المتهم بين سماع أقواله على المحضر بوصفه شاهدا أو او بوصفه متهما بتوجيه الاتهام ضده متى توفرت ضده دلائل قوية ومباشرة على ارتكابه للجريمة او مساهمته على ارتكابها .[8]

وما نشير إليه في هذا المقام هو التساؤل الأتي : هل يجوز من قدمت ضده شكوى أن يحلف اليمين بوصفه شاهدا وما مدى مشروعية هذا الإجراء هنا ومن الناحية العملية نقول ان تحليف المشتكى منه في الادعاء المدني اليمين عند سماعه ثم ينقلب بعد ذلك الى متهم فانه لا يستفيد من حقوقه التي منحها اياه القانون لا سيما حقه في الصمت او اللجوء الى الكذب خاصة اذا كان المتهم له توجها دينيا[30]

إذا كان من المسلم به أن تقديم الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني إلى قاضي التحقيق المختص هو حق خوله القانون لمن يدعي حصول ضرر له من الجريمة استثناءا عن القاعدة العامة التي تقضي بأن يلجأ إلى القضاء المدني باستقرار النصوص 1/72 و 2و كذلك 73 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فإن تلقي الشكوى يعتبر بمثابة الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق،ذلك أنه متى رفع الإدعاء المدني صحيحا أمام قاضي التحقيق، وتوافرت كل شروطه، فإن الدعوى العمومية تتحرك وهذا رغم

إرادة النيابة العامة حتى في حالة وجود قرار من وكيل الجمهورية، يقضي بحفظ الإجراءات دون المتابعة، [10] ص91 كما يلزم الإدعاء المدني النيابة العامة بالتدخل في القضية بصفتها طرفا منظما لممارسة الدعوى العمومية أمام القضاء رغم إرادتها، وبذلك تكون سلطة وكيل الجمهورية في هذه الحالة مقيدة يفقد فيها حق تقدير ملائمة المتابعة وهذا يعد خروجا عن المبدأ العام في المتابعات الجزائية.

وبتحريك المدعي المدني للدعوى العمومية، يأتي دور النيابة العامة في استعمال الدعوى العمومية ومباشرتها، ذلك أن دور المدعي المدني يقتصر على التحريك دون المباشرة التي تخص النيابة العامة وحدها، ومؤدى ذلك أنه لا يكون للمدعي المدني صفة في طلب توقيع العقاب على المتهم، ولا الطعن في الحكم القاضي بالبراءة فحقه يقتصر على الدعوى المدنية وحدها.

فالشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني تلزم بذاتها قاضي التحقيق بفتح التحقيق والقيام بكل الإجراءات والاستمرار فيها حتى نهايتها، فالقاضي بهذا لا يتأثر بطلبات النيابة العامة، فيقوم بفتح التحقيق ولو كان رأي النيابة العامة مخالفا، ذلك أن قاضي التحقيق ملزم بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء رأيه طبقا للمادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه لا يكون مقيد بطلباته ما عدا في حالة وجود مانع من الموانع المذكورة من المادة 73 في فقرتها الثالثة، ففي هذه الحالة إن التمس وكيل الجمهورية عدم إجراء تحقيق فعلى قاضي التحقيق إصدار أمر بعدم قبول الإدعاء المدني.

وفي الواقع العملي عادة ما يوافق وكيل الجمهورية على المتابعة فيلتمس إجراء تحقيق في ظرف خمسة أيام من تاريخ التبليغ وفقا للمادة1/73، وفي هذه الحالة تكون طلبات وكيل الجمهورية مدونة على هامش أمر الإبلاغ.

أما إن كان طلب وكيل الجمهورية المتعلق بعدم إجراء التحقيق في الدعوى موضوع الشكوى ليس ما يبرره، فيصدر قاضي التحقيق أمرا برفض الطلب، وكل ما يتطلبه القانون في هذه الحالة أن يكون الأمر مسببا تسبيبا كافيا.

وهنا من حق وكيل الجمهورية الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام في جميع الأوامر التي تصدر ضد طلباته طبقا لنص المادة 170 من ق ا ج [27] ص28.

وإذا كانت الشكوى غير مسببة تسببا كافيا أو لا تؤديها مبررات كافية، جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف عنهم البحث طبقا للمادة 5/73 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذه الحالة يجوز للمحقق سماع أقوال كل من أشير إليهم في الشكوى بصفتهم شهود إلى حين قيام اتهامات أو تقديم طلبات تحقيق جديدة ضد شخص معين عند الاقتضاء،ما لم يرفض هؤلاء الأشخاص سماعهم باعتبارهم شهود وعندئذ يقع سماعهم كمتهمين وفقا لأحكام المادتين5/73 والمادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية

أما بالنسبة للوقائع موضوع الإتهام فإنه يشترط أن تكون في الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني دون اشتراط تحديد التهمة أو ذكر المواد القانونية المطبقة ذلك أن هذا من إختصاص قاضي

التحقيق أما الوقائع فإنها تسهل عليه معرفة إرادة الشاكي وتوجيه التهمة المناسبة، كما يمكن على أساسها للنيابة العامة تقديم طلباتها طبقا للقانون.

وما تجدر الإشارة إليه في الأخير وأن المدعي المدني غير ملزم بتوجيه شكواه ضد شخص مسمى أو غير مسمى، وعلى قاضي التحقيق أن يسعى للكشف عن الحقيقة باعتباره صار مختصا بالتحقيق في هذه الشكوى.

2.3.2. رفض الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني

يرفض الادعاء المدني لسببين رئيسيين أوردهما المشرع في نص المادة 73 /02 ق ا ج وهما : حالة ان تكون الوقائع غير جائز قانونا متابعة التحقيق فيها ، وحالة ان تكون الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي

ومما سبق ذكره قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول متى يرفض قاضي التحقيق الشكوى أما في الفرع الثاني فنتكلم على رقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق لا سيما حول أوامر رفض التحقيق.

1.2.3.2. رفض قاضي التحقيق للشكوى من تلقاء نفسه

الأحوال التي يجوز فيها لقاضي التحقيق رفض إجراء تحقيق من تلقاء نفسه و الامتناع عن إجراء تحقيق إذا وجد سببا يبرر ذلك ، وفي هذا الفرض فإن قاضي التحقيق يصدر أمرا بالامتناع عن إجراء تحقيق أو برفض إجراء تحقيق ويبرر هذا الأمر بالسبب المبرر له وهو وضع يختلف عن الوضع الذي بموجبه يصدر أمرا بالأوجه للمتابعة. [29]ص34.

فقد أشار المشرع إلى هذه الأسباب في المادة 73 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

انقضاء الدعوى العمومية:

حيث تطرق المشرع إلى الحالات التي تنقضي فيها الدعوى العمومية وهي الأسباب المذكورة في المادة 6 ق.ا.ج كوفاة المتهم أو المشتكي منه وتقادم الدعوى العمومية طبقا للآجال المحددة في المواد من 7 إلى 9 من قانون الإجراءات الجزائية وإلغاء القانون الجزائي وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، أو متى تمت المصالحة بين أطراف الدعوى في الجرائم المرتكبة بين الأقارب.

شرط وجود شكوى:

وفي هذا الشأن قيد المشرع متابعة المتهم على وجود شكوى من المضرور كما هو الحال في جريمة الزنا أو جريمة ترك مقر الأسرة أو التخلي عمدا عن الزوجة الحامل، فالمادة 3/339 من قانون

العقوبات تنص: "على عدم اتخاذ أي إجراء إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة"..

كما أن المادة 4/330 قانون العقوبات لا تجيز اتخاذ إجراءات المتابعة لجريمة ترك الأسرة أو التخلي عمدا عن الزوج الحامل إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور.

شرط وجود إذن للمتابعة:

كما هو الحال بالنسبة للنواب[29] ص35 ، فلا يجوز إلقاء القبض عليهم ومتابعتهم واتهامهم إلا بعد رفع الحصانة عليهم وطبقا للشروط المنصوص عليها في الدستور وكذا الأمر بالنسبة لضباط الشرطة القضائية إلا بعد إتباع إجراءات معينة منصوص عليها في المادة 577 ق.ا.ج ولكن هذه الصفة لا تمنع من سماعهم كشهود، وإلى هذا ذهب قرار المحكمة العليا تحت رقم 212881 بتاريخ 1999/07/06 غرفة الجنح والمخالفات الذي قضى بنقض قرار غرفة الاتهام الذي أيد قرارا صادرا عن قاضي التحقيق قضى بعدم قبول شكوى مصحوبة بادعاء مدني بدعوى أن المشتكي منها عضوا بالهيئة التشريعية.

إذا كانت الوقائع على فرض ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي

أي إذا كانت القضية ذات طابع مدني ولا تقبل أي وصف جزائي كالامتناع عن رد قيمة الدين ، أي انتفاء الصبغة الإجرامية على الفعل المرتكب.

الأمر بعدم قبول ادعاء المدعي المدني : بحيث يصدر قاضي التحقيق أمرا بعدم قبول الشكوى مع الادعاء المدني بسبب عدم تسبيق المدعي المدني مصارف الشكوى[4] ص 121 ، وامتنع عن دفع مبلغ الكفالة التي يحدد قيمتها قاضي التحقيق.

الموانع الناشئة عن كون الجريمة (الجناية أو الجنحة) ارتكبت خارج الإقليم الجزائري، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 587 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تخول النيابة العامة و حدها حق المتابعة .

سبق الفصل في الدعوى كون الجريمة قد صدر فيها أمر أو قرار نهائي بان لا وجه للمتابعة ،فهنا القانون منح النيابة العامة وحدها حق المتابعة و هذا بناءا على الأدلة الجديدة كما جاء في نص المادة 175/ 03 ق ا ج.

زواج الجاني الخاطف بالقاصر حسب نص المادة 2/326 من قانون العقوبات،

صفح الزوج المضرور في جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات يضع حدا للمتابعة الجزائية.

وجود سبب من أسباب الإباحة طبقا للمادتين 39 و 40 من قانون العقوبات.

كما أضافت المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية على ضوء التعديل الذي أجري عليها بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 سببا قانونيا آخر يجوز بمقتضاه لقاضي

التحقيق أن يصدر أمرا برفض فتح تحقيق وذلك إذا ما كانت طبيعة الوقائع المقدم بشأنها الشكوى المصحوبة بادعاء مدني تكون مخالفة.

في كل هذه الأحوال يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا برفض إجراء تحقيق على أن يكون مسببا ليتسنى لغرفة الاتهام مراقبة الأسباب إذا ما كانت النيابة أو المدعي المدني قد طعن بالاستئناف فيه.

2.2.3.2. رقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق

تنظر غرفة الاتهام في أعمال قاضي التحقيق بموجب سبيلين اثنين هما عندما يتم استئناف أمر صادر من طرف قاضي التحقيق من قبل أطراف الدعوى ، أما الحالة الثانية فهي حالة الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام وهذا لا يكون إلا في الجنايات باعتبار غرفة الاتهام جهة تحقيق عليا ، وعليه سنتناول في الفرع الأول اختصاص غرفة الاتهام باعتبارها جهة استئناف وفي الفرع الثاني باعتبارها جهة عليا للتحقيق ومراقبة عمل قاضي التحقيق في الجنايات.

1.2.2.3.2. باعتبارها جهة استئناف

أن ما تتميز به غرفة الاتهام هي كونها جهة استئناف لجميع الأوامر القابلة للاستئناف والصادرة عن قاضي التحقيق وقد خصها المشرع بحق النظر في الاستئناف المرفوع إليها لمراقبة مدى قانونية الإجراءات التي اتبعها قاضي التحقيق [27] ص02 ، وقد منح المشرع أطراف الدعوى الحق في الاستئناف وهم :

الأطراف التي خول لها القانون حق استئناف أوامر قاضي التحقيق:

منح القانون حق الطعن بالاستئناف في الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام لكل من:

وكيل الجمهورية حيث منحه القانون حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 170 من ق ا ج رغم أن نص المادة السالفة الذكر مبالغ فيها لأنه هناك عدة أوامر لا يمكن لوكيل الجمهورية استئنافها كأمر إرسال المستندات إلى النائب العام [27] ص29، في مهلة 03 ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالأمر كما أن استئناف وكيل الجمهورية له اثر موقف للأمر القاضي بالإفراج على المتهم ، وهذا ما قد يغذي الفكرة الشائعة لدى قضاة التحقيق بأنهم تحت الوصاية القانونية لوكيل الجمهورية[4]ص149.

النائب العام بالمجلس القضائي أيضا له حق الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق في مهلة 20 يوما طبقا لنص المادة 171 من ق ا ج غير أن استئناف النائب العام لا يوقف أمر الإفراج كما أن منح النائب العام مهلة 20 يوما ترجع إلى بعد المسافة بين المحاكم والمجلس التابعين له مما يمكن النائب

العام من الرقابة متابعة أعمال النيابة و ليتدارك الأخطاء التي يرتكبها وكيل الجمهورية وحرصا منه على تطبيق القانون[27] ص30.

المتهم أو محاميه الذي منحه القانون حق استئناف من خلال نص المادة 172 من ق ا ج [31] والتي حددت الأوامر القابلة للاستئناف و المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4 و 69 مكرر ، و 74 و 123 مكرر و 125 و 125-1 و 125 مكرر و 125 مكرر 1 و 125 مكرر 2 و 127 و 143 و 154 من هذا القانون أو حالة دفع احد الخصوم بعدم الاختصاص.

ويرفع الاستئناف بعريضة تودع كتابة ضبط غرفة التحقيق في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا لنص المادة 168 ق ا ج [32] ، أما إذا كان المتهم محبوسا فتكون العريضة صحيحة متى تلقاها كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية ، وليس لاستئناف المتهم اثر موقف بالنسبة للأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية طبقا لنص المادة 172فقرة أخيرة من ق ا ج.

الطرف المدني أو محاميه طبقا للمادة 173 ق ا ج [33] حيث حدد الأوامر التي يجوز للمدعي المدني أو لوكيله استئناف الأمر بعدم إجراء تحقيق، أو الأمر بالا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، أو الأمر بعدم الاختصاص.

ويتم الاستئناف في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالأمر في موطنه المختار ، رغم أن ما يثار من الناحية العملية ع وان يتصرف قاضي التحقيق في الملف دون أن يتم تبليغ الطرف المدني بما تصرف به هذا الأخير كان يحدث وان يحيل الدعوى على محكمة الجنح دون الرد على الطلبات المودعة من قبل الطرف المدني ودون إخطاره بذلك، وتتم جدولة الملف وتحدد جلسة المحاكمة .

<u>الآثار المترتبة على الطعن بالاستئناف</u>:

يترتب عن الطعن بالاستئناف اثرين هامين أولهما موقف لا سيما ما تعلق باستئناف وكيل الجمهورية لأمر الإفراج حيث يكون لهذا الاستئناف اثر موقف .

أما الأثر الثاني فهو ناقل أي ينقل الدعوى من عند قاضي التحقيق إلى الجهة المكلفة بالرقابة على أعماله ، وهي غرفة الاتهام.

<u>فصل غرفة الاتهام في الاستئناف</u>:

عندما يصل الملف إلى كتابة الغرفة يعين رئيس الغرفة مستشارا مقررا لدراسة الاستئناف و تحرير تقرير عنها ليتلوه في الجلسة، حيث يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة أيام من تاريخ استلام أوراقها على الأكثر (المادة 179 ق ا ج) ، كما يجب أن يتم إبلاغ أطراف الدعوى بتاريخ الجلسة (المادة 01/182 ق ا ج) ما يمنح الفرصة للخصوم لإيداع مذكراتهم لدى قلم كتاب غرفة الاتهام قبل انعقاد الجلسة ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع طبقا لنص المادة 182 ق ا ج .

وتفصل غرفة الاتهام في الاستئناف المرفوع إليها في غرفة المشورة حيث ترى مدى توفر الشروط الشكلية في الاستئناف، فمتى توفرت انتقلت للفصل في الموضوع أما إذا لم تراعى الشروط الشكلية المطلوبة كوقوع الاستئناف خارج الآجال رفضت الاستئناف شكلا دون التطرق إلى موضوعه ، أما إذا توفرت الشروط الشكلية فصلت في موضوع الاستئناف وأصدرت قرارها إما بتأييد الأمر المستأنف فيه ولا يبقى للمستأنف إلا طريق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرار غرفة الاتهام في مهلة 08 أيام من تاريخ صدوره طبقا لنص المادة 495 وما يليها من ق ا ج ، أو بالغاءه والتصدي من جديد للطلب أو بأمر قاضي التحقيق نفسه أو ندب قاض غيره لإعادة السير في الدعوى. [16]ص 111.

فإذا رجعنا إلى صدور أمر قاضي التحقيق برفض إجراء التحقيق ففي هذه الحالة للغرفة أن تأمر قاضي التحقيق بمواصلة التحقيق إذا رأت أن للاستئناف المرفوع إليها له ما يبرره قانونا، أو أن تصدر قرارها بتأييد أمر قاضي التحقيق أو أن تندب قاضي تحقيق غيره لمواصلة التحقيق. [13] ص313.

2.2.2.3.2. باعتبارها جهة تحقيق عليا

اوجد المشرع غرف الاتهام بوصفها درجة ثانية في التحقيق الجنائي باعتبار ان التحقيق في الجنايات وجوبي طبقا لنص المادة 66 من ق ا ج كما انه يتم على درجتين طبقا لنص المادة 166 من ق ا ج فأعطى القانون صفة المحقق على أعضاء غرفة الاتهام كدرجة ثانية في التحقيق الجنائي كما تقوم بمراقبة صحة الإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق، وتبطل الإجراء المشوب بعيب البطلان ، كما أنها تراجع التكييف القانوني للاتهام ، ولها في ذلك سلطة اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلي أو الإضافي [9] ص 319.

إجبارية التحقيق في المواد الجنائية :

حيث لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحال الدعوى على محكمة الجنايات دون عرضها على غرفة الاتهام[27]ص58 و متى اتصلت بالملف أجاز لها القانون أن تحيل قضايا الجنح أو المخالفات المرتبطة بالجناية على محكمة الجنايات[16] ص 118..

ونصت المادة 66 من ق ا ج على أن " التحقيق وجوبي في الجنايات " كما نصت المادة 166 من ق ا ج على انه " إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانون جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى ومستندات الإثبات إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام "

ولو تراءى لأي جهة قضائية أخرى أن الوقائع المطروحة أمامها لها وصف جنائي أصدرت حكمها بعدم اختصاصه وأحالت الملف إلى النائب العام حتى يتخذ ما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام كذلك الأمر في إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة طبقا للمواد 180 ، 181 ، 175 من ق ا ج.

مراقبة صحة إجراءات التحقيق:

تقوم غرفة الاتهام بفحص صحة الإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق ومتى تبين لها وجود إجراء باطل طبقا لنص المادة 191 من ق ا ج قضت ببطلانه فإذا كان جوهريا أبطلته وعليها أن تبطل جميع الإجراءات اللاحقة له مع سحبها من ملف الدعوى ويمنع الاستعانة بها وإلا تعرض مستعمله إلى جزاء تأديبي طبقا لنص المادة 160 من ق ا ج ، وبطلان الإجراء يكون ناتجا على عدم مراعاة الأحكام المقررة في نص المادة 100 و 105 المتعلقتين باستجواب المتهم و سماع المدعي المدني.، كما انه متى تبين لقاضي التحقيق وجود اجراء باطل رفع طلبه الى غرفة الاتهام لإبطاله ، ويجوز للخصم ان يتنازل على التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته [6].

كما لها الحق في أن تراجع التكييف القانوني وتعطيها التكييف القانوني الصحيح مع تحديد كل جريمة والظروف المحيطة بها ومدى توافر ظروف التشديد أم لا، فمتى تعلق الأمر بجناية تكوين جمعية أشرار لا يذكر في المحاضر عناصر هذه الجريمة طبقا للمادة 353 ق ع [27] ص 65 .

ومتى تبين للغرفة وجود نقص في الملف أو ترى أن قاضي التحقيق لم يقم بكل الإجراءات اتخذت بشان ذلك سلطتها في الأمر بإجراء تحقيق تكميلي أو تحقيق إضافي حسب نوع الإجراء الناقص كان يكون هناك شهود تم عرضهم على قاضي التحقيق إلا انه استبعد سماعهم هنا للغرفة سلطتها في أن تأمر قاضي التحقيق نفسه ا وان تندب غيره للقيام بإجراء تحقيق تكميلي حول هذه النقطة بالذات كما انه قد يغفل قاضي التحقيق توجيه اتهامات لأشخاص تم ذكرهم في الملف (المادة 186 ق ا ج)، ويختلف هذا التحقيق عن التحقيق الإضافي لان الأول يمس إجراء محددا بذاته أما التحقيق الإضافي فانه قد يشمل جزءا هاما من الملف أو قد يمس أغلبية الملف[16] ص 111 ومتى تصرفت في الملف أصدرت بذلك قرارات.

قرارات غرفة الاتهام:

قرار بإبطال التحقيق وذلك متى تبين لها أن إجراء ما باطل هنا على الغرفة أن تبطل الإجراء الباطل وتصدر قرارها في ذلك مع تصديها بتصحيح الإجراء لا سيما الحالات المنصوص عنها في نص المواد 100 و 105 و 157 و 158 و 159 من ق ا ج والمتعلقة باستجواب المتهم وسماع المدعي المدني وإجراء المواجهة بينهما أو أي إخلال بحق من حقوق الدفاع ومن أهم الآثار التي تترتب على إبطال الإجراء هي سحبه من ملف الدعوى ويمنع استعماله وإلا تعرض صاحبه إلى جزاء تأديبي (المادة 160 ق ا ج).

قرار ألا وجه للمتابعة وهو القرار الذي يصدر بعد اقتناع الغرفة بعدم كفاية أدلة المتابعة أو أن الوقائع المطروحة أمامها لا تكون جريمة وصفها القانوني جناية أو جنحة أو مخالفة، أو بسبب تقادم الدعوى ، او زال الوصف الجنائي بالعفو الشامل هنا تصدر غرفة الاتهام قرارها بالا وجه للمتابعة وهو بمثابة حكم البراءة ومتى فصلت غرفة الاتهام في مسائل متعلقة بموضوع التهمة فلها السلطة التقديرية

في ذلك ولا تخضع لرقابة المحكمة العليا عليها ، أما إذا تعلق الأمر بالوصف القانوني للجريمة أو بمسائل قانونية و إجرائية فإنها تخضع لرقابة المحكمة العليا ، ويختلف هذا القرار عن القرار بانتفاء وجه الدعوى لان الثاني يرتبط غالبا بالشكوى المصحوبة بالادعاء المدني ولا يتم توجيه الاتهام للمشتكي منه وإنما يتم سماعه كشاهد وبسبب غياب الأدلة أو عدم كفايتها أو تقادم الدعوى أو غير ذلك هنا يصدر القرار بانتفاء وجه الدعوى ، أما بالنسبة لقرار ألا وجه للمتابعة فيكون متى تم توجيه الاتهام ونظرا للأسباب السالفة الذكر أصدرت الغرفة قرارها به.

قرار إحالة الدعوى على محكمة الجنح أو المخالفات وهنا متى تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانون جنحة أو مخالفة أصدرت قرارها بإحالة الدعوى على محكمة الجنح أو المخالفات.

قرار الإحالة على محكمة الجنايات وهذا هو الاختصاص الجوهري الذي تتميز به الغرفة فهي الجهة الوحيدة التي منحها القانون حق إحالة الدعوى على محكمة الجنايات [6].

ومتى وجدت أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانون بجناية أصدرت قرارها بإحالة الدعوى على محكمة الجنايات كما تقضي في جميع الجرائم المرتبطة بها .

3.3.2. مسؤولية المدعي المدني في الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني

لقد أجاز القانون للمشتكي منهم و المنوه عنهم في الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني والمقدمة من المدعي المدني لقاضي التحقيق متى انتهت الشكوى بأمر قضائي أو قرار نهائي بأن لا وجه للمتابعة،أجاز لهم القانون حق الرجوع على الشاكي الذي يمثل مركز المدعي المدني في الشكوى الأولى على أساس قيام مسؤوليته الجزائية من خلال جريمة الوشاية الكاذبة وهي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 300 من قانون العقوبات

كما تترتب على ذلك قيام المسؤولية المدنية طبقا لنص المادة 78 ق ا ج ، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول المسؤولية الجزائية وفي الثاني المسؤولية المدنية للمدعي المدني.

1.3.3.2. المسؤولية الجزائية من خلال نص المادة 300 من قانون العقوبات

لقد اوجد المشرع هذا الطريق حماية للأشخاص من المتابعات الكيدية أو التي تمس بالأشخاص في غياب الأدلة التي تثبت مزاعم المدعين رغم ان الأصل في الإبلاغ أنه حق من حقوق الأفراد في محاربة المجرمين و يساعد على كشف الجرائم ومعاقبة مرتكبيها بل قد يكون واجبا كما يستفاد من نص المادة 91 من قانون العقوبات، فلا عقاب على من ابلغ بصدق وبحسن نية السلطات القضائية أو الإدارية

بـأمر مستوجب للعقـاب، لكـن إذا حصـل الإبـلاغ بـأمر كـاذب وسـوء قصـد، كـان الفاعـل مرتكبـا لجريمـة الوشاية الكاذبة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب نص المادة 300 من قانون العقوبات.

وعليه يمكن أن يتابع المدعي المدني بالوشاية الكاذبة عندما تتوافر أركانها وأساء استعمال حقه الذي خوله القانون عن طريق الادعاء المدني وتتمثل هذه الإساءة في التشهير بالمشتكي منه والمساس بسمعته ، وسنحاول دراسة جريمة الوشاية الكاذبة من خلال معرفة أركانها ، والعقوبة المقررة لها ، ثم إجراءات سير الدعوى ، و الآثار المترتبة على رفعها.

1.1.3.3.2. أركان جريمة الوشاية الكاذبة والعقوبة المقررة لها

الركن الشرعي :

تطبيقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أن " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون " ، وجريمة الوشاية الكاذبة مثلها مثل باقي الجرائم يفترض فيها الركن الشرعي الذي من خلاله نتمكن من متابعة مرتكب الجريمة أمام القضاء الجزائي.

وقد تناول المشرع الجزائري جريمة الوشاية الكاذبة في قانون العقوبات في القسم الخامس المتعلق بالجرائم الخاصة بالاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وإفشاء الأسرار من الفصل الأول تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأشخاص من الباب الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأفراد.

حيث تنص المادة 300 من ق ع على ما يلي: " كل من ابلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة القضائية أو الإدارية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية من 20000 دج إلى 100000 دج، ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقب عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كانت يحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ.

ويجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة أن توقف الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية بالواقعة موضوع البلاغ مازالت منظورة".

ويستفاد من هذه المادة أن جريمة الوشاية الكاذبة تقوم على أركان ثلاث هي الركن الشرعي ، والركن المادي ، والركن المعنوي.

الركن المادي:

ويشتمل هذا الركن على العناصر الآتية:

التبليغ الكاذب: لقد استعمل المشرع الجزائري لفظ الإبلاغ والذي يعني إخطار السلطات العامة أو الإدارية بنسبة واقعة غير صحيحة إلى شخص معين، ولا يشترط المشرع شكلا معينا للبلاغ.

ويستوي أن يتم التبليغ شخصيا أو عن طريق الغير، لكن يشترط أن يكون ناتج عن الإرادة الحرة للمبلغ بمعنى أنه يقدم على التبليغ وهو غير مطالب به،وأهم عنصر هو كذب الواقعة المبلغ عنها ومن ثمة يتعين إثباته، بحيث عندما تتحرك الدعوى العمومية بطريق الإدعاء المدني أن تنتهي بصدور أمر بأن لا وجه للمتابعة. [6] أو أن يستفيد المشكو منه من حكم البراءة ، ويجب ان يستهدف التبليغ شخصا معينا بذاته.

الواقعة موضوع البلاغ: يتعين أن يكون موضوع البلاغ متضمنا واقعة مستوجبة للعقاب، سواء كانت العقوبة المقررة لها هي جزائية أو عقوبة إدارية .

الجهة المبلغ إليها: أن يكون التبليغ موجها إلى احد الأشخاص أو الهيئات التي حددها القانون إذ يجب أن يوجه البلاغ إلى أحد هذه الجهات:

رجال الضبط القضائي ا والى الجهات الإدارية ، ا والى ضباط الشرطة القضائية ، أو قد تكون السلطة المخول لها متابعة الواقعة المبلغ عنها ، والسلطة المخول لها تقديم الواقعة إلى السلطة المختصة ، رؤساء الموشى به.، مخدومي الموشى به.مستخدمي الموشى به.

الركن المعنوي :

تقتضي جريمة الوشاية الكاذبة القصد العام والخاص، فالعام قوامه العلم والإرادة، أما الخاص فيتمثل في إقدام الجاني على التبليغ وهو على علم بكذب الوقائع المبلغ عنها وأن الشخص المبلغ عنه بريء مما نسب إليه.

كما يفترض أن يكون البلاغ كيديا ومفاده إلحاق المتابعة القضائية ضد المشتكي منه إضرارا به عن قصد ، لتفويت فرصة ما أو للمساس بشخصه أو بكيانه.

وما يلاحظ وأن المشرع الجزائري لم ينص على القصد الخاص، إلا أن المحكمة العليا ذهبت إلى اشتراط توافر القصد الخاص في جريمة الوشاية الكاذبة ومعنى هذا أن يتعمد المبلغ الإضرار بالمبلغ ضده وقت التبليغ بكذب بلاغه.

العقوبات المقررة لها :

جريمة الوشاية الكاذبة جنحة كغيرها من الجنح رصد لها المشرع عقوبات أصلية وأخرى تكميلية ، فالعقوبة الأصلية تتمثل في عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة.

فبالنسبة لعقوبة الحبس فهي من ستة أشهر إلى خمسة سنوات ، أما عقوبة الغرامة فهي من 20000 دج إلى 100000 دج.

العقوبة التكميلية: نص المشرع على جواز الحكم بعقوبة تكميلية واحدة وتتمثل في نشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر وهذا على نفقة المحكوم عليه، وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 3/78 بقولها: "ويجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تقضي بنشر نص حكمها كاملا أو ملخص منه على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو عدة جرائد تعينها وتحدد السعر الأقصى لكل نشرة".، كما يجوز بوجه عام طبقا للقواعد العامة الحكم بالعقوبات التكميلية الإختيارية في مواد الجنح والمتمثلة في :

المنع من ممارسة مهنة أو نشاط.

إغلاق المؤسسة.

الإقصاء من الصفقات العمومية.

الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.

سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع منع من استصدار رخصة جديدة.

سحب جواز السفر.

كل هذه العقوبات التكميلية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

2.1.3.3.2. إجراءات رفع الدعوى

جريمة الوشاية الكاذبة جريمة لا تحركها النيابة العامة بطريقة تلقائية بوصفها ممثلة للمجتمع وإنما هي من بين الدعاوى التي يرفعها المضرور من الجريمة سواء صدر في حقه حكما بالبراءة أم أمرا أو قرار بالا وجه للمتابعة ، ا وان يلغي الموشى به العقوبة التأديبية المقررة عليه ويفترض ألا يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة مباشرة إلا بوجود شكوى من المضرور ا وان تتم عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق .

وبذلك يكون الشخص المضرور قد حرك الدعوى العمومية وكذلك الدعوى المدنية التي تمكنه من المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به.

ودعوى الوشاية الكاذبة تتطلب لتحريكها جملة من الشروط، بالإضافة إلى أنه بتحريكها تترتب آثار نتناولها فيما يلي:

شروط تحريك دعوى الوشاية الكاذبة:

لا يمكن إجراء المتابعة من أجل الوشاية الكاذبة إلا بعد توافر العناصر التالية:

بعد صدور الحكم بالبراءة ، أو بعد صدور الأمر بأن لا وجه للمتابعة أو مقرر الحفظ. او حالة وجود مقررة إدارية أو حكم يلغي العقوبة التأديبية المقررة على الموشى به.

وما يهمنا هنا هو بعد صدور الأمر بأن لا وجه للمتابعة بعد تحريك الدعوى العمومية بطريق الإدعاء المدني، وعليه سنقتصر بالدراسة على هذا الأمر فبعد صدور الأمر بأن لا وجه للمتابعة جاء في نص المادة 78 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية:" وإذا صدر بعد إجراء تحقيق مفتوح بناء على إدعاء مدني قرار بأن لا وجه لمتبعة المتهم ولكل من الأشخاص المنوه عنهم في الشكوى- إذا لم يلجأوا لطريق المطالبة المدنية- أن يطلبوا الحكم لهم قبل الشاكي بالتعويض وذلك طبقا للإجراءات المبينة فيما بعد، بدون إخلال بحقهم في اتخاذ إجراءات دعوى البلاغ الكاذب".

ويقصد بأمر بأن لا وجه للمتابعة بأنه قرار قاضي التحقيق بإنهاء التحقيق، وتوقيف النظر في الدعوى عند هذه المرحلة، وعليه فهو قرار ينهي المتابعة الجزائية ويؤكد عدم ثبوت التهمة ما يسمح للمشكو منه أن يثار عن المتابعة التعسفية أمام نفس الجهة التي قامت بمتابعته بالقانون.

وهذا الأمر ذو طبيعة قضائية باعتباره تصرفا في التحقيق، ومن ثمة يفترض بالضرورة أنه قد سبقه تحقيق.

وأسباب إصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة مبني على ما ورد النص عليه في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية عند قولها: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمره بألا وجه لمتابعة المتهم.

ويخلي سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية، مالم يكونوا محبوسين لسبب آخر".

وباستقرار نص هذه المادة، نجد وأن أسباب إصدار قاضي التحقيق أمر بأن لا وجه للمتابعة في الشكوى المرفوعة إليه عن طريق الإدعاء المدني تقسم على:

<u>الأسباب القانونية</u>: وتتمثل في أن الوقائع لا تكون جريمة مهما كانت (جناية، جنحة، أو مخالفة) كما في حالة ما إذا كان الفعل من الأفعال المبررة كالدفاع المشروع (المادتين 39،40 من قانون العقوبات) أو كانت حالة من حالات انقضاء الدعوى العمومية (المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية).

<u>الأسباب الواقعية أو الموضوعية</u>: وتتمثل في عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم، أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا.

وما تجدر الإشارة إليه وأن الأمر بأن لا وجه للمتابعة الصادر بناء على أسباب واقعية يسمح بالعودة إلى التحقيق في الدعوى العمومية، ذلك أنها أسباب مؤقتة للأمر تستلزم العودة إلى التحقيق في حالة ظهور الأدلة الجديدة.

<u>الآثار المترتبة على تحريك دعوى الوشاية الكاذبة</u>:

إن أهم اثر ينتج عن تحريك هذه الدعوى هو رد الاعتبار الأخلاقي والاجتماعي والقانوني للمشكو منه متى ثبت أن الوقائع المدعى غير صحيحة وكلن الغرض منها هو المساس والتشهير بشخص

المشتكى منه ويختلف الامر هنا بين المدعي المدني الذي قدم شكواه بوقائع صحيحة ولم يستطع اثبات ادعاءه ، وبين من قدم ادعاءه بغرض عكس ذلك. وهذا ما توصل اليه اجتهاد المحكمة العليا في قراره الصادر بتاريخ :

2.3.3.2. المسؤولية المدنية للمدعي المدني(دعوى التعويض)

كمبدأ عام وفي جميع الأحوال إذا آلت الدعوى التي أقامها المدعي المدني إلى نتيجة سلبية بسبب عدم ثبوت الوقائع موضوع الإدعاء المدني، فإنه يكون من حق المتهم الذي صدر أمر بأن لا وجه للمتابعة لصالحه فضلا عن قدرته في ملاحقة المدعي جزائيا من أجل جنحة الوشاية الكاذبة طبقا للمادة 300 من قانون العقوبات كما سبق الإشارة إليه في المطلب الأول، حقه أيضا في إقامة دعوى التعويض سواء أمام المحكمة المدنية طبقا لقواعد القانون المدني، أو المحكمة الجزائية عن طريق دعوى التعويض عملا بأحكام المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية.

وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى دعوى التعويض من خلال:

1.2.3.3.2.شروط رفع دعوى التعويض

دعوى التعويض هي تلك الدعوى التي يرفعها المدعي عليه المتضرر من إدعاء أقامه المدعي المدني ضده في إطار شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أما قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها، وهذه الدعوى لا تحقق ‘لا وفق شروط معينة منها ما هو شكلي ومنها ماهو موضوعي.

وشروط دعوى التعويض جاء ذكرها في المادة 78 التي تنص : "إذا صدر بعد إجراء تحقيق مفتوح بناء على إدعاء مدني قرار بأن لا وجه لمتابعة المتهم ولكل من الأشخاص المنوه عنهم في الشكوى- إذا لم يلجؤو لطريق المطالبة المدنية- أن يطلبوا الحكم لهم قبل الشاكي بالتعويض وذلك طبقا للإجراءات المبينة فيما بعد بدون الإخلال بحقهم في إتخاذ إجراءات دعوى البلاغ الكاذب.

ويجب أن ترفع دعوى التعويض المدني خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صيرورة الأمر الصادر بأن لا وجه للمتابعة نهائيا. وتقدم بطريق تكليف بالحضور أمام محكمة الجنح التي أجري في دائرتها تحقيق القضية وتوافي المحكمة على الفور بملف التحقيق الذي اختتم بالأمر الصادر بأن لا وجه للمتابعة لعرضه على أطراف الدعوى. وتجري المرافعات في غرفة المشورة ويسمع أطراف الدعوى ومحاميهم والنيابة العامة ويصدر الحكم في جلسة علنية".

باستقراء نص هذه المادة نستخلص الشروط الشكلية والموضوعية.

الشروط الشكلية لدعوى التعويض:

إن دعوى التعويض هي دعوى مدنية من نوع خاص، فهي تستمد أصولها من القانون المدني وتخضع في إجراءاتها إلى قانون الإجراءات الجزائية إذا رفعت أمام القضاء الجزائي.

وتتمثل هذه الشروط في :

ميعاد رفع الدعوى: ينبغي رفع دعوى التعويض أمام المحكمة الجزائية في ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر القاضي بأن لا وجه للمتابعة وهذا في صورته النهائية، بمعنى إنقضاء مواعيد الطعن بالنسبة لجميع الأطراف بما في ذلك النيابة العامة

وما تجدر الإشارة وأن هذا الميعاد يمس الدعوى وحدها دون الحق المطالب به، إذ يبقى لصاحبه حق المطالبة به أمام المحكمة المدنية.

ويتجلى الطابع الخاص والمميز لهذه الدعوى من حيث المعارضة والإستئناف والطعن للمواعيد المقررة في القضايا الجزائية وهذا في المادة 4/78 إذ نصت على: " وتكون المعارضة عند الإقتضاء وكذلك الإستئناف مقبولين في المواعيد المقررة قانونا في مواد الجنح".

الإختصاص: أجاز المشرع الجزائري لطالب التعويض إقامة دعواه أمام المحكمة الجزائية التي أجري في دائرتها التحقيق في القضية، وهب المحكمة المختصة بالفصل في طلب التعويض دون سواها وهذا لضرورة التأكد من عدم تأسيس شكوى الإدعاء المدني اعتمادا على ملف التحقيق.

ومن جهة أخرى، فإن هذا الإختصاص حدد على أساس الموطن المختار الذي حدده المدعي المدني بمقر دائرة المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق الناظر في الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني، حتى ولوكان له موطن آخر خارج دائرة اختصاص المحكمة.

إجراءات رفع دعوى التعويض: نصت المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية على أن دعوى التعويض ترفع وفق إجراء التكليف بالحضور أمام محكمة الجنح.

ويقصد بذلك الإجراءات المقررة في باب التكليف المباشر المنصوص عليه في المادة 2/337:"

وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور"

وما نلاحظه، وأن المادة 78 لم تخضع دعوى التعويض إلى شكلية معينة، إلا أن التطبيقات العملية تقتضي أن ترفع دعوى التعويض بعريضة مكتوبة ومعللة بوقائعها وأسبابها مع بيان الأطراف وصفتهم، مع ضرورة إرفاق أمر قاضي التحقيق القاضي بأن لا وجه للمتابعة .

ويتم تبليغ هذه العريضة إلى باقي الأطراف وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية

الشروط الموضوعية لدعوى التعويض:

بالنسبة للشروط الموضوعية فهي تعتبر أساسية وبذلك تشكل عناصر دعوى التعويض وتتمثل في:

وجود شكوى الإدعاء المدني: يشترط لرفع دعوى التعويض وجود شكوى مصحوبة بإدعاء مدني صادرة من شخص معلوم بادر إلى تحريك الدعوى العمومية طبقا للمادة 72 من ق ا ج.

إن دعوى التعويض بمفهوم المادة 78 هي دعوى شاملة تخول لكل الأشخاص الواردة أسماؤهم في شكوى الإدعاء المدني بصفتهم متهمين حق طلب التعويض عن كل الأضرار المادية والمعنوية، وبذلك فإن الشكوى المقدمة ضد مجهول لا تفتح المجال لدعوى التعويض.

قيام تحقيق قضائي ، أو إداري : يشترط أيضا قيام تحقيق قضائي جاء بناء على الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني، إذ يتولى قاضي التحقيق على إثر هذه الأخيرة سماع كل الأطراف.

كما يشترط أن يكون التحقيق القضائي قد تم فتحه ضد أشخاص معينين بذواتهم أو بصفاتهم حتى ولو كان ذلك على سبيل الشبهة، ذلك أنه لا مجال لرفع دعوى التعويض إذا كان التحقيق القضائي فتح ضد مجهول.

صدور أمر نهائي بأن لا وجه للمتابعة: المبدأ في دعوى التعويض أنها تبني على عدم قيام ما يثبت إدعاءات المدعي، وهذا يجعلها مرتبطة بالأمر الذي يصدره قاضي التحقيق، ويعني به عدم قيام الواقعة المدعى بها أصلا أو عدم ثبوتها.

ويشترط في هذا الأمر أن يكون قطعيا غير قابل لأي طعن، وأن يكون عاما وشاملا لجميع الوقائع موضوع الإتهام.

وما تجدر ملاحظته بعد التطرق لهذه الشروط، أنه إذا إنتهى التحقيق بأن لا وجه للمتابعة بسبب بقاء الفاعل مجهول فلا مجال لرفع دعوى التعويض، كما أنه إذا كان الإدعاء المدني مرفوع ضد مجهول، فإن المدعي المدني يتفادى عواقب إدعائه ويعفى من مسؤولية المتابعة ودعوى التعويض.

2.2.3.3.2. طبيعة دعوى التعويض وأطرافها

تقوم دعوى التعويض على القرار الصادر من قاضي التحقيق، إذ يعتبر هذا القرار دليل الخطأ الوحيد الذي يمكن اعتماده وعلى أساسه يحكم بالتعويض مالم يثبت أن الضرر يعود إلى سبب آخر غير الوقائع موضوع الإتهام، وبذلك يكون الخطأ في دعوى التعويض مفترض يكون فيه عبء إثبات العكس على المدعى عليه، وبذلك تتميز دعوى التعويض بطابعها الخاص، فهي دعوى مدنية من نوع خاص تقوم بين طرفين هما المدعي والمدعى عليه، وتمارس أمام المحكمة الجزائية، أما بالنسبة للنيابة العامة فهي تعتبر طرفا ملاحظا إيجابيا يبدي رأيه لصالح القانون وليس لها حق الطعن.

وعليه فالأطراف الأساسية هي المدعي والمدعى عليه.

المدعي: وهو ذلك الشخص المتضرر من الإدعاء المدني والمستفيد من قرار عدم المتابعة (الأمر بأن لا وجه للمتابعة)، الذي ورد اسمه في الشكوى حيث صار متهما ثم ثبتت براءته المفترضة بصدور الأمر بأن لا وجه للمتابعة ، وهذا سواء كان المتهم بالغا أو قاصرا.

ومن جهة أخرى فإن دعوى التعويض تتميز بالطابع الشخصي، حيث يمكن للشخص الذي ورد إسمه في الشكوى وحده حق ممارسة الدعوى بنفسه، وهذا ما تؤكده المادة 78، إذ أشارت إلى كل الأشخاص المنوه عنهم في الشكوى فلهم الحق فإن يطلبوا الحكم لهم قبل الشاكي بالتعويض.

إلا أن هذا التحديد لا يلغي القاعدة العامة المقررة في القانون المدني على أساس أن دعوى التعويض هي دعوى مدنية، فيجوز نقل الحق إلى الخلف العام والخاص من ذوي الحقوق والدائنين في حالة وفاة صاحب الحق الأصلي

المدعى عليه: وهو الشخص الذي تقدم بالشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني بصفته متضررا من الجريمة، وهذا أمام قاضي التحقيق.

وما يزيد من خصوصية هذه الدعوى الحكم الصادر فيها، إذ نصت المادة 78 أن المرافعات تجري في غرفة المشورة، ويسمع أطراف الدعوى ومحاموهم والنيابة العامة، ويصدر الحكم في جلسة علنية وعليه فإن الجلسة المخصصة للنظر في دعوى التعويض يجب أن تكون سرية على أساس أنها تعقد في غرفة المشورة وهذا أمام محكمة الجنح، إذ يستدعى الأطراف بصفة قانونية، وتعطي الكلمة للمدعي والمدعى عليه ومحاموهما إعمالا لحق الدفاع المكرس دستوريا، وكذلك تمنح الكلمة للنيابة العامة بصفتها طرفا ملاحظا تبدي رأيها لصالح القانون.

وبما أن دعوى التعويض تخضع في إجراءتها إلى قانون الإجراءات الجزائية، فهي تنظر أمام محكمة الجنح فإننا لا نرى فائدة من أن تكون جلستها في غرفة المشورة، فإن كان الغرض من دعوى التعويض جبر الضرر ماديا كان أو معنويا، فالوسيلة الأكثر فعالية لجبر الضر المعنوي هو أن تكون الجلسة علنية شأنها في ذلك شأن باقي الملفات الجزائية المنظورة أمام محكمة الجنح، بالإضافة إلى أن الحكم الصادر يكون في جلسة علنية مع إمكانية نشره في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه إعمالا لنص المادة 78، وبذلك فإن نشر الحكم ليس بالأمر الحتمي، فالمشرع أخضعه للسلطة النقديرية للمحكمة[8] ص 107.

ونشير في نهاية هذا المبحث إلى المصاريف القضائية، فالمدعي المدني الذي ينتهي إدعاؤه بصدور أمر بأن لا وجه للمتابعة، فإنه يتحمل المصاريف القضائية، بمعنى أن مبلغ الكفالة لا يرد له، وإنما يصفى من طرف قاضي التحقيق في هذه الحالة، وهذا ما نصت عليه المادة 163 في فقرتها الأخيرة بقولها: " ويصفي حساب المصاريف، ويلزم المدعي المدني بها إن وجد في القضية مدع مدني".

كما نصت المادة 2/199 من نفس القانون على مايلي: "وتحتفظ غرفة الإتهام بالفصل في المصاريف إذا كان حكمها لا ينهي الدعوى التي نظرتها، وفي الحالة العكسية وكذلك في حالة إخلاء سبيل المتهم تصفى المصروفات وتحكم بها على الطرف الخاسر في الدعوى".

ونلاحظ أن كلا النصين تكلم عن إعفاء المدعي المدني سواء كليا أو جزائيا إذا كان حسن النية، ولكن كيف يثبت حسن النية؟.

3.3.3.2. مسؤولية المدعي المدني في حالة التنازل

ينتج عن الادعاء المدني اثرين أساسيين هما تحريك الدعوى المدنية بالتبعية ومن ثمة تحريك الدعوى العمومية كما سبق وان رأينا، فالدعوى العمومية بعد تحريكها يعود الإختصاص في مباشرتها للنيابة العامة التي لا يمكنها تركها أو التنازل عنها، ذلك أنها تمثل المجتمع أي الحق العام،أما الدعوى المدنية فهي تطالب بحق شخصي للمدعي المدني، وبذلك يمكنه التصرف فيها أو في الحق ذاته، والتصرف في الدعوى المدنية يكون بتركها دون أن يؤثر هذا على حقه المدني الذي لا يزول إلا بالتنازل عنه، وهو ما قضى به المجلس الأعلى للقضاء، وبذلك نكون أمام مصطلحين وهما: التنازل والترك.فالترك هو إجراء يعبر بمقتضاه المدعي المدني عن رغبته وإرادته في التنازل عن إجراءات الخصومة الجارية أمام القضاء الجزائي دون التنازل عن الحق المدني (الحق في التعويض)، الذي يمكنه الحصول عليه فيما بعد أمام المحكمة المدنية.

أما التنازل فهو تصرف قانوني يعبر بمقتضاه المدعي المدني عن رغبته في التنازل عن حقه في التعويض عن الضرر اللاحق به.

إلا أنه قد يجتمع التنازل والترك إذا قرر المدعي المدني ذلك، إذ يتقدم أمام قاضي التحقيق، ويعلن عن رغبته في ترك كل من الدعوى وحقه في التعويض، فيكون بذلك التنازل شاملا.

لا يشترط في التنازل شكل معين، فقد يتم كتابة، وقد يكون شفويا، وقد يكون صريحا أو ضمنيا.

والتنازل يجب أن يقع أمام نفس الجهة القضائية التي قدمت أمامها الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني وهو قاضي التحقيق المختص حسب المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا في أي مرحلة من مراحل التحقيق.

ويستوي أن يتقدم المدعي المدني شخصيا للتنازل عن حقوقه، أو يكون ذلك بواسطة محاميه الذي يمثله.

1.3.3.3.2. التنازل

التنازل الصريح

ويكون بصفة صريحة، بمعنى صدرت به عبارات تفيد ذات ألفاظها، وعندئذ يتقيد بها قاضي التحقيق، وهذا بطريقتين:

الأولى تتمثل في تقديم طلب كتابي على قاضي التحقيق، وإبلاغه إلى المدعى عليه مدنيا، وهذا بواسطة أمانة ضبط التحقيق. [8] ص 106.

الثانية تتمثل في أن يكون التنازل بصفة شفاهية أمام قاضي التحقيق.

وفي كلتا الحالتين يدون التنازل في محضر السماع، ويمضي عليه كل من قاضي التحقيق، أمين الضبط، وكذا المدعي المدني المتنازل حتى يكون حجة، ولا يمكنه بعد ذلك المطالبة بحقه في التعويض أمام القضاء المدني.

التنازل الضمني

وهو ما يستفاد من عبارات لا تدل عليه بذاتها، أو تصرفات تدل على التنازل.

والمشرع الجزائري لم ينص على حالات التنازل الضمني أمام قاضي التحقيق، إلا أنه ذكر ذلك في الإدعاء المدني في الجلسة، إذا نصت المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية: " يعد تاركا لإدعائه كل مدع يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا".

وبذلك يبقى تقدير التنازل الضمني حسب الحالات خاضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق ، ويشترط في التنازل أن يكون باتا غير معلق على قيد أو شرط حتى يعتد به، ذلك أنه يرتب عدة آثار.

- الآثار المترتبة على التنازل :

إن تنازل المدعي المدني عن شكواه لا يعفيه من المسؤولية الجزائية التي تقع على عاتقه بسبب إقدامه على الإدعاء في حالة إنهاء التحقيق بأمر بأن لا وجه للمتابعة، وكذلك مسؤوليته المدنية، لأن التنازل لا يمحي الضرر اللاحق بالمتهم المدعى عليه مدنيا.

تنازل المدعي المدني عن إدعائه يخص الدعوى المدنية دون العمومية بعد إقامتها، التي تبقى قائمة إلى غاية الفصل النهائي فيها بموجب قرار بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وهذا يعني أنه لا يجوز للمدعي المدني فيما بعد رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به .

زوال صفة المدعي المدني تماما، وبالتالي يفقد جميع الحقوق المخولة له على أساس هذه الصفة. بتقديم المدعي المدني طلبا بالتنازل عن إدعائه أو عدم حضور إجراءات التحقيق من البداية يجعله في حكم التخلي عن إدعائه، وفي هذه الحالة، فهو يكتسب صفة الشاهد، وتسري عليه أحكام الشهود من حيث الاستجواب، والالتزام بالحضور مالم يكن قد تم سماعه بصفته مدع مدني

تارك الإدعاء المدني يكون في حكم خاسره، وبالتالي يتحمل المصاريف القضائية، أي لا يسترد مبلغ الكفالة.

وفي الأخير فإن تحمل المصاريف القضائية يكون حسب مايلي:

إذا انتهت الدعوى بحكم بالإدانة تحمل المتهم المدان المصاريف القضائية، ويحكم القاضي برد مبلغ الكفالة للمدعي المدني حسب المادة 112 من الأمر 89/69 المؤرخ في: 1969/09/18 المتعلق بالمصاريف القضائية إذ تنص على: "يتعين على المدعي المدني غير الخاسر من أجل استرداد المبالغ

المدفوعة لتسديد مبالغ الإجراءات أن يعد بيانا في نسختين يمنحها قوة التنفيذ رئيس محكمة الجنايات أو رئيس المجلس القضائي أو المحكمة حسب كل حالة، ويسدد هذا البيان من مصاريف القضاء الجنائي ويجب تقديمه خلال 6 أشهر ابتداء من اليوم الذي يحوز فيه قرار ختم الدعوى بالنسبة للمدعي بالحق المدني .

ولا يجوز مطلقا للمدعي بالحق المدني عند انتهاء المدة بأن يطالب باسترداد المصاريف إلا من المحكوم عليه"

إذا انتهت الدعوى بصدور أمر بأن لا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة أي خسر دعواه، تحمل المدعي المدني تبعتهّ، حيث يلزم بالمصاريف القضائية التي يغطيها مبلغ الكفالة الذي كان قد أودعه على سبيل الضمان، فيحكم بمصادرة مبلغ الكفالة قضائيا لصالح الخزينة العامة.

خاتمة

بعون الله وحفظه أكملت هذا البحث المتواضع بعد أن تطرقت فيه إلى ما طرحته من إشكال ، لاسيما الكيفية التي يتصل بها قاضي التحقيق حتى يتمكن من مباشرة إجراءات التحقيق والتصرف في الملف بكل استقلالية و بوصفه يمثل جهة القضاء الجالس أو قضاة الحكم وما خلصت إليه هو أن هذا الاتصال لن يتم إلا بطريقين اثنين لا غير وعلى أساس ذلك قسمت موضوع هذا البحث إلى فصلين حيث تناولت في الفصل الأول اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية ، طبقا لنص المادة 38 فقرة 2 و المادة 67 من ق ا ج.

أما الطريق الثاني وهو الذي تطرقنا إليه في الفصل الثاني من هذا البحث وهي الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني من المضرور طبقا لنص المادة 72 من ق ا ج.

فعالجنا في الأول ما هو المقصود بالطلب الافتتاحي و ما هي خصائصه ثم إلى الحالات التي نص عليها القانون لإصداره ، وما هي بياناته ، والآثار المترتبة عل تقديمه وفي هذه النقطة بالذات عرجت على نقطة تكاد تكون فاصلة في هذا البحث وهي علاقة قضاة التحقيق بقضاة النيابة (وكيل الجمهورية) وما لاحظته في هذه النقطة بالذات هي أن ما سعى إليه المشرع في نصوصه القانونية لا ينطبق على واقع الحال وعلى الحياة العملية لسبب بسيط وهو فوقية قضاة النيابة على قضاة التحقيق ومن جهة ثانية الاستقلالية التي نادى بها المشرع بين الجهتين هي استقلالية نسبية تكاد تكون سطحية للأسباب التالية (نتائج أولية للبحث) أن وكيل الجمهورية يخضع للتبعية التدريجية بحيث يرأسه النائب العام بالمجلس القضائي والذي يرأسه وزير العدل هذا الأخير مزج بين رئاسته للسلطة القضائية وهو عضو مكون للسلطة التنفيذية فكيف نستطيع تحقيق استقلالية القضاء هنا ، ما ما يسمى بالتعليمات؟؟

وان وكيل الجمهورية هو من يختار قاضي التحقيق الذي يعجبه أو حتى الذي يرتاح له لمميزات عديدة أهمها ميوله للاتهام ، وهذا ما أكدته لنا الحياة العملية ، كما أن طلبات وكيل الجمهورية قانونيا هي مجرد طلبات قد يأخذ بها قاضي التحقيق أو يرفضها حسب وضعية كل ملف لان مهام قاضي التحقيق هي البحث في أدلة الاتهام وأدلة النفي والموازنة بينها بجميع طرق الإثبات سواء العلمية الحديثة أو

التقليدية إلا أن هذه الطلبات وفي اغلب الأحيان قد ترقى إلى أوامر، حتى ولو لم يأخذ بها فإنها تحت رقابة وكيل الجمهورية والذي منحه القانون حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 170 من ق ا ج . والكارثة في هذا ان استئناف وكيل الجمهورية لأمر قاضي التحقيق القاضي بالإفراج على المتهم يوقف تنفيذه حتى تفصل غرفة الاتهام في الاستئناف فيالها من استقلالية.

وما يزيد في حيرتنا هو ما يرد في محاضر التحقيق الأولي التي تنجز من الضبطية القضائية يتم نقل وقائعها كما هي أمام النيابة ويتم تلخيص وقائعها في محاضر التحقيق التي ينجزها قاضي التحقيق رغم أن تلك المحاضر هي على سبيل الاستدلال هذا من جهة ومن جهة ثانية أن قاضي التحقيق هو سيد نفسه منحه القانون سلطة تلقي التصريحات ونقلها كما هي بلا تأويل أو تحريف إلا أن حقيقة الأمر تؤكد لنا عكس كل هذا.

وخوف قاضي التحقيق من التحويل والنقل أو حرمانه من الترقية أو من امتيازات العمل تجعله ينحاز بعض الشيء إلى جهة الاتهام على حساب حماية حقوق الدفاع و احترامها وحمايتها نتيجة طبيعة النظام الإجرائي الذي تبعه المشرع الجزائري لا هو اتهامي بحت ولا هو تنقيبي بحت بل هو مزيج منهما عرف بالنظام المختلط .

إضافة إلى ما توصلت إليه في هذا البحث المتواضع أن الطرق الأخرى التي قد يتصل بها قاضي التحقيق هي بمثابة ندبه للقيام بذلك ولا ترقى إلى طريق من طرق إخطار قاضي التحقيق بالدعوى العمومية كحالة إصدار غرفة الاتهام قرارها بإجراء تحقيق تكميلي أو إضافي وتندب قاضي آخر غير قاضي التحقيق الذي كان يجري التحقيق فبالنسبة للحالة الأولى وهي التحقيق التكميلي فيكون حول إجراء معين ومحدد بذاته كسماع شاهد أو إجراء خبرة أما بالنسبة للتحقيق الإضافي والذي قد يمس جانبا مهما من الدعوى فان قاضي التحقيق الذي تم ندبه ليس له الحق أن يفصل في مادة الإفراج أو الحبس وبالتالي تبقى مهمته محددة ، كما إن الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق موجود أصلا في الملف منذ انطلاق التحقيق.

اما بالنسبة للشكوى المصحوبة للادعاء المدني ورغم ايجابياتها نظرا للسرعة في إجراءاتها إلا ان ما يعيب عليها هو المغالاة في مبلغ الكفالة مما أدى إلى حرمان العامة من المتقاضين عن مواصلة قضاياهم بسبب ذلك واختيارهم للطريق الأطول وهو الشكاوى العادية التي تودع لدى وكيل الجمهورية ، وانفراد أصحاب الأموال بهذه الطريق كما ان مبلغ الكفالة لا يرد الا بعدما يصبح الحكم بالإدانة نهائيا فيا ترى كم ينتظر صاحب الكفالة حتى يستردها خاصة إذا حصلت طعون في القضية ؟

كما أن القانون لم يمنح للأطراف حق مراجعتها إذا كان المبلغ مرتفعا أو التظلم في أمر قاضي التحقيق الذي يحدد فيه مبلغ الكفالة.

وخطورة ما تترتب عليه الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني متى صدر أمر بالا وجه للمتابعة فمن جهة يخسر المدعي المدني قضيته ، ويفقد حقه في استرجاع مبلغ كفالته ، كما انه يكون معرضا إلى

المتابعة الجزائية بتهمة الوشاية الكاذبة الفعل المنصوص والمعاقب عليه في نص المادة 300 من ق ع والى التعويض عن مجمل الأضرار التي مست المشتكي منه في شكوى الادعاء.

و بعد كل ما سبق فقد توصلنا إلى النتائج التالية:

ان قاضي التحقيق لا يمكنه الاتصال بالدعوى العمومية إلا عن طريق الطلب الافتتاحي من طرف وكيل الجمهورية ، او عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني التي يحركها المضرور من الجريمة.

ان باقي الطرق التي سبق وان عالجناها مثل التنحية ، او الندب ، او الرد ، او عند الامر باجراء تحقيق تكميلي او اضافي هي جميعها تدخل في خانة الندب حتى تسمح لقاضي التحقيق القيام باجراء ما لا غير.

أن استقلالية قاضي التحقيق هي استقلالية نسبية لا ترقى إلى استقلالية حقيقية وحتى يتحقق هذا المبدأ يجب أن يكون اختيار قاضي التحقيق لإجراء تحقيق يعود إلى رئيس المحكمة ا والى عميد قضاة التحقيق.

تعيين قضاة التحقيق يكون من طرف المجلس الأعلى للقضاء لا أن يتم بقرار من وزير العدل.

تحديد سقف لمبلغ الكفالة مع مراعاة ظروف المجتمع المادية وحالة كل قضية على حدى ، واستحداث سبيل قانوني للتظلم في أمر تحديد الكفالة أو بالطعن فيه لمراجعته متى كان مرتفعا على أن تكون مهلة الطعن والفصل فيه في مهلة معقولة.

تحلي قاضي التحقيق بروح العدالة والفطنة والجرأة والشجاعة و درايته الواسعة بالقانون ليساهم في تحقيق العدالة.

وما يجب التأكيد عليه هو تعزيز حق الدفاع و تمكينه من أداء مهامه حرا كمساعد للعدالة بدون أي قيد حتى يراقب إجراءات سير الدعوى بكل شفافية و يسهم في تطبيق روح القانون وفي البحث عن الحقيقة للوصول إلى الحقيقة القضائية المنشودة.

قائمة المراجع

1- عبد الله اوهايبية ،شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق ، دار هومة ، الجزائر (2009) .

2- بارش سليمان،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الجزء الأول،المتابعة الجزائية الدعاوى الناشئة عنها و إجراءاتها الأولية,دار الهدى عين مليلة الجزائر،(2007).

3- معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، (2000).

4- أحسن بوسقيعة في التحقيق القضائي طبعة جديدة ومنقحة ومتممة في ضوء قانون 20 ديسمبر 2006 دار هومة الجزائر الطبعة السابعة (2008) .

5- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر (2007).

6- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

7- علي شملال ، في الدعاوى الناشئة عن الجريمة،دار هومة، الجزائر، (2010) .

8- علي جروة ، علي جروة ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية،المجلد الثاني في التحقيق القضائي، الجزائر،(2006).

9- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،(1992) .

10-علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة ، دار هومه ،الجزائر.

11- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام ،الجزء الأول ،الجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة ،(2004) .

12- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الثاني،الجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية ،الجزائر، الطبعة الرابعة، (2005) .

13-احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ،بن عكنون ،الجزائر 1998 .

14- عبد العزيز سعد – أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية حول الجريمة المشهودة وأوامر قاضي التحقيق والدعوى المدنية بالتبعية – دار هومة الجزائر 2009 ص 13

15- قانون العقوبات الجزائري .

16- فريجة محمد هشام،أ/ فريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية ،الجزائر،(2011)

17- بلخضر مخلوف ، قانون الإجراءات الجزائية معدل بالقانون 06-22 مؤرخ في : 20 ديسمبر 2006 ومدعم بأحدث الاجتهادات القضائية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2008 .

18- قرار الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا الملف رقم 124961 بتاريخ 1994/07/12 .

19- الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969.

20- الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 1971/4/22 المتضمن قانون القضاء العسكري.

21-قانون القضاء العسكري.

22- القانون رقم : 01-08 المؤرخ في : 26 يونيو 2001.

23- مروك نصر الدين ، محاضرات في الاثبات الجنائي ، الجزء الثاني ، ادلة الاثبات الجنائي ، الكتاب الاول ، الاعتراف و المحررات ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثالثة 2009 .

24-القانون رقم 06-22 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006.

25- مقران ايت العربي ، بين القصر والعدالة من ملفات محامي غاضب ،منشورات كوكو الجزائر (2008) .

26- حسين الشريف ، الدليل المهني لقاضي التحقيق ، دار الألمعية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى (2010) .

27- معمري كمال ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي بجامعة الجزائر، تحت عنوان غرفة الاتهام ، السنة الجامعية(1997/1996).

28- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008

29- محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثانية (2009) .

30-محاضرات ناشف فريد على طلبة الماجستير، دفعة(2011/2010).

31-القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

32- القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

33- القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982.